

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى


كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

الفقه والأصول



٣٠١٢٠٠٠٣٥٢٠



٢٠٠١٤٠

مكتبة

إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي

جُمِعًا وَتُوْثِيقًا وَدُرْسَة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

صالح بن عثمان بن محمد العمري

اشراف أ. د / رمضان حافظ عبد الرحمن

١٤١٨ - ١٩٩٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : صالح بن عثمان بن محمد العمري / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم : الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الفقه وأصوله .

عنوان الأطروحة : إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة .

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : -

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها في تاريخ ١٤١٩/١٠/١٠

توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،

أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

الاسم : أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن الاسم : أ.د/ عبد الرحمن بن صالح الأطراف الاسم : أ.د/ محمد الهادي أبو الأجان

التوقيع 
١٤٢٠/١٦/١٦

التوقيع 
١٤٢٠/١٦/١٦

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبد الله بن مصلح المقطري

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : " إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة " .

هذه الرسالة دراسة للمسائل التي حكى القاضي عياض فيها الإجماع .

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس .

فأما المقدمة فتعرضت فيها لأسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث .

وأما القسم الأول : ففي التعريف بالقاضي عياض ، ودراسة بعض الجوانب المتعلقة بموضوع

البحث وفيه بابان :

الباب الأول : في التعريف بالقاضي عياض ونشأته .

الباب الثاني : دراسة بعض القضايا الأصولية المتعلقة بالإجماع عند القاضي عياض .

وأما القسم الثاني : فدراسة وتحقيق لإجماعات القاضي عياض وقد اشتمل على اثنين وعشرين

فصلأً شملت : الطهارة ، والصلاحة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد والسبق ، والجنائز ،

والآيمان ، والأضحى ، والصيد والذبائح ، والأشربة والأطعمة ، واللباس والزيينة ، والعتق ،

والنكاح والفرقة وتوابعهما ، والبيع والوكالة ، والجنایات ، والحدود ، والأقضية ، والإمامية ،

واللقطة والقسمة والوصايا ، والميراث ، ومسائل متفرقة في أبواب الفقه .

وقد بلغت مسائل هذا البحث ثلاثة وثلاثين مسألة .

أما الخاتمة : فضمنتها أبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث ومنها :

١ - قلة المسائل التي حكى القاضي عياض فيها الإجماع ولم يتحقق وعدها ست مسائل من ثلاثة واثنتي عشرة مسألة .

٢ - عدم صحة إطلاق التحذير من إجماعات ابن عبد البر ، فقد نقل عنه عياض مسائل كثيرة .

٣ - مصنفات القاضي عياض تعد من مصادر الإجماع في الفقه الإسلامي .

أما الفهارس : فهي فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث والآثار ، فهرس غريب الكلام ،

فهرس الأماكن والبقاء ، فهرس الأعلام ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عميد كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

د/ محمد بن علي العقا

أ. د/ رمضان حافظ عبد الرحمن

صالح بن عثمان بن محمد العمري

المقدمة

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا
ضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن
محمدًا عبد الله ورسوله {يأيها الذين آمنوا ، اتقوا الله حق تقatesه ولا تموتن إلا وأنتم
مسلمون} ^(١) ، {يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كلان
عليكم رقيباً} ^(٢) ، {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً} ^(٣) .

أما بعد :

فأشكر الله عز وجل على جزيل نعمه الظاهرة والباطنة ، وأشكره بأن هيأ لي
أسباب الالتحاق بكلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا ومن ثم الكتابة في موضوع :
إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة) ، للحصول على درجة
الدكتوراه .

أما الأسباب الداعية لاختياري هذا الموضوع فهي :

- ١ - رغبتي في بحث هذا الموضوع و دراسته بعد أن بنت انطباعاتي ومرئياتي حول ما
كتب في هذا الموضوع ، وما طلب مني بيانه من قبل المجالس العلمية المختصة بالموافقة على
بحث هذا الموضوع .
- ٢ - تأثير جزئيات هذا الموضوع في مصادر عديدة من كتب التراث الإسلامي ،
والبحث في هذا الموضوع يلائم به شمل ما تأثير من جزئياته ويسهل الرجوع إليها عند
النecessity ، ويرتبها ترتيباً علمياً حسناً
- ٣ - بحث هذا الموضوع فيه تحقيق لمسائل الإجماع الواردة فيه .
- ٤ - البحث في هذا الموضوع بحث في أحد أدلة الشرع الخنيف التي ثبت لها أحكام
الفقه .
- ٥ - ما يثار من المناقشات حول فائدة الإجماع عند وجود نص من الكتاب أو السنة .

(١) آل عمران / ١٠٢ .
(٢) النساء / ١ .
(٣) الأحزاب / ٧٠ .

- ٦ - اشتهر التحذير من إجماعات ابن عبدالبر ، وعياض نقل كثيراً من المسائل وعزها إلى ابن عبدالبر ، فأحببت الوقوف على مدى صحة هذه المقالة .
- ٧ - طلب معرفة المسائل المتفق عليها والمختلف فيها .

منهج البحث :

- ١— نقل الإجماع عن القاضي عياض في المسألة ، وبيان مصدره .
- ٢— إذا كانت المسألة مجمعاً عليها، اكتفيت بذكرها ، وتوثيقها من مؤلفات القاضي عياض ما أمكن أو من مصدرها الذي حكي عنه الإجماع فيها مع ذكر مصادرها في المذاهب الأربعة ، مراعيا الترتيب الزمني ، ولقد رجعت إلى مصنفات عياض التالية :
- أ— التبيهات المستبطة (مخطوط) وهو في خزانة القصر الملكي بالرباط برقم : ٥٣٤ في مجلد واحد بخط مغربي جيد ، وبرقم : ٩٨١٨ في مجلد واحد ، بخط مغربي ، وهي ناقصة من الأول والآخر .
- ب- الإعلام بحدود قواعد الإسلام . مطبوع .
- ج- إكمال المعلم ، وقد استخدمت منه الرسائل العلمية المطبوعة على الحاسوب الآلي ثم طبع الكتاب عام ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى ، بتحقيق الدكتور : يحيى إسماعيل ، فوثقت منه في غالب مسائل البحث أما بعض المسائل التي لم ترد في تحقيقه فاعتمدت على الرسائل العلمية المحققة ، ولعل الاختلاف في ذلك يعزى إلى اختلاف الحققين في اعتماد نسخ التحقيق .
- د- الشفا في التعريف بحقوق المصطفى . مطبوع .
- ٣— إذا ظهر في المسألة خلاف أبيه وأذكر مراجعيه .
- ٤— الاعتماد في النقل لإجماعات القاضي عياض على ما يذكر بلفظ الإجماع أو الاتفاق أو الجزم بعدم الخلاف .

- ٥— الرجوع إلى المصادر الأصلية عند النقل عن المذاهب والتزام الكتب المعتمدة لدى كل مذهب حسب الترتيب الزمني ولا أخالق ذلك إلا لسبب يقتضيه البحث .
- ٦— عزو الآيات الكريمة ، وتخرير الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، فإن تكلم الحدثون عليها بصحة أو ضعف اكتفيت بذلك ، وإن استعنت بالله في الحكم على الإسناد فقط .
- ٧— ترجمة الأعلام غير المشهورين وترك المشاهير .
- ٨— بيان المعلومات الوافية لكل مصدر أو مرجع عند أول ذكر له ، ثم الاكتفاء بعد ذلك بما يلزم للتوثيق.

خطة البحث :

- كانت خططي في بحث هذا الموضوع على النحو التالي :
- المقدمة : في بيان أسباب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث وخطته .
- القسم الأول : في التعريف بالقاضي عياض ودراسة الجوانب المتعلقة بموضوع البحث ، وفيه بابان :
- الباب الأول : في التعريف بالقاضي عياض .
- الباب الثاني : في التعريف بالإجماع وملامحه عند القاضي عياض .

القسم الثاني : دراسة وتحقيق إجماعات القاضي عياض ، وفيه اثنان وعشرون فصلاً :

الفصل الأول : الطهارة .

الفصل الثاني : الصلاة .

الفصل الثالث : الزكاة .

الفصل الرابع : الصوم .

الفصل الخامس : الحج .

الفصل السادس : الجهاد والسبق .

الفصل السابع : الجنائز .

الفصل الثامن : الأيمان .

الفصل التاسع : الأضاحي .

الفصل العاشر : الصيد والذبائح .

الفصل الحادي عشر : الأشربة والأطعمة .

الفصل الثاني عشر : اللباس والزينة .

الفصل الثالث عشر : العتق .

الفصل الرابع عشر : النكاح والفرقة وتوابعهما .

الفصل الخامس عشر : البيع والوكالة .

الفصل السادس عشر : الجنایات .

الفصل السابع عشر : الحدود .

الفصل الثامن عشر : الأقضية .

الفصل التاسع عشر : الإمامة الكبرى .

الفصل العشرون : اللقطة والقصمة والوصايا .

الفصل الحادي والعشرون : الميراث .

الفصل الثاني والعشرون : مسائل متفرقة في أبواب الفقه .

الخاتمة : وفيها أذكر نتائج البحث التي توصلت إليها .

القسم الأول

التعریف بالقاضی عیاض ، و دراسة الجوانب المتعلقة بموضوع البحث وفيه بابان :-

الباب الأول : في التعریف بالقاضی عیاض ، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : نسبة ونشأته وحياته ، وفيه مباحث :-

المبحث الأول : اسمه ، وكتبه ومولده .

المبحث الثاني : نشأة القاضی عیاض ، و استقرار أجداده بالمغرب ومكانته .

المبحث الثالث : العوامل المؤثرة في شخصية القاضی عیاض .

المبحث الرابع : وفاة القاضی عیاض .

الفصل الثاني : الحالة السياسية في عصر القاضی عیاض .

المبحث الأول : دولة المرابطين ٤٤٥ هـ - ٥٤١ هـ .

المبحث الثاني : دولة الموحدين ٥١٥ هـ - ٦٦٨ هـ .

الفصل الثالث : شیوخ القاضی عیاض وتلاميذه .

المبحث الأول : شیوخ القاضی عیاض .

المبحث الثاني : تلاميذ القاضی عیاض .

الفصل الرابع : مصنفات القاضی عیاض وقيمتها العلمية .

الفصل الخامس : بروز القاضی عیاض في العلوم الشرعية وغيرها .

الباب الأول : التعريف بالقاضي عياض ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : نسبة ونشأته ، وحياته ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ومولده

اسمه : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون^(١) بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله ابن موسى بن عياض البحصي^(٢) ، السبتي^(٣).
كنيته : أبو الفضل^(٤).

مولده : ولد القاضي عياض رحمه الله في مدينة سبطة^(٥) ، في منتصف شهر شعبان سنة ست وسبعين وأربعين وأربعين وأربعين وأربعين^(٦) .
وقيل : ولد سنة ست وأربعين وأربعين وأربعين^(٧) .
والأخير قول مرجوح ، ولا شك أن رواية مولده سنة ست وسبعين وأربعين وأربعين^(٨) هجرية هو ما ذكرته أكثر المصادر.

(١) وقيل : عمر. انظر : وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن حلكان ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، (بيروت : دار صادر) ، ٤٨٣/٢.

انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لولده ، أبي عبد الله محمد ، تحقيق : محمد بن شريفة ، (المغرب : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) ، ص ٢٠ ، سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم الدقوسي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة) ، ٢١٣-٢١٢/٢٠ ، إثناء الرواية على أباء النحاة ، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القسطاني ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧١هـ) ، ٣٦٣/٢ ، الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون ، تحقيق : د/ محمد الأحمدى أبو النور ، (القاهرة : دار التراث) ، ٤٦/٢ ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق : مصطفى السقا إبراهيم الأبياري ، (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٨هـ) ، ٢٣/٣ ، المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدقي ، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضايى ، المعروف بابن الأبياري ، (القاهرة : دار الكاتب العربي) ، ص ٤٠٦/٤ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحفيظ بن العماد الخبلي ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ، ١٣٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المعروف بالذهبي ، الطبعه الثالثة ١٣٧٦هـ ، (حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية) ، ١٣٠٤/٣ ، الصلة ، لأبي القاسم ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، (الدار المصرية ١٩٦٦م) ، ٤٥٣/٢ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، (بيروت : دار الفكر) ، ١٤٠ .

(٢) والبحصي : نسبة إلى بحصب ، قيلة من حمير . انظر : جمهرة أنساب العرب ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (مصر : دائرة المعارف) ، ص ٤٣٥ ، وفيات الأعيان ، لابن حلكان ، ٤٨٣/٢ ، أزهار الرياض ، للقربي ، ٢٧/١ .

(٣) السبتي : نسبة إلى مدينة سبطة . انظر : أزهار الرياض ، للمقربي ، ٢٩/١ .

(٤) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص ٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ١٣٠٤/٣ ، شذرات الذهب ، لابن العمام ، ١٣٧/٤ ، الديجاج ، لابن فرحون ، ٤٦/٢ ، إثناء الرواية ، للقطني ، ٣٦٣/٢ ، الصلة ، لابن بشكوال ، ٤٥٣/٢ ، التحوم الراهن في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين ، أبي الحسان يوسف بن ثقى بردى الكنابكي ، (مصر : المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر) ، ٢٨٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢١٣-٢١٢/٢٠ .

(٥) سبطة : بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ، نسب إليها جماعة من أعيان أهل العلم ، وتنبع الآن أسبانيا ، انظر : معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي ، (بيروت : دار صادر) ، ١٨٢/٣-١٨٣ .

(٦) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه ، محمد ، ص ٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ١٣٠٤/٣ ، شذرات الذهب ، لابن العمام ، ١٣٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢١٢-٢١٢/٢٠ ، شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٤٠ ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، لدى الوزارتين ، لسان الدين ابن الخطيب ، تحقيق : محمد بن عبد الله عفان ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ١٣٩٧هـ) ، ٤٢٢٢/٤ .
وفيات الأعيان ، لابن حلكان ، ٤٨٥/٣ ، الصلة ، لابن بشكوال ، ٤٥٤/٢ ، جنوة الاقتباش ، ٤٩٨/٢ .

(٧) انظر : البداية والنتهاية ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م ، (بيروت : مكتبة المعارف) ، ٢٢٥/١٢ .

المبحث الثاني : نسب القاضي عياض واستقرار أجداده بال المغرب ومكانته .

ينتمي عياض وأسرته إلى أصل عربي ، فينسبون إلى يحصب بن مالك ، أخي ذي أصبح ، وأبي قبيلة يمنية من حمير^(١) فكثير من بني يحصب استوطنوا الأندلس بعد الفتح ، فتنسب إليهم قلعة هناك تدعى (قلعة يحصب)^(٢) ، فلا يبعد أن بعض أجداد عياض اتخذ الأندلس موطنًا ، ثم انتقلوا إلى مدينة (بسطة)^(٣) فنشأوا واستقروا بها ، ثم انتقلوا إلى مدينة فأس^(٤) ، ثم اختار عمرون الإقامة بمدينة سبتة بعد دخول الفاطميين^(٥) المغرب وكان مما حمله على الانتقال إلى سبتة أنه كان له ولآبائه شأن ونباهة بفأس ، فأخذ ابن أبي عامر^(٦) رهناً من بينهم عيسى ، والقاسم ، أخوا عمرون ، مما حمل عمرون على الخروج من فأس إلى سبتة ليكون على مقربة من أبناء أخيه ، حيث يوجدان بقرطبة^(٧) ، لكنه ما جاوز سبتة حتى قرر الإقامة فيها^(٨) .

وفي مدينة سبتة ولد لعمرون ولد فسماء عياضًا ثم ولد لعياض بن عمرون ولد فسماء موسى ثم ولد لموسى ولد فسماء عياضًا ، وهو الذي يدور موضوع البحث حوله .

* وهذا يتبع لنا أن اسمه عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى ابن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى ابن عياض .

* وأن بين عياض وبين الإمام مالك صلتين : إحداهما : من جهة العلم ، فعياض فقيه مالكي ، والأخرى : من جهة النسب ، حيث ينحدران إلى أصل واحد^(٩) .

(١) حمير : بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الباء المثلثة وفي آخرها راء ، هذه النسبة إلى حمير وهو من أصول القبائل التي من اليمن . الباب ، لابن الأثير ٣٩٣/١ .

(٢) انظر : جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم ، ص ٤٣٥ ، دورة القاضي عياض ، إعداد : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالغرب ، ٤١ ، ٦/٢ ، ٣٩٤/٣ .

(٣) بسطة : مدينة بالأندلس . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٤٢٢/١ .

(٤) فاس : مدينة كبيرة بالغرب ، تقع غرب سبتة ، انظر : مراسيد الاتصال على أسماء الأمة والبقاء ، عبد الرحمن بن عبد الحق البغدادي ، تحقيق : علي محمد البحاوي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٧هـ ، (بيروت : دار المعرفة) .

(٥) الفاطميون : أتباع أبي عبد الله الشيعي ، حكموا شمال أفريقيا ، ومصر ، وبعض بلاد الشام ، وبلغ حكمهم قرابة ثلاثة قرون من ٢٩٨هـ إلى ٥٦٧هـ . الموسوعة العربية العالمية ، ١٩٢/٧ .

(٦) محمد بن عبد الله بن أبي عامر محمد بن وليد التقطري المعافري القرطي ، القائم بأعباء دولة الخليفة المؤيد بالله هشام بن الحكم أمير الأندلس . كان بطلاً شهاداً ، توفي سنة ٣٩٣هـ . انظر : سير أعلام البلاط ، للذهبي ، ١٥/١٧ .

(٧) قرطبة : بضم القاف وسكون الراء ، وضم الطاء المهملة ، مدينة عظيمة بالأندلس ، لما كانت ملوك بني أمية ، نسب إليها جماعة من أهل العلم ، مثل : أبو عمر يوسف بن عبيدار وأبو عمرو النابي ، وغيرهما ، وتقع الآن في إسبانيا ، على بعد ١٣٨ كم شمال شرق صقلية ، اتخذها بني أمية ومن بعدهم عاصمة لل المسلمين في الأندلس . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ٤ - ٣٢٤/٤ ، ٣٢٥ - ٣٢٤/٤ ، الموسوعة العربية العالمية ، ١٥٣/١٨ .

(٨) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص ٣/٢ ، ٤/٣ ، دورة القاضي عياض ، ١٧٦ ، ٣٤ ٣٢/١ .

(٩) انظر : دورة القاضي عياض ، ٣٩٥/٣ .

نشأة القاضي عياض :

نشأ القاضي عياض رحمه الله في أسرة طيبة الأرومة ، كريمة الشمائل ، كثيرة الأمجاد والمخاطر ، وقدر له أن يعيش تحت رعايتها ، وتقديتها ، وصيانتها ، مما جعله مهذب الخلق ، راجح العقل ، متوفد الذكاء ، بادي الفطنة إلى جانب حرص شديد على ارتشاف مناهل العلوم^(١).

قال محمد بن القاضي عياض عن نشأة والده :

(فنشأ على عفة وصيانة ، مرضي الحال ، محمود الأقوال والأفعال ، موصوفاً ، بالنبيل والفهم والصدق طالباً للعلم حريصاً عليه مجتهداً فيه ، معظمًا عند الأشياخ من أهل العلم ، كثير المحاسنة لهم ، والاختلاف إلى مجالسهم ، إلى أن برع في زمانه ، وساد جملة أقرانه ، وبلغ من التفتن في فنون العلم ما هو معلوم ، فكان من حفاظ كتاب الله تعالى والقائم عليه ، لا يترك التلاوة له على كل حالة،...)^(٢).

مكانة القاضي عياض العلمية :

تبوا القاضي عياض رحمه الله مكانة عالية بين علماء عصره ، على اختلاف مذاهبهم ، فضلاً عما وصل إليه من مكانة مرموقة بين علماء المذهب المالكي ، فقد احتل رحمه الله مكانة رفيعة عند مشايخه ، وبين أقرانه ، وعند تلاميذه ، ولا جرم فقد كان رحمه الله نجماً متالقاً في سماء العلم ، يذكر كل فن فيتصدر عياض مقعداً مميزاً في قائمة المبرزين فيه ، ولاشك أن عياضاً يعد من أكابر عصره ، وأفضلهم ، بل لقد جعل أحد رجال المغرب النابغين في العلم والفضل ، كما شهد بذلك معاصره من العلماء ، حتى قيل: لو لا عيلض ما ذكر المغرب^(٣).

وقد حظي القاضي عياض بإجلال كبير عند العلماء ، من معاصريه، ومن بعدهم ، يتجلّى ذلك في النصوص الكثيرة المتضمنة الثناء عليه وعلى علمه، ومن ذلك :-

١ - قال أبو محمد بن أبي جعفر^(٤): (ماوصل إلينا من المغرب أ Nigel من عياض)^(٥).

(١) دورة القاضي عياض ، ١/٣٤.

(٢) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، ص/٤.

(٣) مقدمة ترتيب المبارك ج ١.

(٤) أبو عبد الله بن أبي جعفر محمد بن عبد الله بن أحمد الحشناني المرسي ، فقيه المغرب ، شيخ المالكية ، مات في رمضان سنة ٥٢٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٩/٦٠٢ - ٦٠٣ .

(٥) التعريف بالقاضي عياض ، لابه محمد ، ص/١٠٦ .

٢ - وقال أبو الحسين بن سراج ^(١) لعياض حين أزمع الرحلة إلى أحد مشايخ الأندلس : (لمو أحوج إليك منك إليه) ^(٢) .

وقال ابن الأبار ^(٣) : (كان لا يدرك شاؤه ، ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث ، وتقيد الآثار ، وخدمة العلم ، مع حسن التفنن فيه ، والتصرف الكامل في فهم معانيه ، إلى اضطلاعه بالأداب ، وتحقيقه ، بالنظم والنشر ، ومهاراته في الفقه ، ومشاركته في اللغة العربية ، وبالجملة فكان جمال العصر ، ومختر الأفق) ^(٤) .

وقال ابن فرحون ^(٥) : (كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث ، وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً ، أصولياً ، عالماً بال نحو واللغة وكلام العرب ، وأيامهم ، وأنسابهم بصيراً بالأحكام ، عاقداً للشروط ، حافظاً لمذهب مالك ، شاعراً محيناً ، ريان من الأدب خطيباً بلغاً) ^(٦) .

وقال ابنه محمد رحمة الله :

(كان من أئمة وقته في الحديث وفقهه ، وغريبه ، ومشكله ، و مختلفه ، أصولياً ، متكلماً .. بصيراً بالفتيا والأحكام ، نحوياً ، وأديباً ، شاعراً ، حافظاً للغة ، والأغربة ^(٧) ، والشعر ، وأخبار الناس ، ومذاهب الأمم) ^(٨) .

وقال ابن بشكوال ^(٩) منوهاً بمكانة القاضي عياض في الحديث :

(وله عناية كثيرة به ، واهتمام بجمعه ، وتقييده ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم) ^(١٠) .

(١) سراج بن عبد الملك بن سراج من أهل قرطبة كانت له عناية كبيرة بالعلم والأدب توفي سنة ٥٠٨ هـ . انظر : سير أعلام البلا ، للنهي ، ١٣٣٢ / ١٩ .

(٢) التعريف بالقاضي عياض ، لابنه ، محمد ، ص ١٠٦ ، مقدمة ترتيب المدارك ، ص / ج ، الإحاطة ، لابن الخطيب ، ٤ / ٢٢٩ .

(٣) أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن القضاوي الأندلسي ، ولد سنة ٥٩٥ هـ ، توفي سنة ٦٥٨ هـ . انظر : سير أعلام البلا ، للنهي ، ٣٣٦ / ٢٣ .

(٤) المجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدقي ، لابن الأبار ، ص ٣٠٧ .

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون ، من تصانيفه : تبصرة الحكم ، والدياج المذهب ، توفي في ذي الحجة سنة ٧٧٩ هـ ، انظر : شجرة النور الزكية ، محمد بن مخلوف ، ص ٢٢٢ .

(٦) الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ٤٧ / ٢ .

(٧) المراد هنا : غريب الكلام ، وقد برز القاضي عياض في ذلك ، فكتابه مشارق الأنوار على صحاح الآثار ينم عن علو كعبه في هذا الفن .

(٨) التعريف بالقاضي عياض ، ص ٤ .

(٩) خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى الانصاري القرطي محدث الأندلس ، ومؤرخها ولي قضاء بعض جهات أشبيلية ، وتوفي سنة ٥٧٨ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ، محمد بن مخلوف ص ١٥٤ - ١٥٣ .

(١٠) الصلة ، ٤٥٣ / ٢ .

وقال السيوطي^(١) رحمه الله :

(كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه ... وبالنحو واللغة ، وكلام العرب ، وأيامهم ، وأنسابهم)^(٢) .

وقال ابن العماد^(٣):

(كان إمام وقته في علوم شتى ، مفرطاً في الذكاء ... إلى أن قال :
وبالجملة فإنه على عدم النظير ، حسنة من حسنات الأيام ، شديد التعلق للسنة والتمسك بها)^(٤).

مكانته الاجتماعية :

نشأ القاضي عياض رحمة الله في كف أسرة صالحة عرفت بأصالحة النسب، والتدين والصلاح ، يردد ذلك أن أخلاق عياض وديانته على مستوى عال مما جعله يحظى بمكملة عالية واحترام فائق لدى جميع طبقات المجتمع ، حتى كانت له الهيئة عند الولادة فيقبلون ما يطال لهم به .

ومكانة القاضي عياض متوطدة بأبوته ، فهو سليل تلك الأسرة المؤمنة بالمحافظة ، فقد كان عمرون جد القاضي عياض من أهل الفضل والبر ، وكانت له أعمال خيرية ، منها : بناؤه مسجداً ، ووقف بعض الدور عليه ^(٥) .

ولما تولى عياض القضاة وحمّلت سيرته فيه زاد ذلك في تبوئه مكانة اجتماعية مرموقة ، فإنه لما ولي القضاة كانت الخاصة والعامة تحبه ، وكان لعلو شأنه يستقاضي حوايج الناس عند الأمراء ويطالعهم بأداء الحقوق ، فإن امتنعوا تقوى عليهم^(٦) غير هيوب

^(٤) السيوطي ، هو جلال الدين أبو الفضل عبدالله بن أبي بكر ، له تصانيف فنية منها : طبقات المخاتط ، وطبقات المفسرين ، وتقسم القرآن الكريم ، وتدریب الرواوى في شرح تفہیم التوادی ، توفي رحمه الله سنة ٩١١ھـ . انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٥١٨ .

١٥٠ رقم ترجمة ، المحفوظ طبقات (٢)

^(٥) أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن العماد ، له تصانيف منها : شرحه على المتن في فقه الحنابلة ، و شذرات الذهب توفي سنة ١٠٨٩ هـ في مكة و دفن بالملعقة . انظر : التعمت الأكمال لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، للكمال الدين محمد بن الغزوي العامري ، ص ٢٤٠ .

١٣٨/٤ شرات الذهب .

^٥ انظر : دورة القاضي عياض ، ١٨٢ / ١ - ١٨٣ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ص/٥ .

تفوي هنا ليس بمعنى المراوغة وال欺ه ، وإنما المراد به استعمال الوعظ والتصحح والمرأة على الناصحة لملكه وحراته في الحق .

لهم ، مقداماً عليهم في صدهم عن الباطل^(١) ويدل على علو تلك المكانة لعياض ما قاله أبو زيد عبدالرحمن بن قصیر^(٢) ونصه :

(لما ورد علينا القاضي عياض غرناطة^(٣) ، خرج الناس للقاءه ، و بربروا تبريزاً ما رأيت لأمير مؤمر مثله ، و حزرت^(٤) أعيان البلد الذين خرجوا إليه ركابا نيفاً على مائتي راكب ومن سواد العامة ما لا يخصى كثرة ، و خرجت مع أبي رحمة الله تعالى في جملة من خرج ، فلقينا شخصاً بادي السيادة منيناً عن اكتساب المعالي والإفادة)^(٥).

(١) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/٥ .

(٢) أبو زيد عبدالرحمن بن أحمد بن محمد المعروف بابن القصم . قال ابن فرحون : كان قبيها ، صاحب رواية و دراية ولقبه و توفي سنة ٥٧٦ هـ .

انظر : الدبياج ، لابن فرحون ، ٤٨٦/١ .

(٣) غرناطة : من أقدم مدن الأندلس وأعظمها وأحسنتها ، و غرناطة في لسان عجم الأندلس تعني رمانة و سمى البلد بذلك ؛ لحسنه . انظر : معجم البلدان ، لاقوت الحموي ، ١٩٥/٤ .

(٤) حزرت : الحزر عد الشئ بالحسن . قال الحوهرى : الحزر : التقدير و الحرص . انظر : لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ، ١٨٥/٤ مادة (حزرة) .

(٥) انظر : دورة القاضي عياض ، ١٨١/١ .

المبحث الثالث : العوامل المؤثرة في شخصية القاضي عياض
أسهمت بعض العوامل في تكوين القاضي عياض علمياً ، ويمكن إيجاز تلك العوامل في الأمور التالية :-

١ - فطريّة ومواهبُه : فأول العوامل المؤثرة في شخصية عياض ، وهي العِمادُ الداعمة لغيرها من العوامل ، موهب القاضي عياض ، واستعدادُه ، واتصافه بالذكاء والفهم والخلق والفطنة ، فقد كان بلا شك إماماً عظيماً يمتاز بقريحة وقادراً ، وذهن حادٍ ، وذاكرة حافظة واعية ، قوي المدارك ، حاضر البديهة ، عميق الفكر ، بعيد المدى في الفهم . وهذه الصفات مع الحرص على طلب العلم ، والرحلة من أجله ، والتلقي والأخذ من أفواه الرجال ، هيأت القاضي عياضاً ليكون عالماً نحرياً وعقريراً فذاً ، تمكنه قدراته من الخوض في العلوم المختلفة .

قال محمد بن عياض منها بعض صفات أبيه :
(فنشأ على عفة وصيانة ... موصوفاً بالنبل والفهم ، والخلق ، طالباً للعلم ، حريصاً عليه ، مجتهداً فيه) ^(١).

٢ - نشأته في مدينة سبتة : مع نباهة وفطنة القاضي عياض قدر له أن ينشأ في مدينة سبتة التي عُرِفَ أهلُها بالنبوغ والذكاء ، والتي تميزت بموقع في غاية الأهمية حيث كانت مقرأً ومراً لكثير من أهل العلم الذين عبروها أو استقروا بها ، فقد كانت ملتقى العلماء ، سواء القادمون إليها من المشرق أو من المغرب قاصدين الأندلس أم القادمون إليها من الأندلس ، وفي هذا الجو الثقافي العلمي استطاع القاضي عياض أن يتزود بمختلف العلوم ، وأن يقرأ أمهات الكتب ^(٢) وقد اهتم القاضي عياض بكل فرصة سانحت له في سبيل طلب العلم ، فلم يكن ليترك ما تمتلك به سبتة من ثراءً ثقافيًّا ، وعلماً أ洁لاً دون أن ينال من تلك الفرص بُغيته .

(١) التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ص/٤ ، الصلة ، لابن شکوال ، ٤٥٣/٢ شجرة النور الركبة ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٤٠ .
(٢) دورة القاضي عياض ، ١٧٦/١ ، ١٧٧ -

ويمكن القول بأن العلماء الذين أخذ عنهم القاضي ، بالنسبة لسبة قسمان :-

القسم الأول : علماء من أهل سبة أصلاً ونشأة ، وهم الذين كانت لهم اليد الطولى في ازدهار الحركة العلمية بسبة ، أذكراهم إجمالاً إذ سيأتي الحديث عنهم عند الحديث عن شيخ عياض ، ومنهم :-

١ - أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ^(١).

٢ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأموي ، المتوفى سنة ٥١٧ هـ^(٢).

٣ - أبو محمد عبد الله بن أحمد التميمي ، المتوفى سنة ٥٠١ هـ^(٣).

القسم الثاني : علماء ليسوا من أهل سبة ، إلا أنهم احتجازوها أو أقاموا فيها مدة قصيرة بقصد التدريس ، ومنهم :

١ - أبو بكر ، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ^(٤).

٢ - سهل بن علي التيسابوري ، المتوفى ٥٣١ هـ^(٥).

وسيأتي مزيد من البيان عن أولئك العلماء عند الحديث عن شيخ القاضي عياض

٣ - مكانته الاجتماعية :

تلقى القاضي عياض رحمه الله العلوم الشرعية في كنف أسرته ذات المكانة الاجتماعية فحفظ القرآن ، ودرس الفقه والحديث واللغة على علماء سبة فبرع واشتهر ، ولما ولي القضاء كانت له منزلة عند العامة وخاصة ، وهذه المكانة الاجتماعية قد أسهمت في شخصية القاضي عياض^(٦).

٤ - نشأته في زمن نبغ فيه عدد من العلماء في بلاد المغرب الإسلامي :

عاصر القاضي عياض حكم دولة المرابطين ، الذين أزلوا العلماء منازلهم ، وأكرمواهم ، وعرفوا حقهم^(٧) ، وقدحظى عياض لدى حكام المرابطين بمكانة سامية

(١) انظر : الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، لعياض بن موسى البصري ، ص / ٢٧ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص / ١٢٢ .

(٢) انظر : الغنية ، لعياض ، ص / ٨٥ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص / ١٢٣ .

(٣) انظر : الغنية ، لعياض ، ص / ١٢٨ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢٤٣/٨ .

(٤) انظر : الغنية ، لعياض ، ص / ٦٨ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص / ١٢٤ .

(٥) انظر : الغنية ، لعياض ، ص / ٢٠٩ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص / ١٣١ .

(٦) سبق الحديث عن مكانته الاجتماعية ، انظر : ص / ٦

(٧) انظر : الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني ، المعروف بابن الأثير ، ٢٣٧-٢٣٦/٨ .

لاسيما وأن حكم المرابطين ظهر عقب دولة بنى عبيد^(١)، وانتشار المذهب الشيعي، الذي ظل أهل المغرب يتضجرون منه رَدْحًا من الزمن .

وفي ظل دولة المرابطين وفد إلى بلاد المغرب عدد هائل من العلماء ، فضلاً عمما تمتعت به سبتة من الموقع الجغرافي الذي هيأها لتكون موئلاً للعلماء من المشرق والمغرب والأندلس .

وقد عاصر القاضي عياض عدداً من العلماء الذين نبغوا في عصره أو سبقوه بقليل من كان لهم الأثر البين في الحركة العلمية والثقافية وقتذاك ، ومنهم :

١ - أبو عمر بن عبد البر القرطبي النمري ، صاحب الاستذكار ، والتمهيد ، والكافى في الفقه المالكى ، توفي سنة ٤٦٣ هـ^(٢) .

٢ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، صاحب المحلي ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ^(٣) .

٣ - أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد ، الجد ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ^(٤) .

٥ - رحلته في طلب العلم .

بدأ تكوين القاضي عياض من الناحية العلمية بموطنه مدينة سبتة ، ولكن لما بلغ الثلاثين عاماً طمحت نفسه إلى المزيد من الأخذ عن عدد من العلماء الذين تباعدت أماكنهم ، و اختلقت منهاجهم ، فرحل إلى قرطبة سنة ٥٠٧ هـ فاتصل بأعلامها ، وأخذ عنهم ، ومن أخذ عنه بقرطبة :

١ - محمد بن علي بن حمدين ، قاضي الجماعة ، بقرطبة^(٥) .

٢ - عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الجذامي ، توفي سنة ٥٢٠ هـ^(٦) .

٣ - محمد التجيبي القرطبي ، الشهير بابن الحاج ، توفي سنة^(٧) .

(١) أتباع أبي عبد الله الشيعي .

(٢) العري في سعر من غير ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعید ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٣١٦/٢ .

(٣) العري ، للذهبي ، ٣٠٦/٢ .

(٤) العري ، للذهبي ، ٤١٣/٢ .

(٥) انظر : الغيبة ، لعياض ، ص ٤٦ . قاضي الجماعة يطلق هنا المصطلح عند المغاربة على كبير القضاة ، وهو المعروف عند أهل الشرق بقاضي القضاة ، وإنما عدل عن هذا المسمى للنبي الوارد فيه .

(٦) انظر : الغيبة ، لعياض ، ص ١٦٢ ; العري ، للذهبي ، ٤١٣/٢ .

(٧) انظر : الغيبة ، لعياض ، ص ٤٧ .

ثم ارتحل إلى مرسية^(١) ، واتصل بأبرز أعلامها آنذاك ، وهو أبو علي حسين بن محمد ، المعروف بابن سكره ، الصدفي ، وكان القاضي قد بحث عن ابن سكره فلم يجده ، بل كان مختفيًّا لعزوفه عن القضاء ، فأخذ القاضي عياض يقابل كتبه بأصول ابن سكره إلى أن بلغ ابن سكره كتاب من قاضي الجماعة ، محمد بن عبد الله بن محمد اللخمي ، يعلمه فيه باعفائه من القضاء ، وترك المجال له لنشر العلم والمعرفة ، ولما لقيه عياض لازمه شديدة ، فهو من أبرز شيوخه ، وبعد أن أخذ عنه وتلقى منه وحصل على طلبه عاد إلى سبتة ليلة السبت السابع من جمادى الثانية عام ٥٠٨ هـ و كان وصوله إلى مرسية في الثالث من صفر سنة ٥٠٨ هـ^(٢) .

كانت هذه الأسباب أهم العوامل التي هيأت القاضي عياضًا ليتبوأ مكانة علمية واجتماعية صعبة المنال .



(١) مرسية : مدينة بالأندلس ، احتطها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الله بن مروان . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ١٠٧/١ .

(٢) انظر : الغنية ، لعياض ، ص ١٢٩ ، ٤٤ دورة القاضي عياض ، ٤٠/١ .

المبحث الرابع : وفاة القاضي عياض .

بعد حياة حافلة بتحليل الأعمال ، و عمر أفنانه عياض في العلم تحصيلاً وتدريساً وتأليفاً ، مات رحمة الله ليلا الجمعة التاسعة من جمادى الآخرة سنة ٤٥٤ هـ^(١) في مراكش ، واختلف في سبب وفاته على أقوال :

- ١ - قيل مات ميتة طبيعية بعد مرض قصير .
- ٢ - وقيل سمه يهودي ، بإشارة من الموحدين ، لما تمرد أهل سبتة عليهم .
- ٣ - قيل : مات فجأة يوم دعا عليه الإمام الغزالى ، لما بلغه أنه أفتى بإحراء كتاب (الإحياء) ، وهذا الأخير مردود ؛ لأن الإحياء أحرق سنة ٣٥٠ هـ ، و الغزالى مات سنة ٥٥٠ هـ ، وعياض لا يزال على قيد الحياة إلى أن وفاه الأجل المحتوم سنة ٤٥٤ هـ ، فلا يصمد لهذا القول الأخير أمام النقد^(٢).

(١) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، ص ١٣ / ٤ ، سير أعلام البلاء ، للذهبي ، ٢١٧ / ٢٠ ، نذكرة الحفاظ ، للسيوطى ، ١٣٠٦ / ٣ ، البداية والنهاية ، لابن كثير ، ١٢٥ / ٢٢٥ ، الاستقصا ، ٢٠٦ / ٤ ، الديباخ ، لابن فرحون ، ١٧٢ / ١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ؛ و دوره القاضي عياض ، ١٨٤ / ١ .

الفصل الثاني : الحالة السياسية في عصر القاضي عياض

و فيه مباحثان :

المبحث الأول : دولة المرابطين ٤٤٥ - ٥٤١ هـ .

المبحث الثاني : دولة الموحدين ٥١٥ - ٦٦٨ هـ .

الحالة السياسية في عصر القاضي عياض

يجدر بنا ونحن نترجم لعالم بارز كالدراة في جبين التاريخ المغربي أن نلقي الضوء على العصر الذي عاش فيه من الناحية السياسية لنرى مدى تأثيره بالأحداث التي حدثت في عصره الذي عاش فيه ، فلقد زخر زمنه بعديد من الأحداث السياسية التي لم ينعم فيها المغرب بالاستقرار ، بل يعد عصره من أدق وأحرج الفترات التاريخية ، لما تنازع ذلك القطر المغربي من الحركات السياسية والدينية.

فقد بدأ القاضي حياته في ظل الدولة المرابطية التي كانت في أول أمرها تلتزم بأحكام الشريعة الغراء ، وتقرب وتخل العلماء ^(١) ثم لم تزل كذلك حتى بلغ المغرب العربي القمة من الناحية الثقافية ، وسأجعل الحديث عن الحالة السياسية في عصر عياض ، في مباحثين :

المبحث الأول : دولة المرابطين (٤٤٥ هـ - ٥٤١ هـ) .

كانت دولة المرابطين دولة سنية ، تلزم مذهب أهل السنة والجماعة ، لاسيما وأن عدداً من العلماء مثل عياض عاصروها وصدعوا بالحق ، وناصحوا حكامها وحضرتهم من عاقبة الغفلة والبعد عن الشرع الحنيف.

وقد قامت هذه الدولة على أنقاض دولة بن عبيد ذات الحكم الشيعي المتعصب ، والتي عاملت أهل المغرب أسوأ المعاملة .

وقد أنشأ عبد الله بن ياسين الجزوئي ^(٢) طائفة المرابطين في أول الأمر ^(٣) وكانت الرياسة ليحيى بن إبراهيم الك DALI ^(٤) ، وبعد وفاته ندب عبد الله بن ياسين مكانه للرياسة يحيى بن

(١) انظر : الكامل ، في التاريخ ، لابن الأثير ، ٢٣٦ / ٨ - ٢٣٧ .

(٢) مؤسس دولة المرابطين توفي ٤٥١ هـ ذكريات مشاهير رجال المغرب ، ص / ١٣٧ .

(٣) عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس ، محمد عبد الله عنان ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ، (القاهرة : مطبعة التأليف والترجمة والنشر) ، ص ٣٧ .

(٤) أمير كلالة ولتوة . مات سنة ٤٣٠ هـ . روض القرطاس ، لابن أبي زرع ، ص / ٨٦ .

عمر اللمتوني^(١) ليتولى شئون الحرب والجهاد، ولما توفي سنة ٤٤٧ هـ ، عين أخاه أبا بكر بن عمر مكانه للقيادة^(٢) .

ولما وضع المرابطون خططهم لافتتاح بلاد السوس ^(٣) سنة ٤٤٨ هـ ندب الأمير أبو بكر ابن عمر ، ابن عمه يوسف بن تاشفين ^(٤) ليكون قائداً لقيادة الجيش المرابطي وبعد وفاة عبدالله بن ياسين الجزوئي قتيلاً في بعض المعارك التي نشبت في ^(٥) أراضي برغواطة ^(٦) سنة ٤٥١ هـ . استأثر أبو بكر اللمنوني بزعامة المرابطين ^(٧) .

ولما وقع الخلاف بين ملتونة ومسوفة^(٨) وغيرها من القبائل في بلاد المغرب وكانت قاعدهم الصحراء اعتم أبو بكر بن عمر أن يسير بنفسه لتلافي الأمر ، وعهد بشئون المغرب إلى ابن عمه يوسف بن تashfin ٤٥٣هـ وقسمت الجيوش إلى قسمين ، قسم سار به أبو بكر إلى الصحراء ليخضع القبائل هناك لسلطانه ثم يعود إلى المغرب ، وقسم ولّي يوسف بن تashfin إمرته ليتم إخضاع المغرب وقت خروجه إلى الصحراء .

وبعد أن أتم أبو بكر مهمته وعاد إلى المغرب لقي يوسف بن تاشفين وله سلطان عظيم ، وقوة عجيبة وأدرك عند ذلك أن كل أمل له في استرداد المغرب قد تلاشى ، فارتدى على عقبه ثانية إلى الصحراء وهناك أخذ ينشر الإسلام في التيجر وبلاد السودان ويعزوهما غزوات متواالية ، واستمر في الجهاد حتى توفي في بعض المعارك سنة ٤٨٠ هـ^(٩). أما يوسف بن تاشفين فقد استمر في فتوح المغرب وأخضع معظم نواحيه ، واستمر في الجهاد ، وأنشأ مدينة مراكش^(١٠) عاصمة له وقاعدة ملكه سنة ٤٦٢ هـ.

أبو زكريا يحيى بن عمر تولى العمل العسكري للمرابطين ، روض الفرطاس ، ص / ٨٦ .

أبوبيكر بن عمر أمير الملائكة ، كانت له سيرة حميدة ، أصيب في بعض الغزوات فمات سنة ٤٨٠هـ . انظر: البداية والنهاية ، لابن كثير ، ١٢٤/١٢ .

أحدى نواحي بلاد المغرب .

أبويعقوب ، يوسف بن ناشف بن المتنوي البربرى ، المعروف باسم المرابطين ، بي مراكش سنة ٤٦٥ هـ ، كان بطلاً شجاعاً عادلاً مات في أول سنة ٤٥٥ هـ ، انظر : سير أعلام النساء ، للذهبي ، ١٩٢ / ٢٥٢ ، شترات الذهب ، لابن العماد ، ٤١٣ / ٢٤١ .

^{٢٥٣-٢٥٤} بفتح النون وكسر الشين وفتح الياء ، كمعناها شتكت . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ٢/٢٥٣-٢٥٤ .

لم أقف على معلمات عنها بعد البحث والتقصي

سی ایکس

مسنون مراجعین و موسوعات

بعض قبائل المغرب .

مراكش : مدينة من أعظم مدن المغرب ، أول من اخترعها يوسف بن تاشفين سنة ٤٧٠ هـ . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ١٩٤٦م .
أخمار الدول ، آثار الأماكن ، التاريخ ، لأـ، العـامـ اـحـدـ بـنـ يـوسـفـ ،ـ أـحـدـ الدـمـشـقـيـ ،ـ الشـهـيـدـ بـالـقـمـاـنـ ،ـ (ـ يـوـهـوتـ عـالـمـ الـكـتـبـ)ـ ،ـ صـ ٣٨٥ـ .

وقد أرسى يوسف بن تاشفين رحمة الله دعائم دولة المرابطين على أساس متين من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على مذهب أهل السنة الذي قابله أهل المغرب بالرضا والقبول بعد حكم شيعي متغصب أذاق المغاربة أصنافاً من العذاب وألواناً من العنااء ، ثم اتسعت رقعة دولة المرابطين حاملاً راية الدعوة إلى نشر الإسلام على يدي يوسف حتى بلغت ذروة عظمتها وقوها .

وما كادت الأوضاع بالغرب تنعم بالاستقرار والمهدوء حتى مرض أمير المؤمنين يوسف بن تашفين سنة ٤٩٨هـ واستمر به المرض حتى قضى نحبه ، بعد عمر أوفاه في الجهاد والنضال والدعوة إلى الله ، فكانت وفاته يوم الاثنين مستهل شهر الله الحرام سنة ٥٥٠هـ . بمدينة مراكش ^(١) .

ثم تولى أبو الحسن علي بن يوسف إمرة المرابطين بعد أن عقدت له البيعة ^(٢) . وظلت دولة المرابطين حصناً منيعاً ضد الغزو النصراوي الذي بدأ آنذاك يكثرون أنيابه تجاه الملك الإسلامية لاسيما في الأندلس وببلاد المغرب .

وفي عصر دولة المرابطين ظهر أمر محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي ، الملقب بالمهدي ^(٣) ، وأصله من هرغة من بطون المصامدة في بلاد المغرب ^(٤) .

وقد بدأ أول أمره بطلب العلم فتعلم في أفريقيا والأندلس ثم ارتحل إلى الشرق وتزود بالعلوم الشرعية ، ثم عاد إلى المغرب وبدأ بتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٥) وأخذ يشتد نكيره على المرابطين شيئاً فشيئاً حتى أخذ بالتحريض ضد المرابطين فبدأ يكفرهم ويصفهم بالتجسيم ^(٦) وما إن استحصل أمره وكبرت فتنته حتى ضيق عليه

(١) عصر المرابطين والموحدين ، ص ٥٤ .

(٢) عصر المرابطين والموحدين ، ص ٥٧ .

(٣) انظر : المغرب والأندلس آفاق إسلامية وحضارية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، (بيروت : دار الكتاب اللبناني) ، ص ١٦٣ . و ابن تومرت : محمد بن عبد الله عبد الرحمن . قيل ينتمي إلى أهل البيت ، أسس دولة الموحدين ، وادعى النبوة والعصمة توفي سنة ٥٢٥هـ . وقيل : ٥٢٢هـ ، قال ابن القيم في المشارق ، ص ١٤١ : (... رجل كان يغلب بالباطل ، ملك بالظلم والتغلب والتحليل ، قتل النفوس ، وأباح حرم المسلمين ، ووسى ذراريهم ، وأخذ أموالهم ، وكان شريراً على الله من الحاج بن يوسف بكثير ... ، وسمي أصحابه الجهمية : (الموحدين) ، نفأة صفات الرب وكلامه ، ...) ، وانظر في ترجمة ابن تومرت : شجرة التور الزكية محمد بن محمد بن مخلوف ص / ١٤٠ ، وتم شجرة التور الزكية ، ص ١٣٥ .

(٤) انظر : الكامل ، لابن الأثير ، ٢٩٤/٨ ، تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعلم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكابر . لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، (بيروت : مؤسسة الأعلمي ١٣٩١هـ) ، ٦/٢٢٦ .

(٥) انظر : الكامل ، لابن الأثير ، ٢٩٤/٨ ، تاريخ ابن خلدون ، ٦/٢٢٧ .

(٦) انظر : تاريخ ابن خلدون ، ٦/٢٢٧ .

الأمر ، وأخذ يتنقل بين البلدة والأخرى وهو يعظ ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى وصل إلى أغمات^(١) ولحق بجبل السوس ، واجتمع له أصحابه وأخذ يعظهم ويدركهم^(٢) . ومن هناك كانت بداية ظهور دولة الموحدين ، وسائلقي الضوء على بعض الجوانب والأحداث التي عاصرها القاضي عياض ، إذ الغرض هو الوقوف على الحياة السياسية في عصره .

المبحث الثاني : دولة الموحدين (٥٥١٥ - ٦٦٨ هـ) .

أولاً : أشرت إلى أن ابن تومرت حل بأغمات وأخذ يعلم الناس ، ويعظمهم ، وبيث فيهم الدعوة ضد المرابطين فاجتمع له من تلاميذه ، وأتباعه ، من نظر بننظره وأخذ برأيه ضد المرابطين ، فسمى أصحابه وأتباعه بالموحدين وسمى المرابطين بالكافار^(٣) . واستمر به الأمر على ذلك حتى أعلن بطلان بيعة المرابطين وخلع يد الطاعة عنهم ، ولما اشتهر أمره طرد من مدينة أغمات فقصد ابن تومرت وأتباعه بلاد السوس ولحق بجبل المصامدة^(٤) وانضم إليه المزيد من الصحب والأتباع^(٥) فأخذ يدعوهم إلى التوحيد وإلى قتال المجسمين (المرابطين) ، وعكف على تدريس التوحيد وعني بأن يشرح لأتباعه أمر المهدى المنتظر ، وما له من شأن ، وما سيملاه الله به الأرض عدلاً بعد ملئها حسراً^(٦) .

(١) أغمات : بلدة بأقصى المغرب قرية من بلاد السوس . معجم البلدان ، ٧٧/١ - ٧٨ .

انظر : اللباب في مذهب الأنساب ، لعز الدين بن الأثير المزري ، ٧٨ ٧٧/١ .

(٢) انظر : الكامل ، لابن الأثير ، ٢٩٦/٨ .

الكامن ، لابن الأثير ، ٢٩٦/٨ ، تاريخ ابن خلدون ، ٢٢٩/٦ ، عصر المرابطين والموحدين ، ص ٧٢ .

(٣) المصامدة : قبائل في أقصى المغرب . انظر : اللباب في مذهب الأنساب ، لعز الدين بن الأثير المزري ، ٧٧/١ - ٧٨ .

(٤) عصر المرابطين ، ص ١٧٢ .

(٥) عصر المرابطين ، ص ١٧٢ .

ولم يلبث إلا قليلاً حتى أعلن إمامته ، وادعى أنه المهدي المنتظر

وكان ذلك سنة ١٥٥ هـ^(١)، فتأهب حوله بعض أصحابه وسذج من الناس وغرهـم
ووعدهم النصر المبين على أعدائهم المرابطين ، وما سينالهم من الذل والصغر وما سيظفر
به أصحابه من الغنائم والفتحات التي يدعى زعماً أن الله وعدهم بها .

ثانياً : قسم ابن تومرت أصحابه إلى طبقات ، فسمى العشرة الأول السابقين إلى بيته بالماجرين وبالجماعة وهي الطبقة الأولى ، ثم بايده من بعدهم خمسون رجلاً فسموا أهل الخمسين وهم الطبقة الثانية من أصحابه ثم بايده بعدهم سبعون رجلاً فسموا أهل السبعين وهم الطبقة الثالثة .

وهذه الطبقات الثلاث هم أقدم أصحابه وأقدرهم لديه ثم بقية الناس لديه على طبقات^(٢).

ثالثاً : لما شعر ابن تومرت بتضخم أمره ، وكثرة أنصاره تأهب لحرب المرابطين ^(٣) .

وبدأ يخوض المعارك ضد المرابطين ، وكان على إمرتهم آنذاك علي بن يوسف^(٤) ، وكانت دولة المرابطين تمر بمرحلة حرجة لكثره الخارجين عليها واستفحلا أمر الموحدين فتتابعت لهم الانتصارات^(٥) ، وقد تولى عبد المؤمن^(٦) بن علي قيادة جيش الموحدين ، وتتابعت بعد ذلك عدد من المعارك ، ومن ذلك وقعة (البحيرة) التي انتصر فيها المرابطون ومزق فيها الموحدون شر ممزق^(٧) .

ولكن أمر عبد المؤمن لم يقف عند ذاك فما إن عاد وكوَّن جيوشه حتى خاض

وBADIR AL-QADHII UYAYASH RAHMAT ALLAH ILI LQA'ABD AL-MU'MIN WA-JTAMU' BE MADMINA (SALA) HIN KAN
AL-MU'AKKAR AL-THAWARI WA-STOOLI 'ALI TLMISAN⁽⁸⁾, THM FA'S, WASLA, THM BA'YEH A'HL SIBTA⁽⁹⁾
ABD AL-MU'MIN DAHABA LFTAH MRAAKSH⁽¹⁰⁾.

^١ عصر المرابطين ، ص ١٧٣ .

(٤) عصر المرابطين ، ص ١٧٤ .

^٢ عصر المرابطين ، ص/١٧٧ .

علي بن يوسف بن ناشفين ، صاحب المغرب ، كان صاحب عدل ودين . توفي في رجب سنة ٥٣٧هـ . العمر ، للذهبي ، ٤٥٢/٢ .

الكامل ، لابن الأثير ، ٢٩٦/٨ .

^(١) عبد المؤمن بن علي القيسى التلمسانى ، صاحب المغرب ، مات غارياً في "سلا" في جمادى الآخرة سنة ٥٥٨هـ ، العبر ، للنهفى ، ٩٢/٣ .

^{٣٩٨} عصر المراطين ، ص ١٨٨-١٨٩ ; الكامل ، لابن الأثير .

مدينة شهيرة بالغرب ، أصلها مدیستان متحاورنان بينهما مسافة قليلة ، احتطها الملکون ملوك المغرب ، انظر: معجم البلدان ، لياقوت الحموي ،

- 55 / 1

الكامل ، لابن الأثير ، ٣٠٠/٨ ، الاستقصا ، للناصري ، ١١٢/٢ .

^{١٤} انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ، ١١٤/٢.

ثم ولَّ عبد المؤمن على سبطة يوسف بن مخلوف التينملي ولما انتقض أهل المغرب على عبد المؤمن بسبب قيام محمد بن هود وما نشأ عن ذلك من عدم الاستقرار لعبد المؤمن ، انتقض أهل سبطة وكان ذلك برأي القاضي عياض فقتلوا عامل الموحدين ومن كان معه من أصحابه^(١) .

ثم اتجه القاضي عياض إلى يحيى بن علي المسوفي المعروف بابن غانية^(٢) وكان بقرطبة مواليًّا للمرابطين فلقيه وأدى إليه البيعة وطلب منه واليًّا على سبطة فبعث معه يحيى ابن أبي بكر الصحاوي^(٣) ، فقام بأمرها ، ولما بلغ ذلك عبد المؤمن تقاتل مع الصحاوي فهزمه ومن ثم انقاد أهل سبطة لطاعة عبد المؤمن ، وطلب الصحاوي الأمان منه فأمنه عبد المؤمن سنة ٤٥٢ هـ^(٤) .

وقد افتح عبد المؤمن مراكش سنة ٤٥١ هـ وحاكمها آنذاك إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين فنازل أهلها فهزمه ، ولما فتحها أقام بها واستوطنها^(٥) . وبهذا انتهت دولة المرابطين واستتب الأمر للموحدين .

رابعًا : لم يكن القاضي عياض رحمة الله تعالى عن هذه الأحداث ، بل أظهرت من فقهه وعلمه مالا يخفى عن ذي بصيرة فلا يعاب عليه انتقاده على الموحدين بعد مبايعتهم فإنه يرى أن المرابطين لا يزال لهم في عنقه بيعة ينبغي الوفاء بها ، يردد ذلك أن دولة الموحدين لا شرعية لها لما قامت عليه من أساس مناقضة للشرع ، وإنما آلت بعد ذلك إلى الموحدين لقوة شوكتهم وتلاشي دولة المرابطين .

أو لعنة آثر المصلحة العامة في انتقاده للموحدين تحسباً لمسألة إمارة الغلبة المنصوص عليها في الفقه السياسي الإسلامي .

(١) الاستقصا ، للناصري ، ١١٤/٢ .

(٢) أبو زكريا يحيى بن علي بن غانية البربرى ، ذو دين وورع ، ولد علي بن يوسف بن تاشفين بعض مدن الأندلس بقى إلى آخر دولة المرابطين ، وتوفي سنة ٥٧٩ هـ . انظر : سير أعلام البلاط ، للذهبي ، ٢١/٧٣ - ٧٤ .

(٣) انظر : الاستقصا ، للناصري ، ١١٤/٢ .

(٤) الاستقصا ، للناصري ، ١١٤/٢ - ١١٥ .

(٥) الكامل ، لأبن الأثير ، ٣٠١/٨ .

الفصل الثالث : شيخ القاضي عياض وتلاميذه و فيه مبحثان :

المبحث الأول: شيخ القاضي عياض

انكب القاضي عياض رحمه الله منذ نعومة أظفاره على طلب العلم ، معرضاً عن الدنيا وزخارفها ، فقرأ القرآن الكريم ، وحفظه في صباح ثم أخذ الحديث عن بعض العلماء ، وكانت له رحلة علمية التقى فيها ببعض الأعلام البارزين فرحل إلى قرطبة ، ثم إلى مرسية.

وإنه لمن العسير حصر كافة شيوخ القاضي عياض ، فقد أفردوا بالتصنيف ، فألف القاضي عياض كتاب (الغنية) في ترجمة شيوخه ، وألف ابنه محمد كتاب ، (التعريف بالقاضي عياض) فضممه قرابة مائة شيخ لعياض رحمه الله .

وقد ذكر القاضي عياض في كتاب الغنية أنه ترجم مائة علم ، وترك جماعة من لقيهم أو ذاكرهم ، أو حضر مجالس نظرهم من الفقهاء والرواة ، من لم يحمل عنهم الكتب ولا الحديث ^(١) .

وسأذكر ترجمة لبعض مشاهير العلماء الذين أخذ عنهم القاضي عياض حسب سنة الوفاة.

(١) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/ ٢٢٧ .

(١) أبو علي ، الحسين بن محمد بن أحمد ، الغساني ، الجياني ، الأندلسي الحافظ ، أحد أركان الحديث بقرطبة ، شيخ الأندلس في وقته ، له كتاب ، (تقيد المهمل وتمييز المشكل) ^(١) .

قال عياض :

(كتب إلى نجيزني فهرسته الكبرى ، وجميع رواياته غير مرأة) ^(٢) ، ولد رحمه الله تعالى سنة ٤٢٧ هـ وتوفي سنة ٤٩٨ هـ ^(٣) .

(٤) أبو عبدالله ، محمد بن عمرالزبيدي ، من أهل إشبيلية ، استوطن سبتة ، له حظ وافر من الأصول ، والاعتقاد ، والنحو ، حدث عياضاً بكتاب الفقيه والمتفقه ^(٤) . توفي رحمه الله سنة ٥٠١ هـ بسببة ^(٥) .

(٦) أبو عبدالله ، محمد بن عيسى بن حسين التميمي ، من أجل شيوخ سبتة ، كان من أعلم أهل زمانه ، حافظاً عارفاً بالفقه .

قال عياض :

(لازمته كثيراً للمناظرة في المدونة ، والموطأ ، وسماع المصنفات ، فقرأتُ وسمعتُ عليه بقراءة غيري كثيراً ، وأجازني جميع روايته) ^(٧) .

(١) الله أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني ، (مخطوط).

(٢) الغنية ، لعياض ، ص ١٣٩ .

(٣) انظر : الغنية ، لعياض ، ص ١٣٨ - ١٤٠ ؛ العبر ، للذهبي ، ٤١٤/٢ .

(٤) مطبوع .

(٥) انظر : الغنية ، لعياض ، ص ٧٦-٧٧ .

(٦) الغنية ، لعياض ، ص ٢٨ .

وما سمع القاضي عياض عنه :

- ١ - موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي .
 - ٢ - صحيح البخاري .
 - ٣ - صحيح مسلم .
 - ٤ - سنن أبي داود .
 - ٥ - شرح غريب الحديث لأبي عبيد .
 - ٦ - إصلاح الغلط على أبي عبيد لأبي محمد بن قتيبة .
 - ٧ - غريب الحديث ، لأبي سليمان أحمد بن محمد البستي .
 - ٨ - علوم الحديث ، للحاكم .
 - ٩ - الطبقات ، لمسلم بن الحجاج .
 - ١٠ - الضعفاء والمتروكين ، للنسائي .
 - ١١ - المدونة برواية سحنون .
 - ١٢ - الملخص لمسند الموطأ ، لأبي الحسن القابسي .
 - ١٣ - التقصي لمسند الموطأ ، لابن عبد البر . مطبوع .
 - ١٤ - مسند الموطأ ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري ، مطبوع ، محقق^(١) .
 - ١٥ - الرسالة ، لابن أبي زيد . مطبوعة .
- وتوفي أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ^(٢).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي ، المعروف بابن الفاسي ، كان من أهل الفقه والعلم والمعرفة .

قال عياض :

(صحته كثيراً وقرأت عليه - أكثر - من شيء)^(٣) ومن ذلك :

- ١ - الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي .
- ٢ - الملخص ، للقابسي .

(١) حققه محمد أحمد أبو بكر في رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين ١٤١٢ هـ .

(٢) انظر : الغنية ، لعياض ، ص ٤٥ - ٢٧ ، أزهار الرياض ، للمقربي ، ١٥٩/٣ .

(٣) الغنية ، لعياض ، ص ١١٩ .

- ٣ - غريب الحديث ، لأبي القاسم بن سلام .
- ٤ - رسالة ابن أبي زيد .
- ٥ - الأربعين حديثاً ، للأجري .
- ٦ - الانتصار لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . للأصيلي .
وغير ذلك كثيراً ، توفي أبو إسحاق رحمه الله سنة ٥١٣ هـ ^(١) .
- (٥) أبو علي الصديق ، الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون المعروف بابن سكرة من سرقسطة ^(٢) ، ولد سنة ٤٥٤ هـ ، وهو من أهل شيوخ القاضي عياض وأوسعهم رواية .
رحل إلى المشرق ، وأخذ عن شيوخ إفريقية ، ومصر ، ومكة ، والعراق ، وولى قضاء مرسية سنة ٥٠٥ هـ ، ورحل إليه القاضي عياض سنة ٥٠٨ هـ فوجده مختفياً ثم خرج فسمع منه كثيراً ، وما سمع منه : -
- ١ - الصحيحان ، للبخاري ومسلم .
 - ٢ - الجامع الصحيح ، لأبي عيسى الترمذى .
 - ٣ - الشمائل ، للترمذى مطبوع .
 - ٤ - رياضة المتعلمين ، لأبي نعيم الأصبهانى مطبوع ^(٣) .
 - ٥ - الناسخ والمنسوخ ، لهبة الله سلامه بن نصر بن عبد الرحيم البغدادي .
مطبوع ، ومحقق ^(٤) .
 - ٦ - الاستدرادات على البخاري ومسلم .
 - ٧ - الإلزامات والتتبع ، للدارقطنى ^(٥) .
 - ٨ - الأربعين حديثاً . للحسن بن سفيان .

^(١) انظر : الغنية ، لعياض ، ص / ١١٩ - ١٢٣ ; الدبياج ، لابن فرسون ، ص / ٨٩ .

^(٢) مدينة مشهورة في الأندلس ، انظر : مراصد الاطلاع ، ص / ٧٥٨ .

^(٣) لعله كتاب رياضة الأبدان ، لأبي نعيم الأصبهانى ، مطبوع بتحقيق محمد الحداد ، صدر عن دار العاصمة - الرياض .

^(٤) مطبوع بطبعه البالى الحلبي سنة ١٣٧٩ هـ .

^(٥) حققه : مقبل بن هادي بن مقبل . في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ، قسم الدراسات العليا ، شعبة السنة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٩ - أوهام الحاكم في المدخل ، لأبي محمد عبد الغني بن سعيد .
وقد تأثر به القاضي عياض أكثر من أي شيخ آخر ، وقد توفي أبو علي الصدفي
سنة ٥١٤ هـ ^(١) .

(٦) أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن محمد ، الأموي ، المتوفى سنة ٥١٧ هـ ، كان
حافظاً للفقه والفرائض ، مشاركاً في التفسير ، والناسخ والمنسوخ .
قال عياض :

ناظرت عليه مدة طويلة في المدونة وأخذت عنه فوائد من العلم كثيرة ^(٢) .

(٧) أبوالوليد ، محمد بن أحمد بن رشد (الجلد) ، قاضي الجماعة بقرطبة ، ومفتياً لها ،
كان من أوعية العلم ، وزعيم فقهاء الأندلس والمغرب في وقته ، له تصانيف مشهورة ،
منها :

١ - المقدمات - مطبوع .

٢ - البيان والتحصيل - مطبوع .

قال القاضي عياض :

(جالسته كثيراً ، وسائلته ، واستفدت منه ، وسمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطة من
تأليفه يقرأ عليه ، وناولني بعضها ، وأجازني الكتاب المذكور، وسائر روایاته) ^(٣) ، وتوفي
ابن رشد رحمه الله سنة ٥٥٢ هـ ^(٤) .

(٨) أبو بكر ، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أبي سوب الفهري ،
المعروف بالطرطوشى نزيل الإسكندرية ، أحد الأئمة الكبار ، كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً
متقللاً من الدنيا ، له تواليف حسنة نفيسة ، منها :

١ - السعود في الرد على اليهود ^(٥) .

٢ - رسالة في (الغناء) ^(٦) .

(١) انظر : الغية ، لعياض ، ص/١٢٩ - ١٢٣ ، العبر ، للذهبي ، ٢ / ٤٠٣ ، أزهار الرياض ، للمقربي ، ١٥١ / ٣ ، شجرة النور الزكية ، محمد بن
محمد مخلوف ، ص/١٢٨ .

(٢) انظر: الغية ، لعياض ، ص/٥٨ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١٢٣ .
الغية : لعياض ، ص/٥٥ .

(٣) انظر: الغية ، لعياض ، ص/٥٥ ، العبر ، للذهبي ، ٤١٤ / ٢ ، أزهار الرياض ، للمقربي ، ٥٩ / ٣ .
لم أقف على هذا الكتاب .

(٤) بحثت فلم أجدها .

قال عياض : (كتب إلى يحيى جميع روایاته وتصانیفه) ^(١) .
وتوفي أبو بكر رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ ^(٢) .

(٩) أبو محمد عبدالله بن محمد بن عتاب الجذامي ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، ولد سنة ٤٣٣ هـ ، لقيه عياض بقرطبة ، وقرأ عليه صحيح البخاري ، والملخص ، للقبسي ، والناسخ والنسخ ، لأبي محمد مكي المكري ، وقرأ وسمع عليه المدونة ، والمحتلطة وتوفي سنة ٥٢٨ هـ ^(٣) .

(١٠) القاضي أبو عبدالله ، محمد بن أحمد ، المعروف بابن الحاج الشهيد ، ولد سنة ٤٥٨ هـ ، أحد الفضلاء ، قرأ عليه عياض كتاب غريب الحديث ، لأبي محمد بن قتيبة ، وأجاز عياضاً جميع روایاته ، توفي رحمه الله سنة ٥٢٩ هـ ^(٤) .

(١١) سهل بن علي بن عثمان النسابوري ، لقيه بسبعة حين اجتازها ، كان جليلاً ذا سمت حسن ، حدث عياضاً بأمالي الشيخ أبي بكر أحمد بن خلف الشيرازي ، وبكتاب الأربعين حديثاً ، للحاكم ، وبكتاب أصول الفصول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحد ، وأجاز عياضاً جميع روایاته ^(٥) توفي رحمه الله سنة ٥٣١ هـ ^(٦) .

(١٢) أبو عبدالله ، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، المالكي ، الحدث إمام بلاد إفريقية ، كان من كبار أئمة زمانه ، من تصانيفه : المعلم في شرح مسلم (مطبوع) ويقع في ثلاثة أجزاء حققه : الشيخ محمد الشاذلي النيفر وطبعته دار الغرب الإسلامي طبعتين الأولى ١٩٨٨ م والثانية ١٩٩٢ م .

قال عياض :

(كتب إلى يحيى كتابه المسمى (بالعلم في شرح مسلم) وغيره من تواлиفة) ^(٧) ، توفي المازري رحمه الله سنة ٥٣٦ هـ ^(٨) .

(١) الغنية ، لعياض ، ص ٦٤ .

(٢) انظر : الغنية ، لعياض ، ص ٦٢ - ٦٤ ; العمر ، للذهبي ، ٤١٤/٢ ، أزهار الرياض ، للمكري ، ١٦٢/٣ .

(٣) انظر شجرة التور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٢٩ ; العمر ، للذهبي ، ٤١٤ - ٤١٣/٢ ، الغنية ، لعياض ، ص ١٦٢ ، الدبياج ، لابن فرحون ، ص ١٥٠ ، شترات الذهب ، لابن العماد ، ١٣٧/٤ .

(٤) انظر : شجرة التور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٣٢ ، الغنية ، لعياض ، ص ٤٧ - ٥٣ شترات الذهب ، لابن العماد ، ٩٣/٤ .

(٥) التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص ١٣١ .

(٦) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص ١٣١ ، الغنية ، لعياض ، ص ٢٠٩ .

(٧) الغنية ، لعياض ، ص ٦٥ .

(٨) انظر : الغنية ، لعياض ، ص ٦٥ ، شجرة التور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٢٧ ، العمر ، للذهبي ، ٤٥١/٢ .

(١٣) أبوطاهر ، أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني ، سكن الإسكندرية ، اشتغل بالمطالعة والنسخ وتحصيل الكتب تفقه فأتقن مذهب الشافعى ، وبرع في الأدب .

قال عياض :

(وكتب إلى نجيزني جميع رواياته ، ومجموعاته) ^(١) .

وتوفى أبوطاهر رحمه الله بكرة يوم الجمعة الخامس ربيع الآخر سنة ٥٧٦ هـ ^(٢) .

الغنية ، لعياض ، ص / ١٠٢ .

الغنية ، لعياض ، ص / ١٠٢ ؛ العمر ، للذهبي ، ٧١ / ٣ .

(١)

(٢)

المبحث الثاني : تلاميذ القاضي عياض

بلغ القاضي عياض رتبة عالية في العلوم الشرعية ، وذلك بفضل الله تعالى ثم بحرصه ، وذكائه الحاد ، فقد بلغ في عصره مرتبة لا يقاريه فيها أحد ، وقد كانت له حلقة دروس وتعليم في علوم الشريعة ، من تفسير وفقه ، و كان له أصحاب وتلاميذ ، وسأذكر ترجمة مختصرة لبعض الأعلام الذين تلمندو على يديه ، وتأثروا به .

١ - أبوالعباس ، أحمد بن عبد الرحمن الصقر الانصاري ، الخزرجي ، من سرقسطة ، كان محدثاً مكثراً ، ولد سنة ٥٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٥٥٩ هـ .^(١)

٢ - أبوعبد الله ، محمد بن حسن بن عطية السبتي ، المعروف بابن غازي ، روى عن عياض واختص به ، ولازمه ، وسمع منه جل روایته ، وتأليفه ، توفي في بضع وستين وخمسة (٢) .

٣ - أبوإسحاق ، إبراهيم بن يوسف بن عبد الله بن باديس ، المعروف بابن قرقول . كان من أوعية العلم ، فقيهاً ، حافظاً ، له كتاب : (المطالع على الصحيح) ألفه على غرار مشارق الأنوار ، لشيخه عياض ، ولد سنة ٥٠٥ هـ وتوفي سنة ٥٦٩ هـ^(٣) .

٤ - أبوالقاسم ، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى ، بن بشكوال ، الانصاري ، الأندلسي ، صاحب كتاب : (الصلة) ؛ محدث الأندلس ومؤرخها ، ولد سنة ٤٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٥٧٨ هـ^(٤) .

(١) انظر: الدياج ، لابن فرحون ، ٢١١/١ ، شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٥١ .

(٢) انظر: شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٦٣ .

(٣) انظر: شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٣١/٤ ، البذابة والهباية ، لابن كثير ، ٢٧٧/١٢ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٥٢٠/٢٠ .

(٤) انظر: شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٥٤ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٤/١٣٤١ - ١٣٣٩ ، طبقات الحفاظ ، مجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق: علي محمد علي ، ص ٤٧٧ .

٥ - أبوالطيب ، عبد المنعم بن يحيى بن خلف بن الخلوف ، الغرناطي ، فقيه ، مقرئ
أخذ عن عياض ، وغيره ، وتوفي رحمه الله سنة ٥٨٦ هـ ^(١) .

٦ - أبو جعفر ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء اللخمي ، فقيه ، محدث ، أخذ عن
عياض ، وأكثر عن ابن العربي ، ولد سنة ٥١٣ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٢ هـ ^(٢) .

انظر : شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٦٣ .
انظر : شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٦٠ .

الفصل الرابع

مصنفات القاضي عياض ، وقيمتها العلمية

اشتغل القاضي عياض رحمه الله تعالى بالعلوم الشرعية وغيرها من العلوم النافعة ، مما يدل على حدة ذكائه ، ونبوغه ، وإبداعه ، فلقد أسمهم في إثراء المكتبة الإسلامية بمصنفاته الجليلة .

قال الذهبي رحمه الله :

(قلت : تواليفه نفيسة ، وأجلها ، وأشرفها : كتاب الشفا)^(١) .
وسأذكر مصنفاته فأبدأ بالعقيدة ثم بالحديث ؛ لأنه يعتمد عليه الفقه ثم أردد بالفقـه ثم اللغة والترجمـ .

أولاً : مصنفاته في العقيدة :

ألف القاضي عياض رحمه الله في العقيدة كتابين ، كما بينت ذلك المصادر التي
ترجمت لعياض رحمه الله ، وهما :
١ - السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول صلـى الله علـيه وسلم^(٢) .
٢ - كتاب العقيدة^(٣) .

كما أن له مسائل كثيرة في العقيدة تعرض لها بالبحث في كتابيه إكمال المعلم ، والشفـا .
ثانياً : مصنفاته في السنة وعلومها .

١ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع .

وهو من أجود وأقدم الكتب التي ألفت في مصطلح الحديث ، ضمنـه القاضي
عياض رحمه الله أطرافا من قواعد علوم الحديث إلا أنه غير شامل لجميع أبحاث مصطلح
ال الحديث لكنه سبق فيه إلى ما لم يسبق إليه ، والكتاب مقصور ، على ما يتعلـ بـكيفية

(١) سير أعلام النبلاء ، ٢١٦/٢٠ .

وانظر : وفيات الأعيان ، لابن علـكان ، ٤٨٣/٣ ، شذرات الـذهب ، لابن العـمـاد ، ١٣٧/٤ .

(٢) انظر : كشف الـظـونـ ، لـخـاجـي خـلـيقـةـ ، ١٠١٨/٢ .

(٣) انظر : أزهار الـريـاضـ ، للـقرـيـ ، ٣٤٩/٤ ، طـبقـاتـ المـفسـرـينـ ، للـحافظـ شـهـسـ الدـينـ مـعـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الدـاوـودـيـ ، ٢٤/٢ .

التحمل والأداء ، وما يتفرع عنهم وهو حسن في بابه ، وتنسيقه وترتيبه^(١) ، والكتاب مطبوع ومتداول .

٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم .

وهو كتاب جليل القدر ، عظيم النفع ، كمل به كتاب شيخه المازري (المعلم بفوائد مسلم) وتبرز مكانة هذا الكتاب من حيث تعلقه بشرح ثانٍ أصح كتابين بعد كتاب الله جل وعلا ، اشتمل على مباحث نفيسة من مختلف العلوم الشرعية والنافعة ، وكان الكتاب مصدراً لنقل العلماء ، مثل النووي^(٢) ، وابن حجر العسقلاني^(٣) ، في شرحهما للصحيحين^(٤) ، وقد تابعت على هذا الكتاب جهود الباحثين من طلبة العلم الشرعي ، وحقق غالب أبوابه في رسائل علمية ، ولا زال بعض أجزائه تحت البحث والدراسة^(٥) ، ثم حقق الدكتور يحيى إسماعيل الكتاب كاملاً ، وطبع الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، طبعته دار الوفاء بمصر ، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض .

٣ - بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد .

شرح فيه القاضي عياض حديث : (أم زرع) شرحاً علمياً وافياً ، وهو أجمع الشروح التي شرحها العلماء لهذا الحديث^(٦) والكتاب مطبوع ومتداول .

(١) التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١١٧ ، شجرة التور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص/١٤١ ، طبقات المفسرين ، اللداودي ، ٤٢٤/٢ الإحاطة ، لابن الخطيب ، ١٨٢/١ ، كشف الظنون ، ٥٧/١٤٥ .

(٢) محي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، ولد سنة ٦٢١هـ في نوا في بلاد الشام ، توفي سنة ٦٧٦هـ ، شافعي المذهب ، ومن مؤلفاته ، شرح صحيح مسلم ، والأذكار ، البيان في آداب حملة القرآن ، والمجموع وغيرها . انظر : طبقات الشافية ، لجمال الدين عبدالرحيم الأستوي ، ٢٦٦-٢٦٧ .

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكاتب العسقلاني ، ولد في القاهرة سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي ما سنت ٨٥٢هـ ، من مصنفاته فتح الباري والتلخيص الجامع ومحذب المذهب ، وبلوغ المرام . انظر : شذرات الذهب لابن العماد ، ٢٧٠/٧ .

(٤) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١١٦ ، وفيات الأعيان ، لابن حلكان ، ٤٨٣/٣ ، الصلة ، لابن بشكوال ، ٤٢٩/٢ الإحاطة ، لابن الخطيب ، ٤٢٤/٤ ، شجرة التور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ٤٨٣/٢ ، الصلة ، لابن بشكوال ، ٤٢٩/٢ ، البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٢٢٥/١٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١٣٠٤/٤ ، سير أعلام النساء ، ٢١٢/٢٠ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، ١٢٨/٤ ، كشف الظنون ، ٢٤٨ ، ١٥٨ ، ١٢٧/١ ، ١٠٥٢/٢ ، طبقات المفسرين ، اللداودي ، ٣٢/٢ .

(٥) حقق الدكتور محمد بن الحسين الشواط ، مقدمة كتاب إكمال المعلم إلى الإمام في رسالة دكتوراه - كلية أصول الدين - قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم تابع الباحثون في جامعة أم القرى على تحقيق سائر الكتاب ، فخرجت أجزاء كبيرة منه ، ولا زال بعضه تحت البحث والدراسة .

(٦) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٥٦/٩ ، طبقات المفسرين ، اللداودي ، ٢٤/٢ ، كشف الظنون ، ٢٤٨/١ ، وفيات الأعيان ، ٤٩٦/١ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١١٧ ، شجرة التور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص/١٤١ .

٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار .

وموضوعه تفسير غريب الحديث في الصحيحين ، وموطأ مالك رحمه الله، ضبط فيه ألفاظ المتون وشروحها ، وضبط الأسماء والباقع ، والأنساب ، واختلاف الرواية ، وهو مرتب على حروف المعجم ، وبوبه وجعل لكل باب حرفاً، وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع ^(١) .

قال ابن فرحون عنه :

(هو كتاب لو كتب بالذهب وزن بالجوهر لكان قليلاً في حقه) ^(٢) .
وكتاب مشارق الأنوار اختصار لما كتبه أبو علي الغساني .

أما حديث ألم زرع فقد رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب حسن العاشرة مع الأهل (عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً ، * قالت الأولى : زوجي لحم جل غث على رأس جل لا سهلٍ فبرقني ولا سعنٍ فيستقل ، * قالت الثانية : زوجي لايث حرمه بي أحاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عحره وبحره ، * قالت الثالثة : زوجي العشق إن انطق أطلق وإن أسكط أعلق * قالت الرابعة : زوجي كليل حمامه لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سامة ، * قالت الخامسة : زوجي إن دخل نهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهده ، قالت السادسة : زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع النف ولامبورج الكف ليعلم البث ، * قالت السابعة : زوجي غبایباء أو عياباء طباقاء كل داء له داء شحلك أوفلك أو جمع كل لك ، * قالت الثامنة : زوجي المس من أربن والربح ربيع زربن ، * قالت التاسعة : زوجي ربيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد ، * قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك مالك غير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح وإذا سمع صوت المهر أيقن أهمن هو والك ، * قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع مما من خلّي أذني وملا من شحم عضدي وعجبي فبحثت إل نفسي وجدت في أهل عنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيطه : زوجي أبو زرع مما من خلّي أذني وملا من شحم عضدي وعجبي فبحثت إل نفسي وجدت في أهل عنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيطه ودائل ومنق فعنده أقول فلا أنيح وارقد فانتصع وأشرب فانتفتح ، ألم أبي زرع فما ألم بعكمها رداع وبيتها فساح ، ابن أبي زرع فمسا ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبه ويشعه ذراع الحفرة ، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أنها وطوع أنها وملء كسانها وغيظ جارها ، جارية أبي زرع فما جاريته ألم زرع لا ثبت حدتنا تبيناً ولا ثقت مرتنا تقبيناً ولا تملأ بتنا تعشيضاً قالت : عرج أبو زرع والأ وطاب تمغض فلقى امرأة معها ولدان لها كاللهدين يلعبان من ثمت خصرها برمانين فطلقاً ونكحها فنکحت بعده رحلا سرياً ركب شريعاً واحد خطياً وراح على نعمان ثرياً وأعطياني من كل رائحة زوجاً وقال كلّي ألم زرع ومبري أهلك قالت : فلوجهت كل شيء أطعانيه مابلغ أصغر آنية أبي زرع ، قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُنْ لَكَ كَمْيُ زَرْعَ لَأْمَ زَرْعَ / ٦٤٦ - ٦٤٧ .

(١) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/ ١١٧ ، شجرة الور الزكية ، محمد بن محمد عثروف ، ص/ ١٤١ ، طبقات المفسرين ، للداودي . ٢٢/٢ .

(٢) الدياج ، لابن فرحون ، ٤٦/٢ ، دورة القاضي عياض ، ٥٦/١ .

ثالثاً : مصنفاته في السيرة النبوية .

١ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى :

وهو أشهر كتب القاضي عياض ، ألفه في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وتناول فيه بعض الجوانب الفقهية ، والعقدية ، وجوانب مفيدة من التفسير .
أخذ على القاضي عياض فيه بعض الملحظات من حيث الرواية والدرایة، وبعض التأويلات ، وذلك لا يقلل من شأنه ، فهو من أجل الكتب وأعظمها ، وجهد القاضي عياض جهد بشري يعتريه النظر ، وينفرد الله تعالى بالكمال .^(١)

قال في كشف الظنون :

(هو كتاب عظيم النفع ، كثير الفائدة ، لم يُؤلف مثله في الإسلام)^(٢) .

٢ - اختصار شرف المصطفى ، أو (شرف النبوة) . وهو كتاب ألفه عبد الملك بن محمد الواقع^(٣) . واحتصره عياض رحمه الله^(٤) .

رابعاً : مصنفاته في الفقه .

(١) الإعلام بحدود قواعد الإسلام^(٥) . مطبوع ومتداول . وقد ألفه لمبتدئي الطلاب ، ضمنه مباني الإسلام الخمسة ، وذكر كثيراً من أحكام الشرع المتعلقة بها وقد قسمه إلى خمس قواعد ، أولها : الشهادتان .

(١) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١١٦ ، سر أعلام البلا ، للنهي ، ٢١٦/٢ ، ٢٨/١ ، الإحاطة ، لابن الخطيب ، ١٨٣/١ ، طبقات المفسرين ، ٢٠٥٢/٢ ، للناوي ، ١٠٥٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ، للنهي ، ٩٧/٤ .

(٢) كشف الظنون ، ١٠١٨/٢ ، دورة القاضي عياض ، ٥٧/١ .

(٣) هو : أبو القاسم ، عبد الملك بن محمد الواقع . توفي سنة ٤٣٠ هـ . العبر ، ٢٦٣/٢ .

(٤) كشف الظنون ، ١٠٤٥/٢ .

(٥) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١١٦ ، طبقات المفسرين ، للناوي ، ٢٤/٢ ، كشف الظنون ، ١٢٧/١ .

- (٢) النبهات المستنبطه في شرح مشكلات المدونة والمحتلطة^(١). تعرض فيه القاضي عياض لبعض قضايا المدونة ، وجمع فيه ضبط الألفاظ وتحري المسائل . ولايزال الكتاب مخطوطاً ، ويوجدي نسختين ، في خزانة القصر الملكي بالرباط، الأولى برقم ٥٣٤: بخط مغربي جيد وهذه النسخة من الوضوء إلى الجنایات ، والثانية برقم ٩٨١٨ في مجلد واحد فيها نقص من الأول والآخر، ويوجد من الأولى صورة بمراكز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٦) فقه مالكي، وسيأتي مزيد من الحديث عن الكتاب عند ذكر أثر عياض في الفقه المالكي.
- (٣) نظم البرهان على صحة جزم الأذان^(٢) مفقود .
- (٤) مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور^(٣) . مفقود .
- (٥) الأジョبة المحيرة عن المسائل المتخارقة^(٤) . مفقود .
- (٦) أجوبته فيما نزل في أيام قضائه من نوازل الأحكام في سفر واحد^(٥) .
- (٧) المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان^(٦) . مفقود .
- (٨) كتاب في : أدب القضاة^(٧) . مفقود .
- (٩) مطامح الأفهام في شرح الأحكام^(٨) .
- خامساً : مصنفاته في اللغة .

- (١) التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/ ١١٦ ، طبقات المفسرين ، للنادوي ، ٢٢/٢ ، الإحاطة ، لابن الخطيب ، ١٨٣/١ ، أزهار الرياض ، للمقربي ، ٢١/٣ ، كشف الظنون ، ٤٩٣/١ ، ٤٩٤/٢ ، ١٦٤٤/٢ .
- (٢) طبقات المفسرين ، للنادوي ، ٢٤/٢ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/ ١١٧ ، الإحاطة ، لابن الخطيب ، ٢٨٨/٤ ، كشف الظنون ، ١٩٦١/٢ .
- (٣) التعريف بالقاضي عياض ، لابنه ، ص/ ١١٧ ، طبقات المفسرين ، للنادوي ، ٢٤/٢ ، كشف الظنون ، ١٩٦١/٢ ، الإحاطة ، لابن الخطيب ، ٢٢٨/٤ .
- (٤) في بعض المصادر (الأستلة) : انظر : طبقات المفسرين ، للنادوي ، ٢٤/٢ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص ١١٨ ، الإحاطة ، لابن الخطيب ، ٤/٢٢٨ .
- (٥) طبقات المفسرين ، للنادوي ، ٢٤/٢ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/ ١١٨ ، وهو كتاب: منهاج الحكم في نوازل الأحكام ، تحقيق: د. محمد شريف، صدر عن دار الغرب الإسلامي بيروت عام ١٩٩٠ م.
- (٦) طبقات المفسرين ، للنادوي ، ٢٤/٢ ، أزهار الرياض ، للمقربي ، ٣٤٩/٤ ، الإحاطة لابن الخطيب ، ٤/٢٢٨ ، كشف الظنون ، ١٩٦١/٢ .
- (٧) طبقات المفسرين ، للنادوي ، ٢٤/٢ .
- (٨) كشف الظنون ، ١٧١٨/٢ .

- (١) غنية الكاتب وبغية الطالب ^(١).
- (٢) سوالات وترسيل ^(٢).
- (٣) كتاب خطبه. ضممه عدداً من خطبه المختارة، وكان لا يخطب إلا من إشائه ^(٣).
- سادساً: مصنفاته في التراجم والتاريخ والرجال.
- ١ - كتاب أخبار القرطبيين. ذكر فيه أخبار علماء قرطبة ^(٤).
 - ٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ^(٥). وهو كتاب كبير في تراجم المالكية، بدأه بترجمة الإمام مالك رحمه الله، وترجح مذهبها، ثم تلامذته، وطبقاً لهم، وجمع فيه ألواناً من العلوم، يورد ترجمة العلم، ثم يذكر أخباره ويردفها بكلام العلماء عليه جرحأً أو تعديلاً، وهو مطبوع، ومتداول.
 - ٣ - الغنية: ضممنها القاضي عياض ترجمة مائة شيخ من شيوخه، وصرح بأنه ترك جماعة من لقائهم أو حضر مجالسهم. يذكر فيه ترجمة العلم، وشيوخه، وما أخذته عن ذلك العلم. ويذكر طرفاً من أخباره. والكتاب محقق ومطبوع ^(٦).
 - ٤ - تاريخ المرابطين. انتهى منه سنة ٥٤٠ هـ. ^(٧) مفقود.
 - ٥ - المعجم في ذكر أبي علي الصدفي، وأخباره وشيوخه ^(٨).
 - ٦ - الجامع في التاريخ. ضممه أخبار ملوك الأندلس ^(٩).
 - ٧ - الفتنون الستة في أخبار سبتة. ضممه أخبار مدينة سبتة وعلمائها ^(١٠).

(١) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، ص/١٧٧ ، طبقات المفسرين ، للنداودي ، ٢٤/٢ .

(٢) انظر : أزهار الرياض ، للمقربي ، ٥/٥ .

(٣) انظر : طبقات المفسرين ، للنداودي ، ٤٢/٢ ، أزهار الرياض ، للمقربي ، ٤ / ٣٤٩ .

(٤) انظر : كشف الظعنون ، ١ / ٢٨ .

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ١٣٥/٣ ، طبقات المفسرين ، للنداودي ، ٢٢/٢ .

(٦) انظر : طبقات المفسرين ، للنداودي ، ٢٤/٢ .

(٧) انظر : أزهار الرياض ، للمقربي ، ٢٣٩/٢ .

(٨) انظر : طبقات المفسرين ، للنداودي ، ٢٤ / ٢ .

(٩) انظر: سير أعلام ، النبلاء ، للذهبي ، ٢٠ / ٢١٤ ، أزهار الرياض ، للمقربي ، ٢٣٩ / ٢ .

(١٠) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١١٧ ، شجرة التور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص/١٤١ ، طبقات المفسرين ، للنداودي . ٢٤/٢ .

الفصل الخامس :

بروز القاضي عياض في العلوم الشرعية وغيرها

كان القاضي عياض رحمه الله إماماً في العلوم الشرعية وغيرها ، تدل مصنفاته على علو مكانته ، وسعة علمه ، وقوّة عارضته ، وأسأجل الحديث عن نبوغ القاضي عياض في العلوم الشرعية في النقاط التالية :

أولاً : بروز القاضي عياض في الحديث وعلومه

فقد أجمعوا على علو قدره وجلالته في الحديث وعلومه .

قال السخاوي^(١) :

(أعرف الناس في وقته بعلوم الحديث والنحو واللغة ، وكلام العرب وأنساهم)^(٢) .

وقال ابن الأبار عنـه :

(كان لا يدرك شأوه ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث وتقيد الآثار ، وخدمة العلم ، مع حسن التفنن فيه والتصرف الكامل في فهم معانيه إلى اضطلاعه بالآدـب وتحققه بالنظم والنشر ، ومهارته في الفقه ومشاركته في اللغة العربية)^(٣) .

وقال المقرى^(٤) : (كان القاضي عياض رحمه الله بحر علم ، وهبة دين وحلم ، أحـكم قراءة كتاب الله تعالى بالسبعين ، وبلغ من معرفته الطول والعرض ، وبرز في علم الحديث وحمل رأـيـه الرأـيـ)^(٥) .

(١) الإمام العلامة شيخ القراء ، علم الدين ، أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالصمد بن عطاس المutan ، المصري السخاوي ، الشافعي ، كان إماماً في العربية ، قبيها عالماً بالقراءات ، توفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر: سراج علم البلاء ، للذهبي ١٢٢/٢٢ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٢٢/٥ ، وفيات الأعيان ، لابن خلkan ، ٣٤٠/٣ ، ٣٤١ .

(٢) فهرس الفهارس ، لعبداللهي عبدالكـير الكـنان ، ١٨٤/٢ .

(٣) المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدقي ، ص ٣٧ .

(٤) أبوالعباس ، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرى ، من تصانيفه : فتح الطيب ، وأزهار الرياض ، توفي سنة ١٠٤١ هـ . انظر : شجرة النور الراكية ، محمد بن محمد علوف ، ص ٣٠٠ .

(٥) أزهار الرياض ، ٧/٣ .

وقال السيوطي^(١) :

(كان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلومه ، وبالنحو واللغة ، وكلام العرب ، وأيامهم وأنسائهم)^(٢) . وكان القاضي عياض رحمة الله محبًا للسنة ممعظماً لها ، وينم عن ذلك بروزه في الحديث ، وتواлиفة العديدة النظير.

قال ابن العماد^(٣) : (... وبالجملة فإنه كان علمنا النظير، حسنة من حسنات الأيام، شديد التعصب للسنة ، والتمسك بها)^(٤).

وما تميز به القاضي عياض بروزه في علم الحديث روایة ودرایة بشكل لفت إليه الأنظار ووجه نحوه الأبصار ، فقد كان من أوائل الرواية المغاربة لصحيح البخاري ، رواه عن أبي علي الصدفي ، وقابل على أصله^(٥) . وللقاضي عياض رحمة الله أسانيد في روایة الموطأ والصحابيين ، وغيرها^(٦) .

ومنهج القاضي عياض يبدأ بدراسة وتحقيق إسناد الروايات ، وتحريج الرواية متبعاً نقد النص والمعنى ، فيتناول النص فيدرس لغته وأسلوبه ، ومادته ، ثم ينص على الرواية التي اعتمدها ، ويحدد طريقة أخذها ونقله قراءة أوسماعاً ، وعند اختلاف الروايات يرجع للأصل ، ثم ما كان من زيادة الحقائق أو نقص أو خلاف مع تحقيقه ، منبهًا على الخطأ والوهم والعلة^(٧) .

أما آثار القاضي عياض الحديبية فقد سبق ذكرها عند بيان مصنفاته وآثاره العلمية^(٨) .

(١) سبقت ترجمة ، ص/٦

(٢) طبقات الحفاظ ، ص/٤٧٠ .

وانظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢١٢/٢٠ ، التحوم الراحلة ، لجمال الدين أبي الحسن يوسف بن تعزى بودي الأتابكي ، ٤٢٨٤/٥ ، وفيات الأعيان ، لابن حلكان ، ٤٨٣/٣ ، الدياج ، لابن فرحون ، ص/١٦٨ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ١٣٠/٤ ، البداية والنهاية ، لابن حشمت ، ٢٢٠/١٢ .

(٣) سبقت ترجمته ، ص/٦

(٤) شذرات النهب ، ١٣٩/٤ ، وانظر: أزهار الرياض ، للمقرئ ، ٢١/٣ .

(٥) شذرات الذهب ١٣٩/٤ .

(٦) دورة القاضي عياض ، ٢٠٧/١ .

(٧) دورة القاضي عياض ، ٢٠٧/١ - ١١٨ .

(٨) دورة القاضي عياض ، ٢١٨/١ - ٢١٩ .

بروز القاضي عياض في التفسير :

يعد القاضي عياض رحمة الله من أئمة التفسير، الغواصين على معانيه الدقيقة ، وقد ظهرت موهبته فيه ، ودقة فهمه ، وحسن تأويله ، يوحي ذلك تفسيره لبعض الآيات في كتابيه (الشفا و إكمال المعلم) .

قال ابن فر 혼ون :

(كان القاضي أبوالفضل إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً عالماً بال نحو واللغة ، وكلام العرب ، وأيامهم ، وأنسائهم ، بصيراً بالأحكام عaculaً للشروط) ^(١) وكان القاضي عياض رحمة الله من حفاظ كتاب الله تعالى ، المداومين على تلاوته المفسرين له .

قال ابنه محمد :

(فكان من حفاظ كتاب الله تعالى ، والقِيَام عليه ، ولا يترك التلاوة له على كل حالة، مع القراءة الحسنة المستعدبة ، والصوت الجهير، والحظ الوافر من تفسيره، والقيام على معانيه وإعرابه ، وشواهده وأحكامه ، وجميع أنواع علومه) ^(٢).

وقد أتقن القراءات السبع ، وأخذ هذه الروايات عن عبدالله بن إدريس بن سهل المقرئ ، المتوفى ٥١٥ هـ ، برواية حمزة بن حبيب الزيارات عن عبدالله بن محمد النفزي المتوفى ٥٣٨ هـ ^(٣) ، وقد تحمل عياض عن مشايخه جملة من كتب القراءات ، والناسخ والمنسوخ ، وبعض التفاسير ، وكتب معان القرآن ، وغريبه.

(١) الدياج، لابن فر 혼ون، ٢/٤٧٢ . وانظر : التعريف بالقاضي عياض، لابنه محمد، ص ٤ .

(٢) التعريف بالقاضي عياض ، ص ٤ .

(٣) دورة القاضي عياض ، ١/٣٤؛ التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص ١٢٧؛ العنية، لعياض ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

ومن مشايخ عياض في التفسير وعلوم القرآن :

- ١ - أبوعبدالله محمد بن سليمان النفزي ، المعروف بابن أخت غامم ، لقيه عياض بقرطبة ، وسمع منه كتاب الهداية في القراءات السبع ^(١) . اختصار أبي العباس أحمد بن عمارة المهدوي ، وكتاب التحصيل ، وكتاب التفصيل ، للمهدوي ^(٢) توفي بمقالة ^(٣) سنة ٥٢٥ هـ وكان مولده سنة ٤٣٧ هـ فرحمه الله ^(٤) .
- ٢ - أبوعبدالله ، محمد بن أحمد الأموي المقرئ ، أخbir عياضاً بكتاب الهداية ، للمهدوي ، في القراءات توفي سنة ٥١٢ هـ ^(٥) .
- ٣ - أبوالوليد ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طريف بن سعد ، لقيه عياض بقرطبة ، وأخبره بكتاب : المفتاح للقراءات ، لابن عبدالوهاب ^(٦) وأجازه جميع روایته ، توفي سنة ٥٢٠ هـ ^(٧) .
- ٤ - أبوعبدالله ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن غليون الخولي ، المعروف بابن الحصار ، من أهل أشبيليه ، لقيه عياض بها فأجازه جميع روایته ، ناوله بعضها ، ومنها روایات أبي عمرو الداني ^(٨) ، رأس مدرسة القراء بالأندلس ولد سنة ٤١٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٨ هـ فرحمه الله ^(٩) .
- ٥ - أبوجعفر ، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي ، أحد القراء المشهورين بقرطبة ، لقيه عياض بها ، وحالسه ، توفي بقرطبة سنة ٥١١ هـ ^(١٠) .

(١) الغنية ، لعياض ، ص/٦٢٥٩ .

(٢) لم أقف على وضع هذا الكتاب .

(٣) مقالة : بالأندلس : انظر: معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٤٢٥ .

(٤) الغنية ، ص/٥٩ .

(٥) انظر: الغنية ، لعياض ، ص/٩١ .

(٦) لم أقف على وضع هذا الكتاب .

(٧) انظر: الغنية ، لعياض ، ص/١٠٥ - ١٠٦ .

(٨) عثمان بن سعيد الأموي المقرئ عالم الأندلس ، ولد في دانية بالأندلس ، ومات سنة ٤٤٤ هـ .

(٩) انظر: الديجاج ، لابن فرحون ، ٨٤/٢ - ٨٥ ، الصلة ، لابن بشكوال ، ٤٠٥/٢ - ٤٠٧ .

(١٠) انظر: الغنية ، لعياض ، ص/١٠٦ - ١٠٧ .

(١١) انظر: الغنية ، لعياض ، ص/١١٧ - ١١٨ .

٦ - أبوالقاسم ، خلف بن إبراهيم بن سعيد ، المعروف بابن النحاس ، زعيم المقرئين بقرطبة ، حدث عياض (بشفاء الصدور) ^(١) تفسير النقاش ، وناوله كتاب (طبقات القراء) لأبي عمرو الداني ^(٢) ، توفي بقرطبة سنة ٥١١ هـ . ^(٣)

٧ - أبومحمد ، عبدالله بن إدريس بن سهل المقرئ .

قال عياض : (قرأت عليه رحمه الله القراءات برواية نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر بطرقها وكان صالحًا خيراً رحمه الله) ^(٤) توفي بستة سنة ٥١٥ هـ . ^(٥)

٨ - أبوالحسن ، علي بن محمد بن دري الأنصاري ، كان فاضلاً متواضعاً ،قرأ عليه عياض القرآن برواية ابن عامر ، وسمع منه بعض كتابه (مخارج الحروف) ^(٦) توفي رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ . ^(٧)

٩ - عيسى بن محمد بن عبدالله بن عيسى بن مؤمل الزهرى . أخذ عنه عياض الوقف والابداء ، لابن النحاس ^(٨) ومعانى القرآن ^(٩) له سماعاً منه إلا يسيراً فاته منه ، توفي رحمه الله سنة ٥٣٠ هـ . ^(١٠)

هؤلاء بعض شيوخ عياض في التفسير وعلومه ، وقد زخر كتاب (الشفا) بكثير من تفسير الآيات ، ومنها :

عند إبراده لقول الله تعالى { لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... } ^(١١) الآية ، فيما جاء من ثناء الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) لم أقف على وضع هذا الكتاب .

(٢) لم أقف على وضع هذا الكتاب .

(٣) انظر: الغيبة ، لعياض ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) انظر: الغيبة ، لعياض ، ص ١٥٧ .

(٥) انظر: الغيبة ، لعياض ، ص ١٥٨ .

(٦) لم أقف على وضع هذا الكتاب .

(٧) انظر: الغيبة ، لعياض ، ص ١٧٦ .

(٨) لم أقف على وضع هذا الكتاب .

(٩) لم أقف على وضع هذا الكتاب .

(١٠) انظر: الغيبة ، لعياض ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(١١) التوبة / ١٢٨ .

قال : (... أعلم الله تعالى المؤمنين ، أو العرب أو أهل مكة ، أو جميع الناس ، على اختلاف المفسرين : من المواجه بهذا الخطاب أنه بعث فيهم رسولًا من أنفسهم يعرفونه ، ويتحققون مكانه ، ويعلمون صدقه وأمانته ، فلا يتهمونه بالكذب وترك النصيحة لهم ، لكونه منهم ، وأنه لم تكن في العرب قبيلة إلا ولها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولادة أو قرابة ، وهو عند ابن عباس وغيره ، معنى قوله تعالى { إلا المودة في القربى }^(١) ،^(٢) .

وكذلك ما قاله عند قول الله تعالى { وكذاك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ... }^(٣) الآية ، قال : (قال أبو الحسن القابسي^(٤) أبان الله تعالى فضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وفضل أمته بهذه الآية ، وفي قوله في الآية الأخرى : (وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس)^(٥) وكذلك قوله تعالى : { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً }^(٦) ، قوله تعالى : { وسطاً } أي عدلاً وخياراً .

معنى هذه الآية : (وكما هديناكم فكذلك خصصناكم وفضلناكم بأن جعلناكم أمة خياراً عدولاً، لتشهدوا للأنبياء عليهم السلام على أنهم ، ويشهد لكم الرسول بالصدق . وقيل : إن الله جل جلاله إذا سأله الأنبياء هل بلغتم ؟ فيقولون : نعم ، فتقول أنهم : ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فتشهد أمة محمد صلى الله عليه وسلم للأنبياء ويزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم)^(٧) .

(١) الشورى / ٢٣ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري ، ١٥/١ - ١٦ .

(٣) البقرة / ١٤٢ .

(٤) أبو الحسن القابسي : هو على بن محمد بن خلف المافري ، كان عالماً فقيهاً ، أصولياً ولد سنة ٣٢٤ هـ . انظر : سر أعلام النبلاء للذهبي ، ٧١/١٥٨ .

(٥) الحج / ٧٨ .

(٦) النساء / ٤١ .

(٧) الشفا ، لعياض ، ١/٣٤ .

وقيل : معنى الآية : إنكم حجه على كل من خالفكم ، والرسول حجة عليكم ، حكاه السمرقندى ^(١) .

ومنهج عياض في تفسير الآيات يمكن إيجازه في النقاط التالية : ^(٢) .
إيراد قول أو رأي المفسرين .

إيراد أقوال المفسرين في نهاية الآية ثم يتعقبها بالنقد والمناقشة .
ذكر أسباب التزول واستقصاء مختلف الروايات في ذلك .
تفسير القرآن بالقرآن .

تفسير القرآن بالسنة .

تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم .
ويتعرض عياض رحمة الله لذكر القراءات في مواطن كثيرة ؛ منها .

١ - ماذكره عند قول الله تعالى { لقد جاءكم رسول من أنفسكم } ... ^(٣) .
قال : (قال السمرقندى : وقرأ بعضهم : من أنفسكم - بفتح الفاء وقراءة الجمهور بالضم)
^(٤) .

٢ - ماذكره عند قول الله تعالى { وإن لكم في الأنعام لعبرة نسيكيكم } ... ^(٥) الآية
قال : و (نسيكيكم) قرئ بالوجهين ، ^(٦) أي بضم النون وفتحها .
أما علوم القرآن فقد تعرض لها عياض فتناول مباحث كثيرة منها ، مثل :
(كتابة الصحابة للقرآن ، إعجاز القرآن ، أنواع تلاوة القرآن ، سجود التلاوة ، عدد
مواضع السجود في القرآن ، ترتيب سور والأيات ترقيفي أم توفيقي ، المكي ، والمدي ،
الأحرف السبعة) ^(٧) .

(١) الشفا ، لعياض ، ٢٤/١ - ٢٥ .

(٢) دورة القاضي عياض ، ١/٢٧٥ - ٣٩٧ . مقال الدكتور / حسن الوراكيلى .

(٣) التوبة / ١٢٨ .

(٤) الشفا ، لعياض ، ١٥/١ .

(٥) سورة المؤمنين / ٢١ .

(٦) إكمال المعلم . كتاب العبادات . تحقيق : أبي منظور بن ش / ٣ - ١١٥٦ .

(٧) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم للدكتور الحسين محمد شواط ، ص / ٢٦٠ - ٢٦١ .

ولعياض نظم مشهور في قصيدة تعليمية ضمنها أسماء جميع سور القرآن الكريم مرتبة ، وضمنها مدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وآله والعشرة المبشرين بالجنة ^(١) ، وله خطبة ضمنها أسماء جميع سور القرآن الكريم ^(٢) ، وقد صنف بعض المعاصرين كتاباً في التفسير عند القاضي عياض ^(٣) .

ثانياً : بروز القاضي عياض في الفقه وأصوله .

أجمعـت المصادر على أن القاضي عياض رحمـه الله فقيـه متـبـحـر ، وعـقـريـخـريـرـ ، وـكـانـ بـحـقـ إـمـامـاـ فيـ الفـقـهـ ، شـهـدـ لـهـ بـذـلـكـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ ، وـفـطـاحـلـ الـمـؤـرـخـينـ ^(٤) . وـقـدـ نـطـقـتـ توـالـيـفـهـ النـفـيـسـةـ بـعـلـوـ كـعـبـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ ، وـلـاـ أـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ كـتـبـهـ (ـإـكـمـالـ الـمـعـلـمـ ، وـإـلـاعـلـامـ بـحـدـودـ قـوـاـدـ قـوـادـ الـإـسـلـامـ ، وـالـشـفـاـ) فـقـدـ ضـمـنـهـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـهـ ، وـأـصـوـلـيـهـ . وـلـوـ تـنـاـوـلـنـاـ إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ مـثـلاـ :

نـجـدـ أـنـهـ قـدـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ كـمـ كـبـيرـ مـنـ الـثـرـوـةـ الـفـقـهـيـةـ ، فـقـدـ تـنـاـوـلـ فـيـهـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ ، وـذـكـرـ فـيـهـ الـكـثـيـرـ مـنـ فـقـهـ السـلـفـ مـنـ عـصـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ إـلـىـ عـصـرـهـ ، وـيـذـكـرـ فـيـهـ الـإـجـمـاعـاتـ الـيـتـيـ لـمـ تـرـدـ فـيـ مـصـنـفـاتـ مـنـ سـبـقـهـ ، وـيـبـيـنـ خـلـافـ الـفـقـهـاءـ ، بـلـ يـعـرـجـ أـحـيـاـنـاـ عـلـىـ الـخـلـافـ دـاـخـلـ كـلـ مـذـهـبـ ، وـيـوـرـدـ خـلـافـ بـعـضـ الـفـرـقـ الـضـالـةـ ، كـالـخـواـرـجـ ، وـالـمـعـتـلـةـ ، وـالـرـافـضـةـ . ^(٥)

ثالثاً : أثر القاضي عياض في الفقه المالكي .

القاضي عياض رحمـهـ اللهـ فـقـيـهـ مـالـكـيـ ، عـنـ كـثـيـرـ بـتـقـرـيرـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ ، يـوـضـعـ ذـلـكـ مـوـلـفـاتـهـ ، فـمـثـلاـ كـتـابـ تـرـيـبـ الـمـدارـكـ ، بـدـأـهـ بـتـرـجـمـةـ لـلـإـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـبـيـنـ بـعـضـ أـصـوـلـ مـذـهـبـهـ كـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، وـعـقـدـ فـصـلـاـ فيـ الـأـخـذـ بـمـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ

(١) الراوي بالأدب العربي ، محمد بن تاووت ، ٢/١ .

(٢) انظر : منهاجـةـ فـقـهـ القـاضـيـ عـيـاضـ ، للـشـواـطـ ، ١٤٦/١ .

(٣) القـاضـيـ عـيـاضـ مـفـسـرـاـ . حـسـنـ الـوـرـاكـلـيـ .

(٤) انـظـرـ : التـعـرـيفـ بـالـقـاضـيـ عـيـاضـ ، لـابـهـ مـحـمـدـ ، صـ/٤ـ ، الـدـيـاجـ ، لـابـنـ فـرـحـونـ ، ٤٧/٢ـ ، الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ، لـابـنـ كـبـيرـ ، ٢٢٥/١٢ـ ، الـإـحـاطـةـ ، لـابـنـ الـخـطـيبـ ، ٢٢٢/٤ـ .

(٥) منهاجـةـ فـقـهـ الـحـدـيـثـ عـنـ القـاضـيـ عـيـاضـ ؛ فـيـ إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ ، للـدـكـتـورـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ الشـواـطـ ، صـ/٢٦١ـ - ٢٧٤ـ .

وترجحه. ويتميز فقه عياض بناء الفقه على الأثر ، يناقش رأي المخالف بكل أدب في حوار هادئ بعيد عن لوثة التعصب المذهبى ، وفي الغالب يقرر مذهب مالك ويستدل له ويعلل للأحكام ، يظهر ذلك جلياً للمطالع في إكمال المعلم حيث يقول غالباً (وهو عند مالك كذا... ، وبه قال مالك ...) .

ويورد اختلاف قول الإمام مالك في القضايا الفقهية ، مثل : مسألة حكم صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد قال : (وبحسب هذا اختلف قوله ، ومذهبـه في الأخذ بحدث عثمان ، وإذنه لأهل العوالي يوم عيد وافق يوم الجمعة في التخلف عنها إن شاءوا ، وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك آثار ، وما كان عثمان ليضع عن الناس فريضة بحضور جماعة من الصحابة فلا ينكرون ، فمرة قال مالك : ليس عليه العمل ، ومرة قال به ، وقد روى عبد الملك ، ومطرف وابن وهب ذلك عنه) ^(١) .

ويذكر اختيارات مالك رحمـه الله مثل :

١ - ما قاله بعد الحديث عن التكبير في عيد الأضحى : (واختار مالك والشافعي جماعة من أهل العلم ابتدأه صلاة الظهر يوم النحر ، وانتهـأه صلاة الصبح آخر أيام التشريق) ^(٢) .

٢ - ومثل : قوله أيضاً في التكبير في أيام الأضحى ، هل هو في أدبار الصلوات أو في غير أدبارها ؟ فقال : (وقد ذكر مالك أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين ، وأجزاء كلـا من يفعـله ، لكن الذي فعلـه من يقتـدي به ، واختـاره هو التـكبير دـبر الـصلـوات فقط) ^(٣) ويدـرك عـياض الروـايات عن الإمام مـالـك رـحـمـهـ اللهـ . مـثـلـ : (وكـذـلـكـ اخـتـلـفـواـ فيـ التـكـبـيرـ دـبـرـ النـوـافـلـ ، فـلـمـ يـرـ ذـلـكـ مـالـكـ فـيـ المشـهـورـ عـنـهـ ، وـالـثـورـيـ وـأـحـمدـ ، وـإـسـحـاقـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ : يـكـبـرـ ، وـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ) ^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، قسم العبادات : تحقيق : أبي أحمد منظور بخش ٣ / ٥٠١ - ٥١٠ .

(٢) إكمال المعلم ، قسم العبادات : تحقيق : أبي أحمد منظور بخش ٣ / ٢١٢ .

(٣) إكمال المعلم ، قسم العبادات : تحقيق : أبي أحمد منظور بخش ٣ / ٤٠١ . وانظر : ص ١٥٢ .

(٤) إكمال المعلم ، قسم العبادات : تحقيق : أبي أحمد منظور بخش ٣ / ٣٩١ .

ويذكر عياض مارجع إليه الإمام مالك رحمه الله : مثل مسألة تقدم الصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء . قال : (وختلفوا هل يصلي قبل الخطبة ؟ وهو قول الشافعي ، وعامة الفقهاء ، والذي رجع إليه مالك ، ومشهور مذهبة أو بعدها ، وهو قول الليث ، وقاله مالك أولاً)^(١).

(قال الإمام : كره في المدونة أن يقرأ الإمام بسجدة في صلاة الفرض واعتذر بأنه يخلط على الناس صلامهم) .^(٢)

وبيين تأويل مالك لبعض الأدلة مثل : { فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم } .
(وتأولها مالك على أن المراد به فإذا سجدوا في الركعة الباقيه عليهم ، وفرغت صلاةكم
فليكونوا من ورائكم ، ويرى أن المراد سجودهم في الركعة الثانية لا في الأولى ، ويرى
الشافعي وأشباهه أن المراد بقوله { فإذا سجدوا } الركعة الأولى ، لكم يكونون من
ورائنا وهم في الصلاة ؛ لأنه لم يذكر أنهم من ورائنا مصلين أو غير مصلين) ^(٣) .

ويذكر اختيارات أصحاب مالك رحمهم الله : مثل قوله عن التنفل يوم العيد قبل الزوال : (وقد منع بعضهم من التنقل جملة يوم العيد إلى الزوال ، و اختاره بعض أصحابنا) .⁽⁴⁾

وقد درس القاضي عياض بعض الكتب في الفقه المالكي ، خاصة المدونة ورسالة ابن أبي زيد ، بل عني عنابة خاصة بالمدونة فصنف حولها: التنبهات المستبطة^(٥) وقد كان عليها المعول في حل ألفاظ المدونة وحل مشكلاتها ، وتحليل روایاتها، وتسمية روایتها ،

(١) إكمال المعلم . قسم العبادات ، ٣ / ١١٥٠ .

(٢) إكمال المعلم . قسم العبادات ، ١٢١/٣ والمراد بالإمام هنا المازري .

(٣) أكمال المعلم . قسم العادات ، ١٠٥٥/٣ والأية في آل عمران / ١٠٢ .

^{٤٤} أكمال المعلم . قسم العادات ، ١١٤١/٣ .

^(٩) يوجد نسخة منها بمكتبة البحث العلمي، بجامعة أم القرى، رقم : ٦ فقه مالك.

ويرجع السبب في التعويم عليها إلى جمعها بين شرح المعاني ، وإيضاحها ، وضبط الألفاظ ، وذكر من رواها من الشيوخ والحفاظ .^(١)

وقد نهج القاضي عياض في التنبهات منهجاً جمع فيه بين سلف أهل العراق ، الذين جعلوا مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، وبين منهج القرويين ، الذي يبحث فيه عن ألفاظ الكتاب ، وتحقيق ما احتوت عليه من بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، وتتبع الآثار ، وضبط الحروف .^(٢)

ومن الجلي أن فقه عياض رحمه الله ثمرة الحديث وعلومه ، فإن من تبحر في صنعة الحديث لا يجهل فقهه ، والقاضي عياض كان أحد أولئك القلائل الذين جمعوا بين الحديث ، والفقه ، بل من كبارهم ، وإن كانت السمة البارزة لدى عياض تضلعه بعلوم السنة .

رابعاً : علم القاضي عياض باللغة والشعر

صرف القاضي عياض همه إلى علوم الشرع ، ومع ذلك فقد أسهם في علوم اللغة ، إذ هي المعين الأول الذي عليه المعمول في فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد سمع بعض كتب العربية على عدد من مشاهير عصره ، منهم :

١ - أبو علي ، الحسن بن علي بن طريف النحوي التاهري ، مشهور بالصلاح توفي رحمه الله سنة ٥٠١ هـ .^(٣)

قال عياض :

(درست عليه كثيراً من كتب الأدب والنحو وقرأت عليه كثيراً من كتب النحو والأدب مثل: الجمل ، لأبي القاسم إسحاق الزجاجي ، والواضح للزبيدي ، والكافي لأبي جعفر النحاس وكثيراً من كتاب المقتضب للمبرد ، وكتاب أدب الكاتب ، لابن قتيبة ، والإيضاح ، للفارسي ، وكتاب فصيح الكلام لشلب ...).^(٤)

(١) دورة القاضي عياض ، ص/١٦٢ .

(٢) دورة القاضي عياض ، ص/١٦٣ - ١٩١ .

(٣) الغنية ، لعياض ، ص/١٤١ - ١٤٢ .

(٤) الغنية ، ص/١٤٢ - ١٤١ .

النحاس وكثيراً من كتاب المقتضب للمبرد ، وكتاب أدب الكاتب ، لابن قتيبة ،
والإيضاح ، للفارسي ، وكتاب فصيح الكلام لشعلب ...) .^(١)

٢ - أبو الحسن ، علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ، المقرئ النحوي ، من أهل
غرناطة ، ولد سنة ٤٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٥٢٨ هـ .

قال عياض : لقيته بقرطبة سنة سبع وخمسين ، وقرأت عليه جميع كتاب : أدب الكلب
، لأبي محمد بن قتيبة^(٢) . وقال : (وقرأت على الأستاذ أبي الحسن أيضاً كتاب : اختيار
فصيح الكلام ، لشعلب) .^(٣)

٣ - أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن محمد التنوخي ، المعروف بابن الأخضر ، من
أهل إشبيلية كان متصاوناً ، فاضلاً ديناً ، توفي سنة ٤٥١ هـ .

حدث عياضاً بشرح الأشعار الستة ، لأبي الحاج يوسف بن سليمان ، وغير ذلك .^(٤)

٤ - يوسف بن موسى الكلبي ، أبو الحاج الضرير ، كان من المشغلين بال نحو
والأدب أخذ عنه عياض كتاب فقه اللغة ، للتعالي^(٥) .

أما الأدب عند عياض رحمه ، فقد كان له فيه باع طويل ، يبين قدره في ذلك ما
أثر عنه من الخطب والرسائل والشعر^(٦) .

(١) الغنية ، ص/١٤١ - ١٤٢ .

(٢) الغنية ، لعياض ، ص/١٧٥ .

(٣) الغنية ، لعياض ، ص/١٧٥ .

(٤) الغنية ، لعياض ، ص/١٧٧ - ١٧٨ .

(٥) الغنية ، لعياض ، ص/٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٦) انظر: التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/٨٤ - ١٠٥ ، الواي بالأدب العربي ، محمد بن تاويت ، ٥١/١ - ٨٤ .

الباب الثاني :

دراسة بعض القضايا الأصولية المتعلقة بالإجماع عند القاضي

عياض وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف الإجماع وملامحه عند عياض ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أنواع الإجماع وحجيتها .

المبحث الثالث : بعض شروط الإجماع .

الفصل الثاني : عبارات عياض في الإجماع ومصادره ومنهجه في حكاية الإجماع ، وفيه

ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عبارات القاضي عياض في الإجماع .

المبحث الثاني : مصادر إجماعات القاضي عياض .

المبحث الثالث : منهج القاضي عياض في حكاية الإجماع .

الفصل الأول : تعريف الإجماع وملامحه عند القاضي عياض وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجماع

أولاً : الإجماع في اللغة

يطلق الإجماع في اللغة على معندين :

الأول : العزم ، ومنه قول الله تعالى : { فأجمعوا أمركم وشركاءكم } (١) أي اعزموا أمركم ، وادعوا شركائكم .

قال الفراء (٢) : الإجماع : الإعداد والعزيمة على الأمر (٣) .

ومنه قول الله تعالى : { فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب } (٤) .
أي عزموا .

والإجماع : إحكام النية والعزيمة ، وأجمعت الرأي ، وألزمته ، وعزمت عليه يعني (٥) .

وفي الحديث : عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (٦) أي من لم يلزم الصيام قبل الفجر .

الثاني : الاتفاق ، ومنه أجمعوا على الأمر ، أي : اتفقوا عليه (٧) .

ثانياً: الإجماع عند الأصوليين .

عُرِّفَ الإجماع عند علماء الأصول بتعريفات عدّة ، لاتخلو من اعترافات ، واختلاف الأصوليين في ذلك مبني على اختلافهم في الشروط التي يرى بعضهم تحققها في الإجماع .

(١) يونس / ٧١ .

(٢) يحيى بن زياد الأسلمي توفي سنة ٢٠٧ هـ . وفيات الأعيان ، ٢٠١ / ٢ - ٣٠٤ .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ، ٥٧ / ٨ ، الصحاح ، للجوهرى ، ١١٩٩ / ٣ .

(٤) يوسف / ١٥ .

(٥) لسان العرب ، لابن منظور ، ٥٧ / ٨ .

(٦) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ؛ كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ٢٣٧ / ٢ ، «الجامع الصحيح» ، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، مع عارضة الأحوذى لابن العربي ، كتاب الصوم ، باب ماجة لاصيام لم يلزم من الليل ، ١٩٣ / ٢ ؛ سنن النسائي كتاب الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لغير حفصة في ذلك (١) ، ١١٦ ؛ سنن ابن ماجة كتاب الصيام باب في فرض الصوم من الليل والختار في الصوم ، ١ / ٥٤٢ رقم: ١٧٠٠ ، ورمز له السبوطى بالحسن . انظر: الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ، حلال الدين أبي بكر السبوطى .

(٧) رقم ٩٠٢٠ ، وقال الألبان : صحيح . صحّح سنن ابن ماجة ، ٢ / ٧٣ . رقم: ١٢٨٨ .

(٨) انظر : القاموس المحيط ، للغافور آبادى ، ص/ ٩١٧ .

فقد عَرَفَ الغزالِي^(١) الإجماع بقوله :

(اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية).^(٢) ويرد على التعريف : أن الإجماع لم يقييد بعصر، وإلا لما أمكن ؛ لأن أمة محمد ﷺ جملة من اتبعه إلى يوم القيمة، ومن وجد في بعض الأعصار إنما هم بعض أمته .

ويلزم مما قاله أنه لو خلا عصر من الأعصار من أهل الحل والعقد (المجتهدون) ، وكان كل من فيه عامياً ، واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعاً شرعياً ، وليس كذلك^(٣) .

وعَرَفَ الْأَمْدِي^(٤) الإجماع بقوله :

(اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الواقع)^(٥) .

ويؤخذ على التعريف :

١ - أنه غير مانع ؛ لأن قوله (على واقعة من الواقع) يعم القضايا الشرعية واللغوية ، والعقلية ، فيكون الإجماع حجة في هذه الأمور ، فدخل غير المعرف^(٦) .

٢ - التعريف غير خال من الحشو ، فكلمتا (جملة ، والأعصار) يمكن الاستغناء عنهما ؛ إذ التعريف مبناه على الاختصار .

وعَرَفَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِي^(٧) الإجماع بقوله :

(اتفاق جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك)^(٨) .

ويؤخذ على التعريف أنه غير مانع ؛ لأنه اعتبر الإجماع باتفاق جماعة من المسلمين ، ولم يبيّنها ، وهم أهل الاجتهاد .

(١) أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، الملقب بمحنة الإسلام ، شافعي المذهب ، تفقه على إمام الحرمين ، من مصنفاته المستضفي ، وإحياء علوم الدين ، توفي سنة ٥٠٥ هـ ودفن بطوس . انظر: سير أعلام البلا ، للذهبي ، ١٩-٣٢٢/٣٤٦ .

(٢) المستضفي من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالِي ، ١٧٣/١ .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ، لسیف الدین أبي الحسن ، الْأَمْدِي ، ١٤٧/١ .

(٤) علي بن أبي علي بن سالم العطلي ، أبوالحسن ، سیف الدین الْأَمْدِي ، من تصانيفه : الإحکام في أصول الأحكام . توفي سنة ٦٣١ هـ : انظر: طبقات الشافعية ، للأستوی ، ١٣٧/١ .

(٥) الإحکام ، للْأَمْدِي ، ١٤٧/١ .

(٦) انظر: قيود ومحترزات التعريف : الإحکام ، للْأَمْدِي ، ١٤٧/١ .

(٧) أبوالحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، صاحب التصانيف على مذهب المعتزلة ، من تصانيفه ، المعتمد في أصول الفقه توفي سنة ٤٣٦ هـ . انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للمراغني ، ٢٣٧/١ ، الأعلام ، للزركلي ، ٢٧٥/٦ .

(٨) المعتمد ، ٤٥٧/٢ .

وانظر بعض تعريفات الأصوليين للإجماع : البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الله بن يوسف ، الحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازى ، ٢٠/٤ .

ولأن قوله (على أمر من الأمور) يعم الأحكام الشرعية ، واللغوية ، والعقلية .

وأرجح التعريفات - في نظري - تعريف صدر الشريعة ^(١) ، فقد عرف الإجماع بقوله :

(اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر شرعي). ^(٢)

وهذا التعريف جامع مانع لا يرد عليه ماورد على التعريفات السابقة .

شرح التعريف :

(اتفاق) جنس في التعريف يشمل جميع الاتفاques .

(المجتهدين) يشمل كل المجتهدين وليس بعضهم ، وخرج به اتفاق غير المجتهدين كالعوام .

(من أمة محمد ﷺ) خرج به اتفاق المجتهدين من غير أمة محمد ﷺ .

(في عصر) قصد به المجتهدين في العصر الواحد ، فخرج به اتفاق أهل الحل والعقد في كل العصور؛ فهذا لا يمكن تتحققه في الإجماع (على أمر شرعي) أخرج به الأمور غير الشرعية كاللغويات ، والعقليات .

الاعتراض على التعريف ، ودفعه :

اعتراض على تعريف صدر الشريعة بأنه غير جامع وغير مانع . أما أنه غير جامع ؟

ف لأنه لا يشمل قول المحدث الواحد إذا لم يوجد في العصر الواحد غيره ، فالتعريف لا يشمله ؛ لأن الاتفاق لابد فيه من التعدد .

ويدفع هذا الاعتراض : بأنه لا يلزم من كون المحدث الواحد حجة ؛ لكون الاجتهاد ينحصر فيه ، أن يكون إجماعاً ، بل هو حجة وليس بإجماع ؛ لأن الحجة أعم فلا يضر خروجه عن التعريف .

أما الاعتراض بأنه غير مانع ؛ ف لأنه يشمل اتفاق المجتهدين في حياة النبي ﷺ ؛ لأنه اتفاق لأهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور ، مع أن الإجماع لا ينعقد في حياة النبي ﷺ ؛ لأن الحجة في قول الرسول ﷺ .

ويدفع هذا الاعتراض : بأن النبي ﷺ هو المشرع في ذلك الوقت فقط ، فلا ينظر لاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم مع وجود النبي ﷺ . ^(٣)

(١) عبد الله بن مسعود بن ناج الشريعة ، الملقب بصدر الشريعة الأصغر ، من مصنفاته التبيغ في أصول الفقه ، وشرحه المعنى التوضيح ، انظر : الفتح المبين ، لعبد الله بن مصطفى المراغي ، ١٥٥/٢ .

(٢) التوضيح لعن التبيغ ، ٤١/٢ . وأقول أنه يمكن أن يضاف لتعريف صدر الشريعة قيد آخر هو : (بعد عصر النبي ﷺ) .

(٣) انظر : أصول الفقه ، محمد أبوالنور زهر ، (مكتبة المكرمة : المكتبة الفيصلية) ، ١٧٠/٢ - ١٧١ .

المبحث الثاني: أنواع الإجماع عند الأصوليين

إجماع مجتهدي الأمة هو الإجماع العام الذي لا يختص طائفنة بعينها ، ولا مكانا دون مكان ، وهناك بعض الإجماعات الخاصة سأذكرها على سبيل الإجمال ، ولا أتعرض بالدراسة إلا لما قال القاضي عياض فيه برأيه ، وتلك الإجماعات الخاصة ، هي :

- ١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم .
- ٢ - إجماع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ^(١) .
- ٣ - إجماع الشعريين رضي الله عنهم ^(٢) .
- ٤ - إجماع العترة ^(٣) .
- ٥ - إجماع أهل المدينة .
- ٦ - إجماع أهل الحرمين ^(٤) .
- ٧ - إجماع أهل الكوفة ^(٥) .
- ٨ - إجماع الأكثر .

وسأكتفي بعرض الإجماعات التي احتاج بها القاضي عياض أو أدلّى برأيه فيها، دون تعرّض لباقي الأنواع ؛ إذ البحث ينحصر في دراسة إجماعات القاضي عياض .

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم .

أولاً : تعريفه : لم أجده خالل بحثي تعريفاً لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن يمكن تعريفه بما يلي :

(١) هو أن يجمع أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلم على حكم وخالفهم غيرهم . دراسات حول الإجماع والقياس ، للدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، ص / ١٧٣ .

(٢) هو أن يجمع أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما على حكم . دراسات حول الإجماع والقياس ، د / شعبان محمد إسماعيل ، ص / ١٧١ .

(٣) هو أن يجمع أهل البيت ، وهم علي بن أبي طالب ، وفاطمة الزهراء والحسن والحسين رضي الله عنهم على حكم . دراسات حول الإجماع والقياس ، د / شعبان محمد إسماعيل ، ص / ١٧٥ .

(٤) هو أن يجمع أهل مكة والمدينة على حكم . دراسات حول الإجماع والقياس ، د / شعبان محمد إسماعيل ، ص / ١٧٠ .

(٥) هو أن يجمع أهل الكوفة على حكم . دراسات حول الإجماع والقياس ، د / شعبان محمد إسماعيل ، ص / ١٧٠ .

(اتفاق مجتهدي الصحابة رضي الله عنهما على حكم شرعى في غير عصر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه) .

ثانياً : رأى القاضي عياض في إجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

يرى القاضي عياض رحمة الله أن إجماع الصحابة رضي الله عنهما بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

حجّة شرعية .

ثالثاً : بعض المسائل الفقهية التي حكى عياض عليها إجماع الصحابة رضي الله عنهما ، ورأى أن

إجماع الصحابة رضي الله عنهما عليها حجّة .

١ - قال عياض رحمة الله :

في شرح حديث أنس (كنت ساقى القوم ، يوم حرمت الخمر في بيت أبي

طلحة وما شرابهم إلا الفضيغ ^(١) : البسر والتمر) ^(٢) .

(وفيه اتفاق من حضر من الصحابة على تحريم مسکر الفضيغ والخلط من التمر
والبسر والرطب ، وأنه حمر ، وهم أرباب اللسان) ^(٣) .

رابعاً : حجّية إجماع الصحابة رضي الله عنهما بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

اتفق الأصوليون على أن إجماع الصحابة رضي الله عنهما بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حجّة شرعية ^(٤) ونسب
إلى بعض المبدعة أن إجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ليس بحجّة ^(٥) .

قال الشوكاني ^(٦) :

(إجماع الصحابة حجّة بلا خلاف ، ونقل القاضي عبدالوهاب عن بعض المبدعة أن

إجماعهم ليس بحجّة) ^(٧) .

(١) الفضيغ : عصير العنبر ، وشراب يتخذ من سر منقوش ، ولبن غلبه الماء . انظر : القاموس المحيط ، للقزويني آبادي ، ص ٢٢٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، ١٤٨/١٣ .

(٣) إكمال المعلم ، ٤٤٠/٦ .

(٤) انظر : الإحکام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ١٤٧-٥٠٩/٤ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ص ٧٢ ؛ البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي ، ٤٣٨/٦ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قتادة ، ص ٧٤ .

(٥) لم أقف خلال بحثي على الطائفة المنسوب إليها هذا القول . ولعل المراد بذلك النظام ومن وافقه كما ذكرت أعلاه .

(٦) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، الصناعي ، نشا في صنعاء ، من تصانيفه : السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار وفتح القدير في التفسير ، وليل الأوطار ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : الأعلام ، ٢٩٨/٦ .

(٧) إرشاد الفحول ، ص ٧٢ .

وقد أعرض القاضي عبد الوهاب عن التصريح باسم من قال بذلك القول ؟ لسقوط قوله ،
وكانه يريد الإشارة إلى مخالفة النظام ^(١) في الإجماع .

قال ابن النجار ^(٢) :

(وأنكر النظام وبعض الرافضة ثبوت الإجماع) . ^(٣)

وقال ابن حزم :

(واعلموا أن جميع هذه الفرق ، متفقة على أن إجماع الصحابة ^{رض} إجماع صحيح وقائلون
بأن كل ما اشتهر فيهم ^{رض} ولم يقع منهم نكير له ، فهو إجماع صحيح ^(٤) .

وقال الزركشي ^(٥) :

(إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع ونقل عبد الوهاب عن قوم
من المبدعة أن إجماعهم ليس بحجة) ^(٦) .

وقد نص بعض الأئمة على أن إجماع الصحابة مسلم لا خلاف فيه :

فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال :

(إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمناه ، وإذا أجمع التابعون زاجمناهم) ^(٧) .

وقول أبي حنيفة ليس موافقة لداؤد ومن تبعه في حصر الإجماع في عصر الصحابة فقط ،
بل حمل قوله على أنه رأى نفسه من التابعين ، فقد رأى أنساً ^{رض} ^(٨) .

(١) إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ، توفي سنة ٢٧٦ هـ — انظر : الفتح المبين ، ١٤١/١ .

(٢) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي ، الشهير بابن النجار ، من مؤلفاته متن الإرادات ، في الفقه الحنبلي ، ولد سنة ٨٩٧ هـ وتوفي سنة ٩٧٢ هـ ، انظر : معجم المؤلفين ، لمصر رضا كحاله ، ٢٧٦/٨ ، الأعلام ، ٦/٦ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، ٢١٣/١ .

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، ٥٢٥/١ .
الإحکام ، لابن حزم ، ١٤٦/٤-١٤٧ .

(٥) بدر الدين ، محمد بن هادر بن عبدالله ، الفقيه الشافعى . ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ ، من تصانيفه : البحر المحيط ، في أصول الفقه وتشريف المساجع
شرح جمع المجموع ، لابن السبكى ، في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر : الفتح المبين ٢٠٩/٢ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ،
٢٣٥/٦ .

(٦) البحر المحيط ، ٤٣٨/٦ .

وانظر : روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٧٤ .

(٧) أصول السرخسي ، ٣١٣/١ .

(٨) انظر : أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي ، ٣١٣-٣١٤ ، البحر المحيط ، للزركشي ، ٤٣٩/٦ .

وقيل : أدرك أربعة من الصحابة رضي الله عنه ، وهم :

١ - أنس بن مالك رضي الله عنه .

٢ - عبدالله بن أبي أوفى .

٣ - أبو الطفيلي .

٤ - عبدالله بن حارث الزبيدي .

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أن الإجماع إجماع الصحابة ^(١) ، وحمل قول أَحْمَدَ : إن الإجماع المعتمد به هو إجماع الصحابة على الإجماع القطعي ^(٢) .

والتحقيق أن الإمام أحمد رحمه الله يقول مثل قول الجمهور ، وأن الإجماع لا يختص بالصحابة فقط ، وقد صَحَّ ذلك صاحب التقرير وصاحب مسلم الثبوت ^(٣) .

(١) انظر: البحر المحيط ، للزركشي ، ٤٣٨-٤٣٩ / ٦ .

(٢) حجية الإجماع و موقف العلماء منها ، للدكتور فرغلي ، ص ١٨٣ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، لابن المعمام ، ٣ / ٩٧ ، مسلم الثبوت ، لمحمد الدين بن عبد الشكور (مع المستصنفي) ، وانظر : حجية الإجماع و موقف العلماء منها ، للدكتور فرغلي ، ص ١٨٣ .

إجماع أهل المدينة

تعريفه :

من خلال اطلاقي على كلام العلماء حول إجماع أهل المدينة لم أجده تعريفاً لإجماع أهل المدينة ، وإنما ذكروا قيوداً وأمثلة لذلك .

قال ابن الحاجب^(١) :

(إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك) ^(٢) .

وقال الشنقيطي رحمه الله :

(اتفاق الصحابة والتابعين الذين في المدينة ، أو اتفاق الخلفاء) ^(٣) .

وقد حدد العلماء المراد بأهل المدينة ، بأنه عصر الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ والتابعين ، دون غيرهم ؛ لأن اتفاق أهل المدينة بعد ذلك لم يقل به أحد ^(٤) .

ومن خلال كلام العلماء على إجماع أهل المدينة يمكن أن يعرف بأنه :

(اتفاق الصحابة من أهل المدينة بعد وفاة النبي ﷺ أو التابعين أو هم معاً على أمر شرعي) .

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب ، له تصانيف منها الجامع بين الأئمـات في الفقه المالكي ، وفي الأصول ، مـتهـي السـول ، تـوفي سـنة ٦٤٦ـهـ . انظر: الـديـاج ، لـابـن فـرـحـون ، ٨٦/٢ ، الفـتحـ المـبـين ، للـعـراـغـي ، ٦٥/٢ـ٦٦ـ.

(٢) بيان المختصر ، شـرحـ مـختـصـرـ اـبنـ الحاجـب ، لـشـمـسـ الدـينـ اـبـيـ الشـاءـ الـأـصـفـهـانـيـ ، ٥٦٢/١ ، وـانـظـرـ: شـرحـ الـبدـخـشـيـ /٢ـ٢٩ـ ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، مـحـمـدـ أـبـوـ الـنـورـ ، ١٨٣/٢ـ .

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، ص/١٥٤ .

(٤) انظر: بيان المختصر ، لشـمـسـ الدـينـ اـبـيـ الشـاءـ الـأـصـفـهـانـيـ ، ٥٦٢/١ ، فـتاـوىـ شـيخـ الـاسـلامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ، ٣٠٠/٢٠ ، صـحةـ أـصـوـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـابـنـ تـيمـيـةـ صـ/٢٠ـ .

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران ، ص/١٣٢ .

رأي الأصوليين في حجية إجماع أهل المدينة

أولاً : تحرير محل التزاع

إذا كان الإجماع فيما نقل عن الرسول ﷺ ، فلا خلاف فيه بين العلماء ، قال السرخسي^(١) : (... ثم إن مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول ﷺ فهذا لا ينزع فيه أحد)^(٢) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

(أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول ﷺ فكما قالوا إن شاء الله)^(٣) .

أما موضع التزاع فهو اختلافهم في الأمور الاجتهادية مما لم يحكوه عن الرسول ﷺ وخالفهم غيرهم ، فقد اختلف الأصوليون في هذا الموضع على مذهبين سأذكرهما ، بعد تحقيق مذهب المالكية في هذه المسألة :

فقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله القول بأن إجماع أهل المدينة حجة^(٤) .

وقد فسر أصحابه رحمه الله مراده بتفسيرات منها :

١ - منهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ^(٥) .

٢ - ومنهم من قال : أراد بذلك ترجيح روايتم على روایة غيرهم^(٦) .

٣ - ومنهم من قال : مراده بإجماع أهل المدينة ، إجماع الفقهاء السبعة ، وهم فقهاء المدينة^(٧) .

٤ - ومنهم من عمّ قوله وقال مذهب مالك هو إن إجماع أهل المدينة حجة ، سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها ، وهو قول ابن الحاجب^(٨) .

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأنعة) من كبار فقهاء الحنفية ، من تصانيفه المسوط في الفقه الحنفي ، توفي سنة ٤٩٠ هـ انظر: الفتح المبين ، ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ٢٢٩ / ٨ .

(٢) أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، ٣١٤ / ١ .

(٣) الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ص / ٤٧٢ .

(٤) انظر: بيان المختصر ، للأصفهاني ، ١ / ٥٦٤ ، الإحکام ، للأمدي ، ١ / ١٨٠ ، المحصل من علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، ٤٦٢ / ٤ ، البصیرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفیروز آبادی ، ص / ٣٦٥ .

(٥) انظر: حاشية الفتازانی ، لسعد الدين الفتازانی ، ٢ / ٣٥ ، الإحکام ، للأمدي ، ١ / ١٨٠ .

(٦) انظر: حاشية الفتازانی ، لسعد الدين الفتازانی ، ٢ / ٣٥ ، بيان المختصر ، لشمس الدين أبي الثناء الأصفهانی ، ١ / ٥٦٣ .

(٧) انظر: المنخول ، للغزالی ، ص / ٣١٤ .

فقد كتب مالك إلى الليث بن سعد رحهما الله تعالى رسالة جاء فيها :

(... فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام ؛ إذ رسول ﷺ بين أظهرهم ، يحضورون الوحي والتلزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واحتار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمةه وبركاته ، ثم قام من بعده أتباع الناس له ، من أمته ومن ولـى الأمر من بعده ، فـما نـزل بهم مما علموا أنفـذوه ، وما لم يكن عندـهم فيه علم سـأـلـوا عنه ثم أخذـوا بأقوـى ما وجـدوا في ذلك في اجـتـهـادـهـم وحـدـاثـةـ عـهـدـهـم ، وإن خـالـفـهـمـ مـخـالـفـ ، أو قال أـمـرـاـ غـيـرـهـ أـقـوـىـ مـنـهـ وـأـوـلـىـ ، تركـ قـوـلـهـ ، وـعـمـلـ بـغـيرـهـ ، ثم كانـ التـابـعـونـ منـ بـعـدـهـ يـسـلـكـونـ ذـلـكـ السـبـيلـ ، وـيـتـبـعـونـ تـلـكـ السـنـنـ ، فإذا كانـ الـأـمـرـ بـالـمـدـيـنـةـ ظـاهـرـاـ مـعـمـولاـ بهـ لـمـ أـرـ لـأـحـدـ خـالـفـهـ ، للـذـيـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ تـلـكـ الـورـاثـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ اـنـتـحـالـهـاـ وـلـاـ اـدـعـأـهـاـ ...) (٢) .

وقد عقد القاضي عياض باباً في بيان إجماع أهل المدينة ، حرق فيه مذهب الإمام مالك رحمة الله تعالى^(٣) .

ولم أر من حق مذهب مالك في هذه المسألة ، أفضل من عياض ، فقد ذكر أن أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين ، وأصحاب الأثر والنظر إلَّا واحد على المالكية في هذه المسألة ، مخطئون لهم فيها بزعمهم ، ثم بين أفهم يتكلمون في غير موضع خلاف ، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تتحققها ، فتكلموا فيها على تخمين وحدس ، ومنهم من أخذ الكلام فيها من لم يتحققه عن المالكية .

ومنهم من قول المالكية ما لم يقولوه ^(٤).

ثم قسم إجماع أهل المدينة إلى نوعين :

الأول : إجماع من طريق النقل والحكاية ، تنقله الكافة عن الكافة ، وتعمل به عملاً لا يخفى ، وينقل عن زمن النبي ﷺ ، وهذا النوع ثلاثة أضرب :

^٤ حاشية الفتاوازان في ، ١ / ٥٦٤ ، نشرت في المختصر ، لشمس الدين أبي النساء الأصفهان ، ٢٥/٢ .

تراث المدارك ، لعياض ، ٤١/٤ - ٤٣ .

انظر: ترتيب المدارك، لعاظر، ٤٧/١.

^{٤٧} انظر: ترتيب المدارك، لعياض، ١/٤٧.

- ١ - نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول ، أوفعل ، كالصاع ، والمد ، وأنه كان يأخذ منهم صدقائهم ، وفطركم ، وكالأذان والإقامة .
- ٢ - نقل إقراره ﷺ لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنه إنكاره ، كنقل عهدة الرقيق^(١) .
- ٣ - نقل تركه ﷺ لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرها لديهم وظهورها منهم كتركه أخذ الزكاة من الخضراء ، مع علمه ﷺ بكونها كثيرة عندهم^(٢) .
- حجية هذا النوع من إجماع أهل المدينة
- ذكر القاضي عياض حجيته عند المالكية فقال : (... فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي)^(٣) .

الثاني: إجماع على عمل من طريق الاجتهاد ، والاستدلال ، فللمالكية فيه أقوال :

- ١ - ذهب معظم المالكية إلى أنه ليس بحجة ، ولا فيه ترجيح ، وهو قول كبراء البغداديين ، منهم : ابن بكر^(٤) ، وأبويعقوب الرازي^(٥) ، وأبو بكر الأهربي^(٦) وأبوالحسن ابن القصار^(٧) ، وغيرهم .
- وحجة هؤلاء : إن أهل المدينة في هذه الحالة بعض الأمة ، والحججة إنما هي بمجموع الأمة^(٨) .

- ٢ - ذهب بعض المالكية إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم .

قال عياض عن هذا المذهب :

^(١) هي : تعلق الميع بضمان البائع على وجه مخصوص مدة معلومة . انظر : المتقي ، للساجي ، ١٧٣/٤ ، ١٧٥-١٧٣ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ . (مصر: مطبعة السعادة) ، ١٧٣/٤ - ١٧٥ .

^(٢) انظر : ترتيب المدارك ، لعياض ، ٤٨-٤٧/١ .

^(٣) ترتيب المدارك ، ٤٨/١ .

^(٤) محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكر ، البغدادي ، له كتاب في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٠٥ هـ . انظر : الديجاج ، لابن فردون ، ١٨٥/٢ .

^(٥) إسحاق بن أحمد بن عبدالله ، كان فقيها راهداً ، انظر : ترتيب المدارك ، لعياض ، ١٨-١٧/٥ .

^(٦) أبو بكر محمد بن عبدالله الأهربي ، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد ، من مصنفاته ، شرح المختصر الكبير والصغير ، لابن الحكم . توفي سنة ٣٧٥ هـ . انظر : شجرة التور الركبة ، محمد بن مخلوف ، ص ٩١ .

^(٧) علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، إمام فقيه أصولي له كتاب في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٩٨ هـ .

^(٨) انظر : الديجاج لابن فردون ، ١٠٠/٢ ، شجرة التور الركبة ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ٩٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧ / ١٠٧ .

^(٩) انظر : ترتيب المدارك ، لعياض ، ٥٠/١ .

لم يرتبه القاضي أبو بكر ، ولا محققوا أئمتنا وغيرهم ^(١) .

٣ - ذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة ، وإليه ذهب جماعة من المغاربة ، وأبوالحسن بن أبي عمر ^(٢) من البغداديين ، وأحمد بن المعذل ^(٣) وأبومصعب ^(٤) وقدم هؤلاء إجماع أهل المدينة على خبر الواحد والقياس ^(٥) .

قال عياض عن تقويل المالكية بهذا المذهب :

(وأطبق المخالفون أنه - أي هذا المذهب - مذهب مالك ، ولا يصح عنه كذا مطلقاً) ^(٦) .

واستدل القائلون من المالكية بحجية إجماع أهل المدينة مطلقاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول : من السنة ، وقد ذكره الرازى .

١ - عن جابر رضي الله عنه عنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فباعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموماً ، فقال : أقلني فأبي ثلاث مرار ، فقال : المدينة ، كالكير تبني خبئها ، وينصع طيبها) ^(٧) .

وجه الدلالة :

المدينة تنفي خبئها ، والقول الباطل ثبت فكان منفياً ، وهذا دليل على حجية إجماع أهل المدينة ^(٨) .

وأجيب : بأن الحديث محمول على من كره الإقامة فيها ، أو على الكفر والنفاق ، وبأن خلوص المدينة عن الخبر ، ليس فيه ما يدل على أن خارج المدينة لا يكون حالصاً عن

(١) انظر : ترتيب المدارك ، ٥٠/١ .

(٢) عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن حماد ، من تصانيفه ، كتاب الفرج بعد الشدة ، والرد على من أنكر إجماع أهل المدينة توفي سنة ٣٢٨هـ . انظر : الدياج ، لابن فرحون ، ٧٥/٢ - ٧٧ .

(٣) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم السعدي من أصحاب عبد الله الماجشون . انظر : الدياج ، لابن فرحون ، ١٤١/١ .

(٤) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري ، روى عن مالك الموطا ، وروى عنه البخاري ومسلم توفي سنة ٤٢٤هـ . انظر : الدياج ، لابن فرحون ، ١٤١/١ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ، لعياض ، ٥١/١ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ، لعياض ، ٥١/١ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب المعجم ، باب المدينة تنفي الخبر ، ٢٢٣/٢ .

(٨) انظر : المحصل ، للرازي ، ١٦٢/٤ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للأصفهاني ، ٥٦٧/١ .

ال الحديث ، ولا على كون إجماع أهل المدينة حجة ، وتخصيص المدينة بالذكر إنما هو إظهار لشرفها وإبانة خطرها ^(١) .

ويحاب عن هذا : بأن احتمال كراهيـة الإقامة بالمدينة ، أو الكفر حـمل بلا دليل بل يتنافـي مع قواعد الشريـعة القاضـية بالأـخذ بالظـواهر .

الدليل الثاني : ذكره أبو الثناء الأصفهـاني

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : (إن الإيمان ليأرـزـ إلى المدينة كما تأرـزـ الحـيـةـ إلى جـهـرـها) ^(٢) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن المدينة مستقر الإسلام وملجـاؤه ، فيكون إجماعـ أهلـها حـجـةـ ^(٣) .

الدليل الثالث من المعقول : استدلـ من نسبـ إلى مـالـكـ الـاحـتـجاجـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ مـطـلـقاـ ، بـأدـلـةـ منـ المـعـقـولـ وهـيـ :

أ - المدينة دار الهجرة ، ومـهـبـطـ الـوـحـيـ ، وـمـسـتـقـرـ الـإـسـلـامـ ، وـمـجـمـعـ الصـحـابـةـ رضي الله عنه فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـرـجـ الـحـقـ عـنـ قـوـلـ أـهـلـهـ ^(٤) .

ب - أـهـلـ المـدـيـنـةـ شـاهـدـواـ التـنـزـيلـ ، وـسـمـعـواـ التـأـوـيلـ ، وـكـانـواـ أـعـرـفـ بـأـحـوالـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليه وسلم مـنـ غـيرـهـ فـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ الـحـقـ عـنـهـ ^(٥) .

ج - روـاـيـةـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ تـقـدـمـ عـلـىـ روـاـيـةـ غـيرـهـ ، فـكـانـ إـجـمـاعـهـمـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ غـيرـهـ ^(٦) .

وأـجـبـ عنـ الـأـوـلـ مـنـ أـدـلـةـ المـعـقـولـ :

بـأنـهـ لـاـ حـجـةـ فـيـهـ ؛ لـجـواـزـ حـرـوـجـ الـحـقـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ ، أـمـّـاـ كـوـنـهـاـ دـارـ الـهـجـرـةـ ، وـمـهـبـطـ الـوـحـيـ ، وـمـسـتـقـرـ الـإـسـلـامـ ، وـمـجـمـعـ الصـحـابـةـ فـهـذـهـ مـنـ فـضـائـلـ المـدـيـنـةـ ، وـلـاتـوجـبـ

(١) انظر: الـاحـکـامـ ، لـلـآـمـدـیـ ، ١٨١/١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي الحديث ، سنن ابن ماجة ، كتاب الناسك ، باب فضل المدينة ، ٢٢٢/٢ ، سنن ابن ماجة ، ٢٢٢/٢ ، رقم: ٣١١ .

(٣) بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهـانـيـ ، ٥٦٧/١ .

(٤) انظر: البصـرةـ ، للـشـمـراـزـيـ ، صـ/٣٦٧ـ ، الـاحـکـامـ ، لـلـآـمـدـیـ ، ١٨١/١ .

(٥) انـظـرـ : البـصـرةـ ، للـشـمـراـزـيـ ، ١٨١/١ .

(٦) انـظـرـ : البـصـرةـ ، للـشـمـراـزـيـ ، صـ/٣٦٧ـ ، الـاحـکـامـ ، لـلـآـمـدـیـ ، ١٨١/١ .

الاحتجاج بإجماع أهلها ؛ فإن مكة مشتملة على البيت الحرام ، وزمزم ، والمقام ، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها ^(١) .

وأجيب عن الثاني من أدلة المعمول :

بأنه لا يدل على اختصار العلم فيها ، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ متشرين في البلاد ، وكلهم سواء فيما يرجع إلى النظر والاعتبار ^(٢) .

وأجيب عن الثالث من أدلة المعمول .

بأن الاجتهاد طريقه النظر والبحث ، ولا يختلف ذلك بالأماكن ، والرواية مستندها السمع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي ﷺ ، ولما كان أهل المدينة أعرف الناس بذلك ، وأقرب إلى معرفة المروي كانت روایتهم راححة ^(٣) ، ثم إن الترجيح في الأخبار لا يوجب الترجيح في أقوال المجتهدin ^(٤) .

وما سبق يتبيّن لنا أن إجماع أهل المدينة ، نوعان :

- ١ - نوع طريقة النقل والرواية عن زمان النبي ﷺ فلا خلاف في الاحتجاج به.
- ٢ - النوع الثاني : إجماع أهل المدينة في الأمور الاجتهادية ، فتحقيق مذهب مالك أنه ليس بحجة ، وهذا مارجحه القاضي عياض .

وما سبق يتبيّن لنا أن في حجية إجماع أهل المدينة في الأمور الاجتهادية قولهن :

الأول : إجماع أهل المدينة في الأمور الاجتهادية ليس بحجّة ، وهو قول الجمهور والصحيح الذي رجحه محققوا المالكية كالقاضي عياض وأبو Bakr الأهري وابن القصار ^(٥) وغيرهم واستدلوا بالأدلة التالية :

(١) انظر : البصرة ، للشيرازي ، ص/٣٦٦ ؛ الإحکام ، للأمدي ، ١٨١/١ .

(٢) انظر : الإحکام ، للأمدي ، ١٨١/١ .

(٣) انظر : الإحکام ، للأمدي ، ١٨٣/١ .

(٤) انظر : البصرة ، الشيرازي ، ص/٣٦٧ ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للأصفهاني ، ٥٦٨/١ ، حاشية الفتاواي ، ٣٦/٢ .

(٥) انظر : التقرير والتحبير ، لابن المعام ، ١٠٠/٣ ، حاشية الفتاواي ، ٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٢٧/٢ ، المبني في أصول الفقه ، جلال الدين أبي محمد عمر بن عمر البخاري ، ص/٢٧٨ ، أصول السرخسي ، ٣١٤/١ ، تيسير التحرير ، محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاهة ، ٢٤٤/٣ ، بيان المختصر ، لشمس الدين أبي الثناء الأصفهاني ، ٥٦٤/١ ، المتلخول من تطبيقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى .

١ - الأدلة على حجية الإجماع متناولة للأمة كلها ، وأهل المدينة ليسوا كـل الأمة فلا حجة في إجماعهم^(١) .

٢ - العصمة من الخطأ إنما تثبت للأمة كلها ، ولا مدخل للمكان في الإجماع إذ لا أثر لفضيلة المكان في عصمة أهله ، بدليل مكة المكرمة فإن لها من الفضائل ما ليس لغيرها ولم يقل أحد بحجية إجماع أهله^(٢) .

الثاني : إجماع أهل المدينة حجة في الأمور الاجتهادية ، وقال به بعض المالكية ، ونفي القاضي عياض صحة نسبة هذا المذهب الإمام مالك رحمه الله^(٣) . واستدلوا بأدلة من المـنقول ، والـمعقول سبق ذكرها عند تحقيق مذهب المالكية في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة^(٤) .

وبعد عرض المذهبـين بـدـلـائـلـهـما يـظـهـرـ رـجـحـانـ القـولـ بـأنـ إـجـمـاعـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـاجـتـهـادـيـةـ لـيـسـ بـحـجـةـ ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ وـمـحـقـقـيـ مـذـهـبـ المـالـكـيـةـ ؛ـ لـأـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ إـجـمـاعـ تـشـمـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ وـغـيـرـهـمـ^(٥) .

، ص/٣١٤ ; المستصفى ، للغزالى ، ١٧٨/١ ، المسودة ، لآل نعيمية ، ص/٢٨٩ ، المدخل ، لابن بدران ، ص/١٣٢ ، المذكورة في أصول الفقه ، للشنقيطي ، ص/١٥٣ ، أصول الفقه ، محمد أبوالنور زهر ، ١٨٣/٢ .

(١) شرح الكوكب النير ، لابن التحاير ، ٢٢٧/٢ ، انظر: التقرير والتحمير ، لابن المعام ، ١٠٠/٣ .

(٢) انظر: حاشية الفتاوى ، ٢ ، ٣٥/٢ ، شرح الكوكب النير ، لابن التحاير ، ٢٢٧/٢ .

(٣) انظر: بيان المختصر ، شرح عنصر ابن الحاجب ، الأصفهانى ، ٥٦٧/١ ، عنصر ابن الحاجب ، مع حاشية الفتاوى ، ٣٥/٢ ، ترتيب المدارك ، لعياض ، ٥٠/١ .

(٤) سبق ، ص/٥٩ .

(٥) انظر: دراسات حول الإجماع والقياس ، د/ شعبان محمد إسماعيل ، ص/١٦٩ .

وانظر: فتاوى ابن نعيمية ، ٣٠٦/٢٠ .

رأي الأصوليين في حجية الإجماع العام :

اختلف في حجية الإجماع العام على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول : ذهب الجمهور إلى القول بحجية الإجماع العام^(١) واستدلوا بما يلي:
أولاً : من القرآن الكريم

(١) قول الله تعالى : {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساعته المصيرأ }^(٢) .

وجه الدلالة : جمع الله تعالى بين مشاقة الرسول ﷺ وبين اتباع غير سبيل المؤمنين ثم توعد على ذلك ، فإذا أجمعوا على حكم فهو سبيلهم^(٣)
وتعقب هذا الدليل :

(أ) بأن ذلك مما تنتوي عليه السريرة ، ولا اطلاع عليها ، فما ندرى الذين أجمعوا أهم المؤمنون الذين يجب اتباعهم أم لا ؟^(٤) .

ويحاب عنه : بأننا لم نكلف بالبحث عن الضمائر ، وإنما أمرنا ببناء الأمر على الظاهر ، وإذا أجمعت الأمة على حكم وجوب القضاء بأئمهم المؤمنون .^(٥)

(ب) وتعقب بأن الله تعالى رتب الوعيد المذكور في الآية على مشاقة الرسول ﷺ وعلى اتباع غير سبيل المؤمنين ، ولا يلزم من تحريم مجموع الأمرين تحريم كل منهما .
وأجيب عنه بأن مشاقة الرسول ﷺ سبب للوعيد ، قال الله تعالى : {ذلك بأئمهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب} ^(٦) وإذا

(١) انظر : المحصل للرازي ، ٣٥/٤ .

(٢) النساء / ١١٤ .

(٣) المدخول ، للغزالى ، ص / ٣٠٥ .

(٤) المدخول ، للغزالى ، ص / ٣٠٥ .

(٥) المدخول ، للغزالى ، ص / ٣٠٥ .

(٦) الأنفال / ١٢ .

كانت مشاقة الرسول ﷺ سبباً للوعيد دون اتباع غير سبيل المؤمنين لم يكن لذكره فائدة ، وكلام الله تعالى منزه عن ذلك ^(١) .

٢ - قول الله تعالى : {وَكَذَلِكَ جعلناكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} ^(٢) .

وجه الدلالة : أخبر الله تعالى عن هذه الأمة بأنها وسط ، ووسط كل شيء خياره ، فيكون الله تعالى أخبر عن خيرية هذه الأمة ، ولو أقدموا على شيء من المظاهرات من المظاهرات لما اتصفوا بالخيرية وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المظاهرات وجب أن يكون قوله حجة ^(٣) .

ونوقيش الاستدلال بالأية : بأن الله تعالى وصفهم بالوسطية ليكونوا شهداء على الناس يوم القيمة دون الدنيا .

وأجيب عنه : بأن ذلك ممنوع ؛ لأن الآية خرجت مخرج المدح لهم في الدنيا دون غيرهم وفي حصر عدتهم يوم القيمة إبطال التخصيص دون غيرهم ^(٤) .

٣ - قول الله تعالى : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ} ^(٥) .

وجه الدلالة : (لام الجنس تقضي الاستغراب فدل على أنهم أمروا بكل معروف ، ونحو عن كل منكر ، فلو أجمعوا على خطأ قوله لأن قد أجمعوا على منكر قوله ، ولو كانوا كذلك لما كانوا آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر وهو ينافق مدلول الآية) ^(٦) .

ونوقيش هذا الاستدلال بأن الآية متروكة الظاهر ؛ لأن الخطاب يقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف ، والمعلوم خلافه فامتنع حمل الآية على

١) كشف الأسرار ، للبرودي ، ٢٢٥/٣ . وانظر : الإجابة عنه أيضاً : الأحكام ، للأمدي ، ١٥٣/١ .

٢) البقرة / ١٤٣ وانظر : في الاستدلال بالأية : المعني في أصول الفقه للجحاوي ، ص / ٢٧٣ .

٣) الموصول للرازي ، ٤/٦ .

٤) الأحكام ، للأمدي ، ١٥٨/١ .

٥) آل عمران / ١١٠ .

٦) الموصول ، للرازي ، ٤/٧٣ .

وأجيب عنه : بأن ترك ظاهر الآية غير مُسلم .

لأن الله تعالى وصف المخاطب بهذا الوصف بأنه خير أمة ، فلو كان المخاطب

كل واحد من الأمة لزم وصف كل واحد بأنه خير أمة ، وذلك غير جائز^(١) .
واعترض أيضاً بأن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس تفيد الاستغراق فلا تكون الآية عامة .

وأجيب عنه : بأن اسم الجنس إذا اقترنت بأي من غير عهد فإنه يحمل على الاستغراق^(٢) .

وهناك استدلال بآيات أخرى تركتها طليباً للاختصار^(٣) .

ثانياً : من السنة والأثر :

١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله لا يجمع أمي أو قال : أمة محمد ﷺ على ضلاله ويد الله مع الجماعة ، ومن شد شد إلى النار)^(٤)

وجه الدلالة : أخبر النبي ﷺ أن الله لا يجمع أمه على خطأ ، وإذا أجمعوا على أمر وجب اتباعه ؛ لأنه الحق ، وليس لحجية الإجماع معنى سوى هذا^(٥) .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأى المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)^(٦) .

(١)

المحصول ، للرازي ، ٩٠ / ٤ ، أصول السرخسي ، ٢٩٦ / ١ ، كشف الأسرار ، للبردوبي ، ٣ / ٢٥٦ .

(٢)

الإحکام ، للأمدي ، ٦١ / ٣ .

(٣)

انظر : الإحکام ، للأمدي ، ١٦٢ / ١ ، المستصنف ، للغزالى ، ١٧٤ / ١ .

(٤)

سنن الترمذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجمعة ، ٤ / ٤٦٦ ، قال أبو عيسى : هنا حديث غريب من هذا الوجه ؛ سنن أبي داود ، كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، ٤ / ٧٧ ، وحسنه السيوطي في الجامع ، ١ / ١١٣ . وانظر : تلخيص الحبر ، ٢ / ١٤١ . وقال : (وفيه سليمان بن شعبان المدى وهو ضعيف) . وانظر : تغريب الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوى ، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ص / ٦٩ - ٧٤ .

(٥)

انظر : المحصول ، للرازي ، ٩٠ / ٤ .

(٦)

الدر المشرة في الأحاديث المشهورة ، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص / ٢٣١ وقال : أخرجه أحمد عن ابن مسعود موقفاً . ولم يذكر النصف الأصغر من الأكثـر . قال المحلـونـ : رواه أـحمدـ في كتابـ الـسـنةـ وـلـيـسـ فيـ مـسـنـدـ كـمـاـ وـهـمـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـلـفـظـ (ـ أـنـ اللهـ)ـ نـظـرـ فيـ قـلـوبـ الـعـبـادـ فـاخـتـارـ حـمـدـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ...ـ فـماـ رـأـىـ الـمـسـلـمـوـنـ حـسـنـاـ فـهـوـ عـنـ اللـهـ حـسـنـ وـمـاـ رـأـىـ الـمـسـلـمـوـنـ قـبـيـحاـ فـهـوـ عـنـ اللـهـ قـبـيـحـ)ـ (ـ رـوـيـ)ـ وـهـوـ مـوـقـفـ حـسـنـ .ـ وـأـنـرـجـهـ الـبـارـ وـالـطـبـالـسـيـ وـالـطـرـائـيـ وـأـبـوـ نـيـمـ وـالـيـهـتـيـ فـيـ الـاعـقـادـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـيـضاـ وـفـيـ شـرـحـ الـمـدـاـيـةـ لـلـعـيـتـيـ :ـ (ـ رـوـيـ)ـ أـحـمـدـ بـسـنـدـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ...ـ الـأـكـثـرـ ،ـ وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ عـبـدـ الـمـادـيـ :ـ مـرـفـوـعـاـ عـنـ أـنـسـ وـالـأـصـحـ وـفـقـهـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ .ـ

وجه الدلالة : هذا الأثر يدل على أن إجماع المسلمين حق فيجب اتباعه وتحرم مخالفته .

واعتراض على الاستدلال بالحديث بأنه يتحمل أن المراد عصمة جميعهم عن الكفر والبدع .

وأجيب عنه : بأن المراد نفي الخطأ عن الأمة في إجماعها ؛ لأنّه قد علم ضرورة من النص عصمة الأمة عن الكفر ، فيحمل على مالم تعصم عنه الآحاد من هذه الأمة كالخطأ في الاجتهاد ويعصم منه الأمة تنزيلاً لجميع الأمة منزلة النبي ﷺ في العصمة عن الخطأ في الدين^(١) .

ثالثاً : من المعقول :

١ - قال السرخسي : (إن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين ، وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيمة ، وأنه لاني بعده ، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله (لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناوأهم)^(٢) فلابد من أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة ، وقد انقطع الوحي بوفاته ، فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلال فإن في الاجتماع على الضلال رفع الشريعة وذلك يضاد الموعود من البقاء ، وإذا ثبتت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على ضلاله صاهى ما أجمعوا عليه المسموع من رسول الله ﷺ وذلك موجب للعلم قطعاً)^(٣) .

٢ - إذا اتفق أهل كل عصر على حكم من الأحكام ، فالعادة تحييل على مثلهم قصد الكذب ، والجزم بالحكم من غير مستند من الكتاب والسنة بحيث لا يتبعه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع^(٤) .

كشف المخاء ومزيل الإلابس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني الطبيعة الثالثة ، ١٤٣١هـ - ١٨٨ / ٢ . (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .

(١) انظر : المستصنfi ، للغزالى ، ١٧٧ / ١ - ١٧٨ ، أصول السرخسي ، ٢٠٠ / ١ .

(٢) صحيح البخاري ، ١٢٥ / ٩ ، صحيح مسلم ، ١٥٢٤ / ٣ .

(٣) أصول السرخسي ، ٣٠٠ / ١ .

(٤) كشف الأسرار ، للبزدوى ، ٢٦٠ / ٣ ، المستصنfi ، للغزالى ، ١٨٠ / ١ .

المذهب الثاني : الإجماع شرعية ، لكنه مقصور على إجماع الصحابة رضي الله عنه ، وبه قال داود وابن حزم ^(١) .

واستدل أهل الظاهر على قولهم بأن الإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنه ، بما يلي :

١ - أن الصحابة رضي الله عنه قد شهدوا التوقيف من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف .

٢ - إن الصحابة رضي الله عنه كانوا جميع المؤمنين ، لامؤمن من الناس سواهم ، ومن هذه صنعته فإن جماعهم هو إجماع المؤمنين .

٣ - الصحابة رضي الله عنه كانوا محصورين عددا يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك ^(٢) .

المذهب الثالث : ذهب النظام إلى أن الإجماع ليس بحججة مطلقا ، ولا يصلح أن يكون دليلا شرعا ^(٣) ، وهو مذهب القاشاني من المعتزلة ، والخوارج والشيعة ^(٤) . أدلة منكري الإجماع .

استدل منكري الإجماع بأدلة من المنقول ، والمعقول :

فمن القرآن الكريم :

(١) قول الله تعالى : {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} ^(٥) .

وجه الدلالة : قالوا القرآن بيان لكل شيء وهذا يدل على عدم حجية الإجماع ^(٦) .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لامنافاة بين حجية الإجماع وبين كون القرآن تبيانا لكل شيء ^(٧) .

^(١) انظر : الأحكام ، لابن حزم ، ١٤٧/٤/١ .

^(٢) انظر : الأحكام ، لابن حزم ، ١٤٧/٤ .

^(٣) انظر : الأحكام ، للأمدي ، ٢٨٠/١ ، كشف الأسرار ، ٩٧١/٢ ، المستضفي ، ١٧٣/١ .

^(٤) كشف الأسرار ، ٩٧١/٣ ، المستضفي ، ١٢٤/١ .

^(٥) الحل ، ٨٩/١ .

^(٦) الأحكام ، للأمدي ، ٢٩٠/١ .

^(٧) شرح العضد لمختصر المتهنى الأصولي مع حاشية الفتازان ، ٣٢/٢ .

(٢) قول الله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتم تومنون بالله واليوم الآخر} ^(١).

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع ، ولم يأمر بالرد إلى إجماع الأمة فدل ذلك على أنه لاحاجة إليه فلا يكون حجة ^(٢).

ونوقيش استدلاهم بهذه الآية : بأن هذا الاستدلال حجة عليهم ؛ لأنها دليل على الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند التنازع ، والإجماع مما وقع فيه النزاع ، فرددناه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فوجدناه ثابتاً بنصوص الشرع ^(٣).

ولهم أيضاً استدلال بآيات أخرى وردت في النهي عن بعض المعاصي ، يكفي عن ذكرها ماسبق من الآيات ^(٤).

ومن السنة :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن (كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟) قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فيسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟ ولا في كتاب الله؟ قال : اجتهد برأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ ^(٥).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ سأله معاذًا عما يرجع إليه إذا عرض له قضاء ولم يذكر الإجماع ، ولو كان دليلاً لما ساغ إهماله ، فدل على عدم حجية الإجماع ^(٦).

(١) النساء / ٥٩.

(٢) الأحكام ، للأمدي ، ٢٩٠/١.

(٣) الأحكام ، للأمدي ، ١٥٦/١ ، ١٥٧/١ ، البصرة ، للشمازي ، ص ٣٥٦.

(٤) انظر : المستصفى ، للقرالي ، ١٧٩/١ ، الأحكام ، للأمدي ، ١٥١/١ ، حاشية الشناوزان ، ٣٢/٢.

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ٦٠٧/٣ ، و قال : إسناده ليس بمتصل ، وقال ابن حزم : لا يصح ، لأن الحارث بن عمرو مجاهول وشيوخه لا يعرفون . التلخيص الحسيم ، ٤/٢٩٥/٣.

(٦) ١٨٢ — ١٨٣.

(٧) الأحكام ، للأمدي ، ٢٩٠/١ ، البصرة ، للشمازي ، ص ٣٥٦.

ونوقيش هذا الاستدلال : بأنه لا دلالة فيه ؛ إذ الإجماع ليس بحججة في زمن النبي ﷺ .^(١)

ومن العقول^(٢) :

- ١ - أمة محمد ﷺ كغيرها من الأمم فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم .
- ٢ - ولأن الأحكام الشرعية لاتثبت إلا بدليل ، والإجماع ليس بدليل كالتوحيد والمسائل العقلية .

٣ - ولأنه لا يمكن تصور الإجماع ؛ لأنه لا يمكن ضبط أقوايل العلماء على تباعد الديار ، وكثرة العلماء فلم يجز الرجوع إليه .

ونوقيش استدلاهم هذا : بأن قياس أمة محمد ﷺ على غيرها قياس في مقابلة النص ، قال الله تعالى : {كنتم خير أمة أخرجت للناس} ^(٣) .

أما قياس الأحكام الشرعية على التوحيد والمسائل العقلية في عدم ثبوتها بالإجماع فغير مسلم لفارق بين الأصول والفروع ^(٤) .

والتوحيد لم يثبت عن أصل قبله والإجماع عرف ثبوته بأصل قبله فشابه قول النبي ﷺ ^(٥) .

أما عدم تصور الإجماع لكثرة العلماء وتباعد الديار فغير مسلم ؛ إذ ذلك ممكن بسماع أقوايل الحاضرين والنقل عن الغائبين كما يعرف اتفاق المسلمين على الصلاة ، والزكاة والصوم ؛ ولأن العبرة في الإجماع بأهل الاجتهاد وهم كالأعلام في الاشتهرار فيمكن معرفة أقوايلهم ^(٦) .

وهذا الرد يرد على قول أهل الظاهر بأن الصحابة رض كانوا محصورين عدداً ويمكن أن يحاط بهم وتعرف أقواهم وليس من بعدهم كذلك .

^(١) الأحكام ، للأمدي ، ١٥٦/٦ ؛ فوائح الرحموت ، ٢١٧/٢ ، البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٦ .

^(٢) البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٧-٣٥٨ .

^(٣) آل عمران / ١١٠ وانظر : البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٧ .

^(٤) انظر : الأحكام ، للأمدي ، ٢٠٠/١-٣٠٢ .

^(٥) البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٨ .

^(٦) البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٨ .

رأي القاضي عياض في الإجماع العام

يرى القاضي عياض رحمه الله أن الإجماع بمعناه العام هو الأصل الثالث الذي تؤخذ منه أحكام الشرع ، بعد كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ .
ويرى عياض أن الإجماع بمعناه العام حجة شرعية يجب المصير إليها ، وقد نقل الإجماع عن مجتهدي الأمة على كثير من المسائل .

قال عياض رحمه الله :

(... كتاب الله وسنة نبيه وما الأصولان اللذان لا تعرف الشرعية إلا من قبلهما ، ولا يتبع الله إلا بعلمهما ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما ومستند إليهما ...)^(١) .

الإجماع السكوتى

عبر الأصوليون عن الإجماع السكوتى بعبارات متقاربة ، منها :

١ - قول السرخسي :

(هو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ، ويسكت الباقيون عن إظهار الخلاف ، وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صدورها معلوماً لهم بالانتشار) ^(١) .

٢ - وقال ابن الحاجب :

(إذا أفتى واحد وعرفوا به ، ولم ينكروه أحد منهم قبل استقرار المذاهب) ^(٢) .

٣ - وقال البيضاوي ^(٣) : (إذا قال البعض وسكت الباقيون) .

وهذه التعريفات عند الأصوليين للإجماع ينبغي أن يزداد فيها (غير مكرهين) . ولعل عذر الأصوليين أنهم لم يذكروا هذه الزيادة قيداً ، وإنما ذكروها شرطاً إذ يشترط في الإجماع السكوتى عند من يقول به أن يكون الساكت غير مكره .

حجية الإجماع السكوتى :

اختلاف الأصوليون فيما إذا أفتى بعض المحتهدين ، وعلم الباقيون ، ولم يذكر عليه منكر ، هل يكون إجماعاً ؟ وهم في ذلك مذاهب ^(٤) ، تعود كلها إلى مذهبين على سبيل الإيجاز ، هما :

المذهب الأول : يعد إجماعاً يتحجج به .

ثـم اختلفوا فيه من حيث القطعية ، والظنية على قولين :

(١) أصول السرخسي ، ٣٢/١ .
(٢) حاشية الشناوزي ، ٣٧/٢ .

(٣) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، من مصنفاته ، منهاج الوصول إلى علم الأصول . توفي سنة ٦٨٥هـ : انظر : الفتح المبين ، ٨٨/٢ .
طبقات الشافية ، للأستوي ، ٥٨/٨ .

(٤) وانظر للاطلاع على مزيد من التعريفات : المستضفى ، للغزالى ، ١٩١/١ ; الموصول ، للرازى ، ٢١٥/٢ ; الإحکام ، للأمدي ، ٦/١ ، نهاية السول ، ١٩١/٢ ; تيسير التحرير ، ٢٤٦/٣ ; شرح الكوكب النبى ، ٢٥٤٤/٢ .
انظر : البحر الخيط ، للزركشى ، ٤٩٤/٤ ، وذكر ثلاثة عشر مذهباً في هذه المسألة .

الأول : ذهب جمهور الحنفية وأحمد وأبو إسحاق الإسفرايني من الشافعية إلى أنه إجماع قطعي يحتاج به^(١).

وحجتهم :

١ - لو كان قول كل واحد من المحتهدين شرط لانعقاد الإجماع لبعد انعقاد الإجماع إلا نادراً ؛ لتعذر سماع قول كل محتهد.^(٢)

٢ - قول بعض المحتهدين وسكتوت سائرهم إجماع في الأمور العقدية ، ويلزم منه أن يكون إجماعاً في الفرعيات ، لأن السكتوت رضا في الجميع ، والإقرار مع المخالف في كل حرام^(٣).

ويمكن أن يحاب عنه بأن المخالفة في الاعتقادات يفارق المخالفة في الأمور الفرعية ؛ لجواز المخالفة في الفرعيات.

المذهب الثاني : ذهب أكثر المالكية ، وأبو هاشم بن أبي علي الجبائي ، والشافعية في المشهور عنهم ، إلى أنه إجماع ظني يحتاج به ، وهو اختيار الصيرفي والكرخي وابن الحاجب^(٤).

وحجتهم ما يلي :

١ - سكتوت المحتهدين بعد العلم ومضي فترة النظر والتأمل مع عدم المانع من خوف أو تقبية ، ظاهره الموافقة ، وهذا يدل على الحكم ظناً لاقطعاً^(٥).

٢ - السكتوت يتحمل أموراً غير الموافقة ، منها : عدم الاجتهاد ، أو الخوف أو التعظيم ، كما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة العول أنه سكت مهابة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٦).

^(١) انظر: أصول السرخسي ، ٤/٣٠٢ ، تيسير التحرير ، محمد أمين باد شاه ، ٣/٤٢ ، التقرير والتحجيم لابن المعام ، ٣/١٠١-١٠٢ ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن محمد بن علي بن عباس ، المعروف بابن اللحام ، ص/٧٧ .

^(٢) انظر : أصول السرخسي ، ١/٥٠٢ ، المنحول ، للغزالى ، ص/٣١٨ .

^(٣) انظر : التقرير والتحجيم ، لابن المعام ، ٢/٣٧ ، بيان المختصر ، لأبي الثناء الأصفهانى ، ١/٥٧٦ ، الإحکام ، للأمدي ، ١/٢٢٨ .

^(٤) فواتح الرحموت ، ٢٤/٢٣١ .

^(٥) بيان المختصر ، لأبي الثناء الأصفهانى ، ١/٥٧٧ .

^(٦) انظر: التقرير والتحجيم ، لابن المعام ، ٣/١٠٢ ، حاشية الفتازانى ، ٢/٣٧ ، المستصنى ، للغزالى ، ١/١٩٢ ، المصنف ، لعبدالرزاق ، ١٠/٢٥٩ . رقم ١٩٠٢٥ .

وأجيب عن هذا بما يلي :

١ - أمّا عدم الاجتهاد فممنوع ؛ لأنّه يتّرّط مضي مدة كافية للنظر والتأمل في الحادثة .

٢ - أمّا الخوف بعيد ومناف لمقام المحتهد من السكوت عن الحق .

٣ - المحتهد لا يظن به التعظيم لمن يخالف حكم الله ^(١) .

وأجيب عن الاستدلال بما روي عن ابن عباس في مسألة العول ، وأنّه سكت مهابة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} أجمعين بأنّ لا صحة لذلك ؛ لأنّ عمر ^{رضي الله عنه} كان يقدم ابن عباس على كثير من الأكابر ، ويستحسن قوله ^(٢) .

وأجيب عن احتمال السكوت خوفاً بأنّ ذلك وإن كان محتملاً فهو خلاف الظاهر لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله : كقول معاذ لعمر لما رأى جلد الحامل ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلاً ، فقال عمر : لولا معاذ لهلك عمر ^(٣) .

المذهب الثاني : ذهب الشافعي في الجديد ، وداود الظاهري ، إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة ^(٤) .

وحجة الشافعي ، ومن وافقه ، أنه لا يناسب إلى ساكت قول ؛ لأن السكوت يتحمل وجوهاً أخرى سوى الرضا ، كالسكوت تقية ، وربما كان المحتهد في مهلة للنظر ، فلم يعرف كونه حقاً أو باطلأ ، أو أن كل مجتهد مصيب ^(٥) .

وقول الشافعي رحمه الله هو الراجح - في نظري - إذ الساكت لا يناسب إليه قول ، ولا يدل على رأيه شيء ، بل إن هناك احتمالات عديدة تؤكّد عدم رضاه بالخوف ، والنظر في القضية ^(٦) .

(١) انظر : التقرير والتحبير ، لابن الممام ، ١٠٢/٣ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، لابن الممام ، ١٠٣/٣ .

(٣) انظر : حاشية الفتاواي ، ٣٧/٢ - ٣٨ .

(٤) انظر : المستصفى ، للغزالى ، ١٩١/١ ، ٤٩٤/٤ ، البحر المحيط ، للزركشى ، ٤٩٤/٤ ، الرسالة ، للشافعى ، ص/٤٥٧ ، البرهان ، للجوبى ، ٦٩٩/١ ، البصرة ، للشمرازي ، ص/٣٩٢ ، التحول ، للغزالى ، ص/٣١٨ ، المحصل ، للرازي ، ص/٧٤٢ ، الإحکام ، لابن حزم ، ص/٥٨١ ، الإحکام ، للأمدي ، ٢٢٨/١ .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) لمعرفة بقية المذاهب في حجة الإجماع السكوني . ينظر : التقرير والتحبير ، لابن الممام ، ١٠١/٣ ، ٤٩٤/٤ ، حاشية الفتاواي ، ٧٣/٢ ، البحر المحيط ، للزركشى ، ٤٩٤/٤ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٥٣٤/٢ - ٥٣٢/٢ ، المحصل ، للرازي ، ١٥١/٤ ، البصرة ، للشمرازي ، ص/٣٩١ .

رأي القاضي عياض في الإجماع السكوتى وحججته :

قال عياض :

في مسألة الاكتفاء بالوضوء عن الغسل يوم الجمعة وتجويز عمر له .

(وهذا قول من عمر وإقرار بحضور جماعة من الصحابة ، ولا منكر له ، ولا مخالف له فهو كالإجماع ، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعاً وحججاً .

وقال آخرون :

في قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف سكوتهم كالنطق .

وقال آخرون : هذا حجة وليس بإجماع .

والذى اختاره محققوا الأصوليين أن هذا كله ليس بإجماع ، إذ السكوت ليس كالنطق ، وهو اختيار القاضي أبي بكر وطبقته^(١) .

ومما سبق يتبين أن عياضاً رحمة الله يرى عدم حجية الإجماع السكوتى .

البحث الثالث : بعض شروط الإجماع

اتفاق كل المحتهدين

اختلاف الأصوليون في المعتبر في الإجماع ، فهو اتفاق كل المحتهدين ، أم يكتفى بالإجماع الأكثر ؟ على أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بأنه لابد من اتفاق جميع المحتهدين^(١) . واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - الأدلة الدالة على عصمة الأمة ، مثل قول الله تعالى : {ويتبع غير سبيل المؤمنين} ^(٢) إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة ، وبمجموع الأمة ليس بحاصل مع خلاف الواحد والاثنين ^(٣) .

٢ - ولأن حقيقة الإجماع اتفاق كل المحتهدين .

القول الثاني : ذهب الشافعية وابن جرير الطبرى ، وأبو بكر الرازى من الحنفية^(٤) ، وأبوالحسين الخياط ^(٥) من المعتزلة ، وابن خويز منداد^(٦) ، والإمام أحمد في رواية إلى القول بأن الإجماع ينعقد بقول الأكثر ويكون حجة ^(٧) .

واستدلوا بالأدلة التالية :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ (يد الله مع الجماعة) . ^(٨)

(١) انظر : التقرير والتحبير ، لابن المعام ، ٩٤/٢ ، البرهان ، للجويني ، (١/١ ، ٧٢١) ، المستصفى ، للغزالى ، ١٨٦/١ ، أصول السرخسى ، ٣١٦/١ ، الإحکام ، للأمدي ، ٢٢١/١ ، المحصول ، للرازى ، ٨٥/٢ ، المواهر الثانية في بيان أدلة عالم المدينة ، لحسن محمد بن محمد المشاط ، ص ١٩٣ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد التمسان ، ص ١٦٥ ، نشر البوذ على مراقى السعدود ، لعبدالله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي ، ٨٥/٢ .

(٢) النساء ١١٥ .

(٣) انظر : نشر البوذ ، للشنقيطي ، ٨٦/٢ .

(٤) أبوبكر الرازى ، اسمه أحمد بن علي مات سنة ٣٧٠ هـ . تاج التراجم ، ص ٦ .

(٥) أبوالحسين الخياط ، عبدالرحيم بن محمد بن عثمان ، معتزلى . طبقات المعتزلة ، ص ٨٥ .

(٦) محمد بن أحمد بن عبدالله البصري ، المالكى المعروف بابن خويز منداد ، تفقه على أبي بكر الأھرى توفي سنة ٣٩٠ هـ . انظر: شجرة النور الزركبة ، محمد بن محمد مخلوف ، ص ١٠٢ .

(٧) انظر: البحر المحيط ، للزركشى ، ٤٣١/٦ ، التقرير والتحبير ، لابن المعام ، ٩٣/٢ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٦/٢ ، الإهاج ، لابن السبكى ٣٨٣/٢ ، البرهان ، للجويني ، ص ٧٢١ ، نشر البوذ ، للشنقيطي ، ٦٨/٢ .

(٨) سنن الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ماجاه فى لزوم الجماعة ، ٤/٤٦٦ . قال أبو عبسى حدیث حسن غريب لانعرفه من حدیث ابن عباس إلا من هذا الوجه .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على أن الأكثر هم الجماعة مع وجود المخالف ، فقد جعل الله الحق مع الأكثر^(١).

وأجيب عنه : بأن المراد بالجماعة في الحديث الكل ، والذين شدوا خالفوا بعد الموافقة^(٢).

٢ - (عن ابن عمر رضي الله عنه قال : خطبنا عمر بالجارية فقال : يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فينا فقال : أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلوهم ثم يفسو الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد إلا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوبة الجنة^(٣) فليلزم الجماعة ، من سرته حسنة و ساعته سيئة فذلك المؤمن).^(٤)

وجه الدلالة :

جعل الحق مع الأكثر ، ورجح به ، مع وجود المخالف^(٥).

٣ - ما رواه أنس ، قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : (إن أمري لا ينفع على ضلاله ، فإذا رأيتم اختلافاً ، فعليكم بالسواد الأعظم).^(٦)

وجه الدلالة :

يدل ظاهر الحديث على أن الحق مع السواد الأعظم، وأن المنفرد بقوله مخطيء.^(٧)

(١) انظر : الإحکام ، للأمدي ، ٢١٤/١ .

(٢) انظر : الإحکام ، للأمدي ، ٢١٤/١ .

(٣) بحبوبة الجنة : أوسطها وأسعها . انظر : القاموس المحيط ، للقزويني آبادي ، ص/٢٧٢ .

(٤) سنن الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ٤٦٦/٤ . قال أبو عبيدة : هنا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، ١/٤٦٦ .

(٥) انظر : الإحکام ، للأمدي ، ٢١٤/١ ، ٢٣٦ .

(٦) سنن ابن ماجة ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزوي ، كتاب الفتن بباب السواد الأعظم ، ١٣٠٣/٢ ، حدیث رقم ٣٩٥٠ وقد روی الحديث من طرق كلها فيها نظر ، وقد حسن الترمذى حدیث ابن عمر .

(٧) انظر : تغريیب الأحادیث والآثار الواقعۃ في منهاج البيضاوی ، للحافظ أبي الفضل زین الدین عبدالرحمٰن بن الحسین العراقي ، ص/٧٠ وانظر : تعليق المحقق على الحديث ، ص/٦٩-٧٤ .

(٨) انظر : المحسن ، للرازى ، ٢٥٩/٢ .

وأجيب عنه : بأنه يفيد غلبة الظن أن الحق مع الأكثـر ، والمقصود القطع بحصول العصمة

(١) .

٤ - اعتمدـت الأمـة في خلافـة أبي بـكر رضي الله عنه عـلى انـعقـاد الإـجماع عـلـيـه لما اتفـقـ الأـكـثـرـون ، وإنـ خـالـفـ في ذـلـكـ جـمـاعـةـ كـعـلـيـ ، وـسـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ ، وـلـوـلاـ أـنـ إـجـمـاعـ الأـكـثـرـ حـجـةـ مـعـ مـخـالـفـةـ الـأـقـلـ لـمـ كـانـتـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ ثـابـتـةـ بـالـإـجـمـاعـ وـقـدـ صـحـتـ الـخـلـافـةـ بـإـجـمـاعـ الـأـكـثـرـ^(٢) .

وأجيب عنه : بـرجـوعـ عـلـيـ وـسـعـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ إـلـىـ الـمـبـاـيـعـ ، كـمـاـ أـنـ الـإـمـامـةـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـ انـعـقـادـهـ حـصـولـ الإـجـمـاعـ بـلـ تـكـفـيـ بـيـعـةـ الـأـكـثـرـ^(٣) .

٥ - وـلـأـنـ أـسـمـ الـأـمـةـ لـاـ يـنـحـرـمـ بـخـلـافـ الـوـاحـدـ أـوـ الـاثـنـيـنـ^(٤) .

وأجيب عنه : بـأـنـ لـفـظـ الـأـمـةـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ بـعـضـهـ إـلـاـ مـجازـاـ^(٥) .

٦ - وـلـأـنـ إـذـاـ كـانـ إـجـمـاعـ حـجـةـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـهـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـ الـانـقـيـادـ^(٦) .

وأجيب عنه : بـأـنـ المـنـقـادـ لـلـإـجـمـاعـ مـنـ بـعـدـهـ ، وـمـنـ عـاصـرـهـمـ مـنـ لـيـسـ لـهـ أـهـلـيـةـ الـنـظـرـ ، وـالـنـزـاعـ فـيـمـنـ لـهـ أـهـلـيـةـ الـنـظـرـ^(٧) .

٧ - إـجـمـاعـ حـجـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـعـصـرـ مـخـالـفـ لـمـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ الـمـعـنىـ^(٨) .

وأجيب عنه : بـأـنـ إـجـمـاعـ حـجـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ الـذـيـ يـوـجـدـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـتـ لـوـجـبـ فـيـ كـلـ إـجـمـاعـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـخـالـفـ شـاذـ^(٩) .

٨ - فـيـ روـاـيـةـ الـأـخـبـارـ يـحـصـلـ التـرجـيـحـ بـكـثـرـةـ الـعـدـ ، فـلـيـكـنـ مـثـلـهـ فـيـ انـعـقـادـ إـجـمـاعـ^(١٠) .

وأجيب عنه : بـأـنـ لـوـ كـانـ الـحـالـ فـيـ إـجـمـاعـ كـمـاـ قـلـتـ فـيـ الـرـاوـيـةـ لـحـصـلـ إـجـمـاعـ

(١) انـظـرـ : نـشـرـ الـبـوـدـ ، لـلـشـفـيـطـيـ ، ٨٦/٢ .

(٢) انـظـرـ : الـإـحـكـامـ ، لـلـأـمـدـيـ ، ٢٣١/١ ، أوـ ٢١٤ ، الـمـحـصـولـ ، لـلـرـازـيـ ، ٢٥٩/٢ .

(٣) انـظـرـ : التـقـرـيرـ وـالـتـحـيـرـ ، لـابـنـ الـهـمـامـ ، ٩٥/٣ ، الـإـحـكـامـ ، لـلـأـمـدـيـ ، ٢١٤/١ ، الـمـحـصـولـ ، لـلـرـازـيـ ، ٢٦٢/٢ ، مـسـلـمـ الشـبـوتـ ، ٢٢٢/٢ .

(٤) انـظـرـ : نـشـرـ الـبـوـدـ ، لـلـشـفـيـطـيـ ، ٨٦/٢ .

(٥) انـظـرـ : نـشـرـ الـبـوـدـ ، لـلـشـفـيـطـيـ ، ٨٦/٢ .

(٦) انـظـرـ : نـشـرـ الـبـوـدـ ، لـلـشـفـيـطـيـ ، ٨٦/٢ .

(٧) انـظـرـ : الـمـحـصـولـ ، لـلـرـازـيـ ، ٢٥٨/٢ .

(٨) انـظـرـ : الـمـحـصـولـ ، لـلـرـازـيـ ، ٢٦٢/٢ .

(٩) انـظـرـ : الـمـحـصـولـ ، لـلـرـازـيـ ، ٢٥٩/٢ .

(١٠)

بقول الواحد والاثنين كالرواية ^(١).

٩ - لو اعتبرت مخالفة الواحد والاثنين لما انعقد الإجماع ^(٢).

وأجيب عنه : إنما يتمسك بالإجماع حيث يمكن العلم به ، كما في زمن الصحابة ^(٣).

القول الثالث : ذهب أبو عبدالله الجرجاني ^(٤) ، وأبوبكر الرazi في رواية إلى أنه إن سوغ الأكثر اجتهاد الأقل لم يكن إجماع الأكثر حجة ، وإن لم يسوغوه واعتربوا عليه كان حجة ^(٥).

ومثل للصورة الأولى باجتهاد أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد سوغ الصحابة اجتهاده .

وللصورة الثانية : باجتهاد ابن عباس في ربا الفضل أنه ليس بحرام ، فقد أنكره الصحابة ^(٦) ولم يسوغوه ^(٧).

القول الرابع : اتفاق الأكثر ليس بإجماع ، بل حجة ظنية ^(٨).

واستدل أصحاب هذا القول : بأن الظاهر إصابة السواد الأعظم ، إذ يبعد أن لا يطلع الأكثر على السند الصحيح ^(٩).

ويمكن أن يحاب على هذا القول : بأن النزاع في انعقاد الإجماع بقول الأكثر وليس في حجية قوله وترجيحه على قول المخالف .

ومن خلال ما سبق من عرض الأقوال وأدلةها يظهر رجحان القول بأن إجماع الأكثر ليس بحجية ؛ لقوة أدله .

رأي القاضي عياض رحمه الله : يرى عياض أن اتفاق كل المحتهدين شرط في

(١) انظر : الحصول ، للرازي ، ٢٦٢/٢.

(٢) انظر : الحصول ، للرازي ، ٢٦٠/٢ ، الإحکام ، للأمدي ، ٣٤٠/١.

(٣) انظر : الحصول ، للرازي ، ٢٦٢/٢ - ٢٦٣/٢.

(٤) أبو عبدالله الحسن بن إسماعيل توفى سنة ٤٢٠ هـ . معجم المؤلفين ، ٢٠٧/٣ .

(٥) انظر : التقرير والتجهيز ، لابن الهمام ، ٩٣/٣ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٤٨٦/٢ ، الإحکام ، للأمدي ، ٣٣٦/١ .

(٦) انظر : التقرير والتجهيز ، لابن الهمام ، ٩٣/٣ ، مفتاح الأصول ، للتلمساني ، ص ١٦٦ .

(٧) انظر : الإحکام ، للأمدي ، ٣٣٦/١ ، مسلم الشبوت ، ٢٢٢/٢ .

(٨) انظر : الإحکام ، للأمدي ، ٢١٤/١ .

انعقاد الإجماع الاجتهادي لا النقل .

قال : (إذا نقل البعض فلا يخلو باقون إما أن يؤثر عنهم خلاف أو لا يؤثر ، فإن لم يؤثر فهو ما أردناه ، وإن علم الخلاف ، فإن كان من القليل لم يلتفت إليه ولم تقدم مخالفة القليل في الإجماع النقل) .^(١)

وعلل عياض بأنه إذا خالف القليل الإجماع النقل نسب إليهم الغلط والوهم ، إذ القطع بنقل المتواتر وصحته يبطل خلافه^(٢).

وقال في مخالفة القليل في الإجماع الاجتهادي على ما قرره أرباب الأصول الذي شرطه في التحقيق : إطباقي المحتهدين)^(٣).

١) ترتيب المدارك ، ٥٥/١ .

٢) انظر : ترتيب المدارك ، ٥٦/١ .

٣) ترتيب المدارك ، ٥٦/١ .

استدال الإجماع إلى دليل

اختلف الأصوليون في اشتراط دليل يستند إليه الإجماع ولهم في هذه المسألة قولان:

الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى اشتراط وجود مستند للإجماع يستند إليه المجمعون في إجماعهم من الكتاب أو السنة باتفاق ، وعلى خلاف في خبر الآحاد والقياس^(١) .

واستدل الجمهور بأن القول في الدين بلا دليل خطأ ، وضلال ، والأمة معصومة عنها ؛ لأن الإجماع قول المجتهدين ، وقول كل منهم بلا دليل غير جائز فلزم منه أن قول كل المجمعين - الإجماع - باطلًا .

قال ابن الهمام :

(مسألة : (لإجماع إلا عن مستند) أي دليل قطعي أو ظني إذ رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ليست للبشر (وإلا) لو جاز لاعن مستند (انقلب الأباطيل صواباً أو أجمع على خطأ لأنه) أي الإجماع (قول كل) من المجمعين (وقول كل بلا دليل محرر) ؛ لأنه إثبات للشرع بالتشهي وهو باطل فكونه بلا مستند باطل وقد ظهر من هذا لزوم اللازم المذكور وبطلانه^(٢) .

ولا يصح أن يقال : إن إجماعهم كان بتوفيق الله أو بإلهام ، لأن الإلهام ليس بحججة في الأحكام^(٣) .

وذهب طائفة إلى جواز انعقاد الإجماع دون مستند وذلك بأن يوفق الله المجتهدين إلى الصواب ويلهمهم ذلك^(٤) .

(١) انظر : التقرير والتحبير ، لابن الهمام ، ١٠٩/٣ ، ١١٠-١٠٩ ، حاشية الفتازاني ، ٢ ، مختصر ابن الحاج مع بيان المختصر ، ١/٨٦ ، ٥٨٦ ، الإحکام ، للأمدي ، ١٩٥/١ ، ١٩٦-١٩٥ الإهماج في شرح المنهاج ، ٢ ، ٣٩/٢ ، أساس الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ٢٠٤/٢ .

(٢) التقرير والتحبير ، ١٠٩/٣ - ١١٠ . وانظر : حاشية الفتازاني ، ٢ ، ٣٩/٢ .

(٣) التقرير والتحبير ، لابن الهمام ، ١١٠/٣ .

(٤) انظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٥٢٠/٢ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ٧٠ ، الإحکام ، للأمدي ، ١ ، ٢٣٦ .

واستدلوا بما يلي :

١ - لو كان الإجماع لا يعقد إلا عن مستند لكان المستند هو الحجة ، فلا فائدة للإجماع ^(١).

وأجيب عنه : بعدم الخلو من الفائدة ؛ لأن انضمام السند إلى الإجماع يكون من قبيل اجتماع دليلين على مدلول واحد .

ولأن السند إن كان ظنناً يحوله إلى قطعي ، وإن كان قطعياً يحوله إلى غير قابل للنسخ ^(٢).

جاء في حاشية التفتازاني :

(قالوا لو كان عن مستند لاستغنى به عن الإجماع فلم يكن للإجماع فائدة .

الجواب : أولاً منع الملازمة إذ فائدته سقوط البحث وحرمة المخالففة .

وثانياً : أنه يتضي أن يجب أن يكون لاعن دليل وذلك مما لم يقل به أحد).^(٣)
٢ - لو كان السند شرطاً في الإجماع ما تحقق بدونه ، لكن هناك أحكاماً نقل الإجماع عليها دون مستند .

مثل : الإجماع على جواز أجرة الحمام مع الجهل بمقدار المصروف من الماء ، فقد تتحقق الإجماع بدون السند ، والوقوع دليل الجواز ^(٤).

وأجيب عنه : بأننا لانسلم أن هذه الأحكام المجمع عليها لادليل لها ، وعدم العلم بمستند الإجماع لا يدل على عدم وجوده ، وقد اكتفى العلماء عن ذكر الأدلة بنقل الإجماع ^(٥).

الترجيع : يظهر والله أعلم أن قول جمهور الأصوليين هو الراوح ؛ لقوة دليلهم .

(١) أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ٢٠٤/٢ .

(٢) التقرير والتجيز ، لابن المعام ، ١١٠/٣ ؛ فواتح الرحمن ، ٢٣٩/٣ .
حاشية التفتازاني ، ٣٩/٢ .

(٣) انظر : المحصل ، للرازي ، ٨٨/٢ ؛ الإجماع ، لابن السبكي ، ٣٩٠/٢ ؛ حجية الإجماع ، وموقف العلماء منها ، محمد محمود فرغلي ٢٧٥ .
أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ٢٠٤/٢ .

(٤) انظر: المحصل ، للرازي ، ٨٨/٢ ؛ الإجماع ، لابن السبكي ، ٣٩٠/٢ .
حجية الإجماع ، لفرغلي ، ص ٢٧٥ ؛ أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ٢٠٥/٢ .

رأي القاضي عياض في المسألة :

يرى عياض رحمه الله اشتراط وجود سند للمجمعين في إجماعهم ، سواء كان من نص أو اجتهاد . فيوافق عياض جمهور الأصوليين فيما ذهبوا إليه.

قال :

(.... فكتاب الله وسنة نبيه هما الأصلان اللذان لا تعرف الشرعية إلا من قبلهما ، ولا يتبع الله إلا بعلمهما ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما ، ومستند إليهما فلا يصح أن يوجد وينعقد إلا عنهما ، إما من نص عرفوه ثم تركوا نقله ، أو من اجتهاد مبني عليهما على القول بصحة الإجماع من طريق الاجتهاد) ^(١) .

مستند الإجماع

تحرير محل التزاع :

انفق الأصوليون على جواز كون المستند دليلاً قطعياً^(١).
وأختلفوا في جواز كون خبر الآحاد ، والقياس مستنداً للإجماع ،

على النحو التالي :

أولاً : كون خبر الآحاد مستنداً للإجماع .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، ولهم فيها قولان :

الأول : قال جمهور الأصوليين يجوز أن يكون مستند الإجماع خبر الآحاد^(٢).

واستدلوا بما يلي^(٣) :

١ - الأدلة التي دلت على حجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع المستند إلى دليل قطعي أو ظني ، فلا يصح إخراج خبر الآحاد من ذلك بلا دليل .

٢ - الوقع دليل الجواز ، فقد أجمع أهل العلم على كثير من المسائل المستندة إلى خبر الواحد مثل :

أ - الإجماع على وجوب الغسل من التقاء الختتين^(٤) . وسند هذا الإجماع .

(إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) .^(٥)

ب - الإجماع على عدم جواز الوصية للوارث^(٦) . وسند هذا الإجماع .

(إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث)^(٧) .

الثاني : قال ابن جرير الطبرى : إن خبر الآحاد لا يصلح أن يكون سندًا للإجماع .^(٨)

(١) انظر : الأحكام ، للأمدي ، ١٩٥/١ - ١٩٦ ، الإجماع ، لابن السكى ، ٣٩١/٢ .

(٢) انظر : التقرير والتحريم ، لابن الممام ، ١١٠/٣ .

(٣) انظر : دراسات حول الإجماع والقياس ، د/شعبان محمد إسماعيل ، ص/١٢٧-١٢٨ .
ستاني .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختنان ، ٧٦/١ .

(٥) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص/٧٣ وقال : (إلا أن يميز - أي الوارث - ذلك) .

(٦) رواه الدارقطنى ، ١٥٢ / ٤ ورمز له السيوطي بالحسن ، الحامع الصغير ، ٥٨٦/٢ .

(٧) كشف الأسرار ، ٢٦٤/٣ ، الأحكام ، لابن حزم ، ٥٤٧/٤ .

واستدل بما يلي^(١) .

١ - الإجماع قطعي وخبر الآحاد ظني ، ولا يصح بناء القطعي على الظني .
ويحاب عنه : بأن قطعية الإجماع ليست من دليله ؛ بل لأن اتفاق الأمة ينفي عنها احتمال الخطأ .

٢ - خبر الآحاد تجوز مخالفته ، ولا تجوز مخالفة الإجماع فلو بين الإجماع على خبر الواحد لجأزت مخالفته ، وهذا باطل .
وأجيب عنه بأن الإجماع إذا انعقد على خبر الواحد لم تجز مخالفته .

٣ - خبر الآحاد مختلف في حجيته وهذا يمنع من انعقاد الإجماع .
ويحاب عنه بأنه ليس كل أخبار الآحاد مختلفاً فيها .

الترجح : في نظري - أن مذهب جمهور العلماء هو الراجح لضعف أدلة المخالف ، وقوية ما استدل به جمهور العلماء .

رأي عياض في المسألة :

يرى عياض رحمه الله : أن خبر الواحد يصلح أن يكون مستندًا للإجماع كما في النقل السابق عنه^(٢) .

ثانياً : كون القياس مستندًا للإجماع .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة ولهم فيها قولان :

الأول : ذهب أكثر العلماء إلى جواز أن يكون القياس مستندًا للإجماع^(٣) .

واستدلوا بالأدلة التالية :

١ - وقوع القياس مستندًا للإجماع ، والواقع دليل الجواز^(٤) .

(١) نفس المصدر .

(٢) انظر : ص / ٨٢ .

(٣) التقرير والتحبير ، لابن المعام ، ١١٠/٣ ؛ وانظر : كشف الأسرار ، ٢٦٤/٣ ؛ الاحكام ، للأمدي ، ٢٣٩/١ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٥٨٧/١ .

(٤) انظر : الاحكام ، للأمدي ، ١/ ٢٣٩ .

ومن المسائل التي أجمع العلماء عليها ، وكان سند الإجماع فيها القياس مایلی :
أثبت الصحابة رضي الله عنه ، إمامۃ أبی بکر بالقياس على تقلیم رسول الله صلی الله علیہ وسَلَّمَ إیاه في
الصلاۃ ثم أجمعوا عليها ^(۱) .

- ۲ - إجماع العلماء على تحريم شحم الخنزير قیاساً على لحمه ^(۲) .
- ۳ - الإجماع على إراقة نحو الشیرج ^(۳) من المائعتات إذا وقعت فيه فارة بالقياس على
السمن ^(۴) .

الثاني : ذهب أهل الظاهر ، والشیعہ ، وابن حریر الطبری إلى منع استناد الإجماع إلى
القياس ^(۵) .

واستدلوا بما يلي :

- ۱ - الإجماع حجة قطعية ، والقياس دليل ظنی لا يفید العلم القطعی فلا يجوز أن يكون
مستنداً للإجماع ^(۶) .

وأجيب : بأن ظنیة القياس لا تمنع استناد الإجماع إليه ؛ لوقوعه كماسبق في الأمثلة الآتية
الذكر .

ولأن قطعية الإجماع ليست ناشئة من دليله الظنی بل من حكم الشارع
بعصمة إجماع الأمة عن الخطأ ^(۷) .

(۱) انظر : التقریر والتحبیر ، لابن المعام ، ۱۱۱/۲ ، بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للأصفهانی ، ۵۸۷/۱ .

(۲) انظر : بیان المختصر ، للأصفهانی ، ۵۸۹/۱ ، ۴ حاشیة الفتزاری .

(۳) دهن السمسم .

(۴) انظر : بیان المختصر ، للأصفهانی ، ۵۸۹/۱ ، ۴ حاشیة الفتزاری .

(۵) الإحکام ، لابن حزم ، ۵۴۷/۴ ، کشف الأسرار ، ۲۶۴/۳ ، التقریر والتحبیر ، لابن المعام ، ۱۱۰/۳ .

(۶) الإحکام ، لابن حزم ، ۵۴۷/۴ ، أصول السرخسی ، ۳۰۲/۱ ، المستحبنی ، للغزالی ، ۱۹۷-۱۹۶/۱ .

(۷) انظر : التقریر والتحبیر ، لابن المعام ، ۱۱۰/۳ .

الفصل الثاني : عبارات عياض في الإجماع ، ومصادره ، ومنهجه في حكاية الإجماع ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عبارات القاضي عياض في الإجماع

بالنظر والاستقراء في بعض مصنفات القاضي عياض ظهر لي أنه يحكى الإجماع

عبارات مختلفة ، تخلص فيما يلي :-

نقل المسألة الجماع عليها بلفظ الإجماع نصاً.

وإذا نص على مسألة بلفظ الإجماع ففرضه أن المسألة ليست موضع خلاف ،

أوفيها خلاف شاذ غير معترض.

وسأذكر بعض المسائل التي صرخ عياض فيها بلفظ الإجماع ، ومنها :-

* ما ذكر من الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

قال : (وأجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، واستعمالهما لا يحل)

(١) .

* ما ذكر من الإجماع على جواز غسل الزوجة زوجها إذا مات .

قال : (وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها) .^(٢)

* ما ذكر من الإجماع على إفساد الكلام العمد للصلة إذا كان لغير إصلاحها .

قال : (وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامداً لغير إصلاحها أو استنقاذ

هالك وشبهه أنه مفسد لها) .^(٣)

* ما ذكره من الإجماع على منع إعطاء الزوجة من الزكاة .

قال : (وقد أجمع العلماء على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة) .^(٤)

نقل المسألة الجماع عليها بالجزم بعدم الخلاف ، ونفيه .

وهذا اصطلاح كثير الاستعمال عند القاضي عياض ، فتارة يقول :

(١) إكمال المعلم ، ٥٦٢/٦.

(٢) إكمال المعلم ، ٣٨٨/٣.

(٣) إكمال المعلم ، ٤٦٩/٢.

(٤) إكمال المعلم ، ٥٢١/٣.

(لا خلاف في كذا ...) وأحياناً يقول: (ولم يختلفوا ..) ، وسأذكر أمثلة لذلك ، منها :
أ - قال في الأضحية : (لا خلاف بين العلماء في اختيار سمينها وطيبها ،
وفضيلة ذلك) .^(١)

ب - وقال في خروج المعتكف للضرورة من معتكفة : (ولم يختلف العلماء في جواز
خروجه خارج المسجد بما لا غنى له عنه) .^(٢)
نقل المسألة المجمع عليها بلفظ (الاتفاق) .
فقد أورد القاضي عياض كثيراً من المسائل المجمع عليها بلفظ الاتفاق وسأذكر مثالين
لذلك ، وهما :

أ - ما قاله فيما يلزم من نذر الحج أو العمرة : (واتفقوا على نادر الحج والعمرة أنه
يلزمه فعل ذلك والمسير إليه) .^(٣)
ب - ما قاله في حكم الشغار : (وأمّا الشغار فمتفق على منعه ابتداء ، والنهي عنه)
(٤).

نقل المسألة المجمع عليها بقوله : (وأجمعت الأمة على كذا ...) وهذا مثالان لذلك :
أ - ما قاله عن الطيب للمحرم : (قال القاضي : وأجمعت الأمة أن المحرم لا يلبس ما
صبغ بزعفران أو ورس) .^{(٥) ... (٦)}

ب - ما قاله عن ترك المحررة والردة : (أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر
هجرته ، ورجوعه إلى وطنه ، وأن ارتداد^(٧) المهاجر أعربياً من الكبائر) .^(٨)
نقل المسألة المجمع عليها بلفظ (أجمع المسلمين) وهذه أمثلة لذلك :

(١) إكمال المعلم لعياض بن موسى البصري ، من أول كتاب الإمارة إلى آخر كتاب الأطعمة تحقيق: منصور غلام عبدالستار ، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى ١٤١٣هـ ، ٥١٢/٢.

(٢) إكمال المعلم ، ٦٤/٧.

(٣) إكمال المعلم ، ٣٩٥/٥.

(٤) التبيهات المستنبطة لعياض بن موسى البصري ، مخطوط ، ص ٧٤ مركب البحث العلمي - فقه مالكي رقم: ٦ ، وإكمال المعلم ، ٥٦٠/٤.
الورس : صبغ أصفر يخرج على نبات الرمث . انظر : المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث ، لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني .

(٥) إكمال المعلم ، ١٦٢/٤.

(٦) الإرتداد هنا معناه الرجوع .

(٧) إكمال المعلم لعياض بن موسى البصري ، من أول كتاب الإمارة إلى نهاية كتاب الأطعمة تحقيق: منصور غلام عبدالستار ، ٢٠٢/١ .

أ - ما قاله عن وجوب الحد في الخمر : (وأجمع المسلمين على وجوب الحد في الخمر ...^(١)) .

ب - مقالة عن تحريم خمر العنبر النبي :

(وإن جماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنبر النبي قليله وكثيره) .^(٢)

* وما سبق يظهر جلياً أن التصریح بالإجماع على المسألة هو أعلى مراتب حکایة الإجماع ؛ لعدم وجود المخالف في المسألة .

* وإن وجد فنحلاً شاذ لا يعتد به ، كإجماع العلماء على سقوط الصلاة عن الحائض وشذوذ الخوارج في تكليف الحائض بالصلاوة عندهم أثناء حيضها وقضاء تلك الصلاة .

* أما سائر الاصطلاحات الآنفة الذكر ففید حکایة الإجماع على مسألة (ما) ولا فرق بين ذلك في المعنى وإنما هو اختلاف أسلوب وتنوع عبارة .

(١) إكمال المعلم ، ٥٤٠/٥ .
(٢) إكمال المعلم ، ٤٤٠/٦ .

المبحث الثاني : مصادر إجماعات القاضي عياض

عني القاضي عياض رحمة الله بذكر كثير من الإجماعات في الأبواب الفقهية المختلفة ، ويظهر جلياً أن بعض الإجماعات التي ذكرها في مصنفاته لا توجد في كتاب الإجماع لابن المنذر ، ولا في كتاب مراتب الإجماع ، لابن حزم .^(١)

ويمكن أن يقال إن مصادر القاضي عياض في نقل الإجماع ، تنقسم إلى قسمين : أحدهما : إجماعات ينقلها ، ويعزوها إلى من حكها ، ومن ذلك :-

١ - إجماعات ينقلها عن ابن المنذر ، مثل :

* ما ذكر عن أمان المقاتلين ، قال (وذكر ابن المنذر في نفاذ أمان المقاتلين الأحرار الإجماع).^(٢)

* ما ذكر عن زكاة التجارة ، قال : (ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة ، وهو قول عامة العلماء ، خلافاً لبعض المؤخرین ، وقد حکى ابن المنذر فيه الإجماع).^(٣)

٢ - إجماعات ينقلها عن أبي عمر بن عبد البر ، ومنها :

* ما ذكر عن ابتداء السلام ورده ، قال القاضي : (قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء أن ابتداء السلام سنة والرد فرض).^(٤)

* ما ذكر عن تكبيرات صلاة الجنازة ، قال :

(قال أبو عمر بن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد على أربع ، واتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمسار على أن التكبير أربع لا زيادة عليها على ما جاء في الأحاديث الصحيحة ...).^(٥)

٣ - إجماعات يذكرها عن القاضي عبدالوهاب.^(٦)

ما ذكره عن ابتداء السلام ، قال : (قال القاضي عبدالوهاب : لا خلاف أن ابتداء

(١) انظر : منهاجية فقه الحديث عند القاضي عياض ، د/الحسين بن محمد شواط ، ص/ ٢٧٧ .

(٢) التبيهات ، للقاضي عياض (مخطوط) ، ص/٨٥ ، إكمال المعلم ، ٦١/٣ .

(٣) إكمال المعلم ، ٤٧٢/٣ .

(٤) إكمال المعلم ، ٤٠/٧ .

(٥) إكمال المعلم ، ٤١٦/٣ .

(٦) أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، له تصانيف منها التلقين ، والإشراف على مسائل الخلاف ، المعونة في الفقه المالكي ، توفي سنة ٤٤٢٢ هـ . انظر: شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد عثروف ص/١٠٣-١٠٤ ، الدياج ، لابن فرسون ، ٢٩-٢٦/٢ .

السلام سنة أو فرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم).^(١)

٤ - إجماعات ينقلها عن الطبرى^(٢).

* ما ذكره عن مقام الإمام من الجنائز ، قال : (قال الطبرى وأجمعوا أنه لا يلافقه ، ول يكن بينه وبينه فرحة).^(٣)

* ما ذكره عن قطع شجر الحرم المكي قال : (قال الطبرى : فلا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي أنشأ الله فيها مما لا صنع فيه لآدمي ...).^(٤)

٥ - إجماعات ينقلها عن علماء آخرين ، مثل :

* ما ذكره في تمام الصلاة بالتسليمية الواحدة ، عن الداودي^(٥) قال : (قال الداودي : وأجمع العلماء أن من سلم واحدة فقد تمت صلاته).^(٦)

* ما ذكره عن ابن القصار في عدم إجزاء مسح الأذنين عن الرأس . قال : (قال ابن القصار : ولا خلاف بين الأئمة أن من اقتصر على مسحهما دون الرأس أنه لا يجزئ من مسح الرأس).^(٧)

الثاني : إجماعات يسوقها من عنده ، وبحكيها غير معزوة لأحد من سبقه من ، العلماء وهذا القسم .

١ - إجماعات يبحكيها دون ذكر ملن نقلها عنه ، وبالبحث يظهر أن بعض من سبقه حكى الإجماع عليها .

٢ - إجماعات حكايتها ومبني حكايتها على الاستقراء والتتبع ، وقد ينفرد بذكرها وإن أيده بعض من أتى بعده عليها.

(١) إكمال المعلم ، ٤٠/٧ .
(٢) محمد بن حمرب الطبرى ، كان ثقة فقيها ، حافظاً له مصنفات منها ، تفسيره للقرآن ، ومحذب الآثار . توفي سنة ٢١٠ هـ — بغداد . انظر : سير أعلام البلاء ، للذهبي ، ٤/٢٦٧ - ٢٨٢ .

(٣) إكمال المعلم ، ٣/٤٢٠ .
(٤) إكمال المعلم ، ٤/٤٧١ .
(٥) أحمد بن نصر الداودي ، من أئمة المالكية بالمغرب ، كان فقيها . مات سنة ٤٠٢ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ، لعياض ، ١/٤٨؛ شحررة النور الزكية ، محمد بن مخلوف ، ٢/٨٢ .

(٦) إكمال المعلم ، ٢/٥٣٣ .
(٧) إكمال المعلم ، من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق : أبو أحمد منظور محمد بن عثيم ، ١/٥٦ .

المبحث الثالث : منهج القاضي عياض في حکایة الإجماع

أكثر القاضي عياض رحمه الله من ذكر الإجماع على كثیر من المسائل الفقهية ويمکن أن يقال إن منهج القاضي عياض في حکایة الإجماع يتلخص فيما يأتي :-
عندما يذكر الإجماع على مسألة ما فإنه قد لا يعقبها بشيء من الخلاف .
وقد يذكر الخلاف الشاذ ، مثل :

١ - ماذكره عن استخدام آنية الذهب والفضة .

قال : (أجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالهما لا

يحل وما روی عن بعض السلف في إجازة ذلك فشاذ).^(١)

٢ - ما قاله عن عقوبة شارب الخمر إذا تكرر منه أربع مرات :

قال : (وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالوا يقتل بعد حله

أربع مرات للحديث الوارد في ذلك ، وهو عند الكافة منسوخ).^(٢)

* وينبه القاضي عياض على الخلاف السابق بين أهل العلم ، وما استقر عليه

إجماع العلماء وعملهم ، ومن أمثلة ذلك :

ما قاله عن كتابة القرآن الكريم: (ثم وقع بعد الاتفاق والإجماع على جوازه).^(٣)

* ما قاله عن لبس الحرير :

(وقد انعقد الإجماع بعد من العلماء على جوازه للنساء ، وتخصيص تحريم بالذكر).^(٤)

* ما قاله عن متعة النساء :

(وأما نهى عمر عن متعة النساء فهو أمر كان (خاصاً) ^(٥)أولاً كما جاء في حديث أبي ذر

ثم نسخ وكان فيه خلاف في الصدر الأول ثم وقع الإجماع ...).^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٥٦٢/٦ .

(٢) إكمال المعلم ، ٥٤٠/٥ .

(٣) إكمال المعلم ، ٣٢١/٦ .

(٤) إكمال المعلم ، ٦٠٣/٦ .

هكذا في إكمال المعلم ، الجزء الذي حققه أبو أحمد منظور محمد بنعش ، ٤ / ١٦٦٨ والصحیح : رخصة .

إكمال المعلم لعياض بن موسى البصري من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج ، تحقيق: أبو أحمد منظور محمد بنعش ، ٤ / ١٦٦٨ .

القسم الثاني : دراسة وتحقيق إجماعات القاضي عياض ، وفيه اثنان وعشرون فصلاً :

الفصل الأول : الطهارة .

الفصل الثاني : الصلاة .

الفصل الثالث : الزكاة .

الفصل الرابع : الصوم .

الفصل الخامس : الحج .

الفصل السادس : الجهاد والسبق .

الفصل السابع : الجنائز .

الفصل الثامن : الأيمان .

الفصل التاسع : الأضاحي .

الفصل العاشر : الصيد والذبائح .

الفصل الحادي عشر : الأشربة والأطعمة .

الفصل الثاني عشر : اللباس والزينة .

الفصل الثالث عشر : العتق .

الفصل الرابع عشر : النكاح والفرقة وتواضعهما .

الفصل الخامس عشر : البيع والوكالة .

الفصل السادس عشر : الجنایات .

الفصل السابع عشر : الحدود .

الفصل الثامن عشر : الأقضية .

الفصل التاسع عشر : الإمامة الكبرى .

الفصل العشرون : اللقطة والقسمة والوصايا .

الفصل الحادي والعشرون : الميراث .

الفصل الثاني والعشرون : مسائل متفرقة في أبواب الفقه .

الفصل الأول : الطهارة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الموضوع وفيه مسائل :

(١) الإجماع على اشتراط الطهارة في الصلاة

قال القاضي عياض :

(وقوله : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) ...

هذا الحديث نص وأصل في وجوب الطهارة من السنة مع أمثاله من الآثار ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ، وأن الصلاة من شرطها : الطهارة بإيجاب الله تعالى ذلك في كتابه ، وعلى لسان نبيه ، وإجماع أهل القبلة على ذلك) .^(١)

سند هذا الإجماع :

أشار عياض رحمه الله إلى أن سند هذا الإجماع . الكتاب ، والسنة .

فأما الكتاب ، فقوله تعالى :

{ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرون }^(٢).

وأما السنة فنصوص كثيرة منها :

١ - عن همام بن منبه^(٣) أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (لا تقبل

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسى البصري ، تحقيق : د/ يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، (دار الوفاء : المchorة) ٩، أجزاء ، ١٠/٢ .

(٢) المائدة : ٦

(٣) همام بن منبه البهان ، صاحب أبي هريرة ، وكان من أبناء المائة . العبر للنهي ، ١٣٤/١ ، مذنب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، (حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف) ، ٦٧/١١ .

صلوة من أحدث حتى يتوضأ ، قال رجل من حضرموت^(١) ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسأء أو ضراط^(٢) .

٢ - عن مصعب بن سعد^(٣) قال : دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر وهو مريض فقال : ألا تدعوا الله لي يا ابن عمر . فقال : إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول (لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر ، وقد حكى الإجماع قبله ، ابن المنذر^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن رشد الجد^(٧) .

قال ابن المنذر :

(أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد الماء إليها السبيل)^(٨) .

وقال ابن حزم :

(الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء . هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد ، وأصله قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية }^(٩) .

(١) ناجية واسعة شرقى عدن ، لها قبرهود ، وتقع الآن في اليمن . معجم البلدان ، ٢٧٠/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لاتقبل صلاة بغير طهور ، ٤٢/١ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يعبد الوضوء من غير حدث ، ٣٧/١ .

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، كان قفيها كثير الحديث مات سنة ١٠٣ هـ . مذيب التهذيب ، لابن حجر ١٠/١٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ١٠٢/٣ ، سنن ابن ماجحة ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ١٠٠/١ . رقم : ٢٧١ .

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من مصنفاته ، الإجماع ، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، الإشراف على مذاهب العلماء ، اختلف في سنة وفاته بعد الثلامة ورجح سنة ٣١٨ ، انظر : طبقات الشافية ، لابن قاضي شهبة ، تعلق : د/ حافظ عبد العليم ، الطبعة الأولى ١٤٠ هـ ، (بيروت عالم الكتب) ، ٩٨/١ .

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ من مؤلفاته المختلي ، والفصل في الملل والأهواء والحل ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة ، لابن الخطيب ، ٤٤٤-٤٤٦/٤ ، وفيات الأعيان ، لابن حلكان ، ٣٢٥/٣ .

(٧) أبو الوليد محمد بن رشد (المخد) له تصانيف مشهورة منها المقدمات المهدات ، تولى القضاء والفتوى في قرطبة وتوفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر : العبر ، للذهبي ، ٤١٤/٢ .

(٨) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٣٠ .

(٩) المختلي بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، (بيروت : دار الفكر) ، ٩٠/١ ، المسألة رقم : ١١٠ .

وقال ابن رشد الجد :

(وأما الطهارة فالدليل على وجوها واحتراطها في صحة الصلاة قول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ} الآية .

وقول رسول الله ﷺ : (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلوط) .

وهذا معلوم من دين الأمة ، وإنما المسلمين فلا معنى لا يراد النصوص فيه ^(١)

وأيد هذا الإجماع ، ابن رشد الحفيد ^(٢) ، والنwoي ^(٣) ، وابن هبيرة ^(٤) .

قال ابن رشد الحفيد :

(والأصل في هذا الباب قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ } الآية ... ، فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من

شروط الصلاة ^(٥) .

وقال النووي : (وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة) ^(٦) .

وقال ابن هبيرة : وأجمعوا على أن الصلاة لاتصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها ^(٧) .

وهذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم ، ولم يخالف فيها أحد ^(٨) .

(١) المقدمات المهدىات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفرطى (الجد) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي) ، ١٥٦/١ .

(٢) محمد بن أحمد بن رشد (الحديد) من أهل قرطبة ، ولد سنة ٥٢٠هـ ، له تصانيف منها ، بداية المحتهد في الفقه المالكي ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ . انظر : الدياج المذهب ، لابن فرجون ، ٢٥٩/٢ .

(٣) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ولد سنة ٦٢١هـ ، من مشاهير علماء الإسلام ، من مصنفاته : شرح صحيح مسلم ، والبيان في آداب حملة القرآن ، وهو شافعى المذهب ، توفي سنة ٦٧٦هـ . انظر : طبقات الشافعية للأستوى ، ٢٦٦/٢ .

(٤) الوزير عون الدين أبو المظفر محيي بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني ، ولد سنة ٤٩٩هـ ، حلبي المذهب ، مات سنة ٥٦٠هـ مسموماً . انظر : العبر ، للذهبي ، ٣٤/٣ .

(٥) بداية المحتهد ، محمد بن أحمد بن رشد الفرطى ، الطبعة الثامنة (بيروت : دار المعارف) ، ٤١/١ .

(٦) شرح النووي (مع صحيح مسلم طبعة دار الريان) ، ١٠٢/٣ .

(٧) الانصاص ، لابن هبيرة ، (الرياض : الموسسة السعودية) ، ٥٧/١ .

(٨) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلى ، (بيروت : دار المعرفة) ، ٤٥/١ ، ٤٥/٢ ، التلقين ، للنقاشى عبد الوهاب ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغانى ، (مكة : المكتبة التجارية) ، ٩٣/١ ، ٩٤-٩٣/١ ، الكافى ، لابن عبد البر ، تحقيق : د/ محمد محمد أبىد ، الطبعة الثانية ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ، ٢٢٩٩/١ - ٢٤٠ ، ص/٨ ، ٤١٠ ، الحرشى على خليل ، محمد الحرشى (بيروت : دار الفكر) ، ٦٤/١ ، ٦٤/٢ ، الأوسط ، لابن المتن ،

تحقيق : حماد صغير أبىد ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار طيبة) ، ١١٠-١٠٧/١ ، المجموع ، للنووى ، (بيروت : دار الفكر) ، ١٢٨/٣ ، الكافى ، لابن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الإسلامي) ، ١٣٦/١ ، الإنصال للمرداوى ، تصحيح : محمد حامد الفقى ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ٢٣٨/١ .

(٢) الإجماع على جواز قراءة القرآن طاهراً على غير وضوء

قال عياض :

(وفي قوله : (فمسح النوم عن وجهه ، وقرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) ، دليل على جواز قراءة القرآن طاهراً على غير وضوء ، وهذا لا خلاف فيه)^(١).

سند هذا الإجماع :

ماوري عن ابن عباس (أنه بات عند ميمونة^(٢) ، وهي خالته ، [قال :] فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن^(٣) معلقة فتوضاً فأحسن الوضوء ثم قام يصلى فصنعت مثله فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذني يقتلها ، ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم أوتر ثم أضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح)^(٤).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قرأ الآيات بعد النوم وقبل الوضوء ، فدل على جواز قراءة القرآن طاهراً من غير وضوء .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من جواز قراءة القرآن طاهراً من غير وضوء محل إجماع عند العلماء .

(١) إكمال المعلم ، ١٢١/٣ .

(٢) أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهي بنت الحارث بن حزن الملاية ، كان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، توفيت سنة ٥١ هـ . انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٣٩٧ / ٤ .

(٣) الحلد البالي . الفائق في غريب الحديث ، حscar الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية (مصر : الباجي الحلبي) ، ٢٦٥/٢ . وقال الفيروزآبادي : والشن وها : القربة الحلق الصغيرة . القاموس المحيط ، ص ١٥٦١ مادة (شن).

(٤) صحيح البخاري ، كتاب العيد بن باب ماجاه في الورت ١٢/٢ صصح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ، ٦ / ٤٤ ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ١ / ٥٠٧ ، سنن الترمذ ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ذكر ما يستفتح به القراءة ، ٣ / ٢١١ ، سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب ما جاء في كم يصلى بالليل ، ١ / ٤٣٣ رقم ١٣٦٣ .

وأيده النووي على هذا الإجماع فقال :

(أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث ، والأفضل أنه يتظاهر لها) .^(١)

وقال :

(يستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة ، فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين) .^(٢)

وقال : (... فيه جواز القراءة للمحدث ، وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والمحاض)^(٣) .

وهذه المسألة محل إجماع ولا خلاف فيها^(٤) .

(١) المجموع ، ٦٩/٢ .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ، ص/٥٨ .

(٣) شرح النووي ، ٤٦/٦ .

(٤) انظر : بداع الصنائع للكاساني ، ٣٤/١ ، المداية ، للمرغبيان ، ٢٥١/١ ، بداية المحدث ، لابن رشد ، ٤٣/١ ، المجموع للنووي ، ٦٩/٢ ، ٦٩٣ ، كشاف القناع ، للبيهقي ، ١٥٧/١ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٨٥/٢ ، المختلي ، لابن حزم ، ٩٤/١ .

(٣) الإجماع على ترك الوضوء مما مس النار

قال عياض :

(وأختلف السلف في الوضوء مما مسنته النار، وكان الخلاف فيه زمن الصحابة، ثم استقر رأي فقهاء الفتوى، وإجماع العلماء بعد على أنه لا ينقض الطهارة وأن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بما ورد بتركه الوضوء عليه السلام مما مس النار، وبأنه آخر الفعلين منه عليه السلام).^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ^(٢).
وعنه : أن النبي ﷺ أكل عرقاً^(٣) أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء^(٤).
وعن جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار^(٥).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على ترك الوضوء مما مس النار، صحيح فيما عدا لحم الجزور فقد خالف فيه الحنابلة فقالوا ينقض الوضوء^(٦) و ما عدا لحم الجزور استقر عليه الإجماع بعد خلاف جرى في ذلك زمن الصحابة بشكلٍ^(٧).

-
- (١) إكمال المعلم ، ٢٠٢/٢ .
- (٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مس النار ، ٤/٤٤ ، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوق . ٥٩/١٦ .
- (٣) العرق ، بفتح العين واسكان الراء : العظم عليه قليل من اللحم . انظر : شرح النووي ، ٤/٤٥ .
- (٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مس النار ، ٤/٤٥ .
- (٥) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مس النار ، ١/٨٣ ، سنن الترمذى كتاب الطهارة ، باب ما حاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، ١/١٢٦ ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، ١/١٠٨ ، صحيح ابن حزم ، باب ذكر الدليل على أن ترك الوضوء مما مس النار ناسخ لوضوئه مما مس النار ، ١/٢٨ ، وقال الألبانى : صحيح . انظر : صحيح أبي داود ، ١/٦١ ، وضعفه بعض أهل العلم ، لعدم سماع محمد بن المكتير الحديث من حابر . انظر : نيل الأوطار ، ١/٢٦٤ ، مجمع الرواين ، ١/٢٥١ ، التلخيص الكبير ، ١/١١٦ .
- (٦) المعني ، لابن قادمة ، ٢١٣/١ .
- (٧) روي ذلك عن زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وأبي عمر . انظر : المصنف ، لعبد الرزاق ، ١/١٧٤-١٧٢ .

قال ابن رشد الحفيد :

(وافق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه) .^(١)

وقال الباقي^(٢) :

(وعلى ترك الوضوء مما مس النار جميع الفقهاء في زماننا ، وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه)^(٣) .

وقال ابن جزئ^(٤) في نوافض الوضوء :

(... وأكل ما مس النار عند بعض السلف ثم أجمع على نسخه)^(٥) .

وقال النووي بعد ذكر خلاف فيه بين الصحابة^(٦) :

(ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه ، كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل مامسته النار)^(٧) .

وقال الدمشقي :

(وما مسنته النار ، كالطعام المطبوخ والخبز لا ضوء منه بالإجماع)^(٨) .

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسنته النار)^(٩) .

(١) بداية المجتهد ، ٤٠/١.

(٢) سليمان بن علوف بن سعد بن أبيوب التاجي ، من مصنفاته : شرح الموطأ ، والباقي من أهل علماء المالكية ، توفي سنة ٤٧٤ وقيل سنة ٤٨٠ هـ .
انظر : الصلة ، لابن بشكوال ، ٢٠٢/١ ، الديباخ ، لابن فرحون ، ص ١٢٢ .

(٣) المقني ، ٦٥/١.

(٤) أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جرئي الغناطي ، من تصانيفه : قوانين الأحكام الشرعية توفي سنة ٧٤١ هـ في وقعة طريف .
الديباخ ، لابن فرحون ، ٢٧٤/٢ .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٧ .

(٦) شرح صحيح مسلم ، ٤٣/٤ - ٤٤ .

(٧) رحمة الأمة ، ص ١٢ .

(٨) الإفصاح ، ٩٠/١ .

(٤) الإجماع على مشروعية طهارة الأذنين

قال عياض : (ولا خلاف أن طهارتهما مشروعة ...)^(١).

سند هذا الإجماع : ما رواه ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ :

(... ثم أدخل يديه في الإناء جمِيعاً فأخذ بهما حفنة^(٢) من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقى إباهما فيه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمين قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسترن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثة ثلاثة ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جمِيعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله ...)^(٣).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من مشروعية طهارة الأذنين في الموضوع محل إجماع عند الفقهاء^(٤).

(١) إكمال العلم ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق : أبو أحمد منظور بنعشن ، ٥٤/١ ، هذا النقل ساقط من تحقيق بخي إسماعيل ، انظر : ٢٧/٢ .

(٢) الحفنة : ملء الكف . القاموس المحيط ، ص ١٥٣٧ ، مادة (حفن) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي ٥٧/١ . قال الألباني : إسناده حسن . صحيح أبي داود ، ٤١/١ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨-٧/١ ؛ تحفة النعاء ، للスマري ، ١٤/١ ؛ بذائع الصنائع ، للكاساني ، ١/٢٣ ، المداية مع فتح القدير ، ٢٧/١ .

؛ الاختيار ، للموصلي ، ٨/١ ؛ كشف الغمة ، للشعراني ، ٦٠/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نعيم ، ٢٧/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٨٢/١ ؛ بدايـة

المحتهد ، ١٥/١ ؛ الثقـين ، للقاضي عبدالوهـاب ، ٣٧/١ ، ٤٤ ؛ المـعونـة ، للقاضـي عـبدـالـوهـابـ ، ١٢٤/١ ، ١٢٥ ؛ أحـكامـ القرآنـ لـابـنـ العـربـيـ ،

٥٧٣/٢ - ٥٧٤ ؛ الخـرـشـيـ ، محمدـ الخـرـشـيـ ، ١٣٤/١ ؛ الشرـحـ الـكـمـ ، للـدرـدـيرـ ، ٩٨/١ ؛ جـواـهـرـ الـأـكـلـيلـ ، ١٦/١ ؛ حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ، للـشـاشـيـ

، ١٥٢/١ ؛ روضـةـ الطـالـبـينـ ، للـنوـويـ ، ٩٩/١ ؛ رحـمـةـ الـأـمـةـ ، للـدـمـشـقـيـ ، صـ ١٥ ؛ تحـفـةـ الـخـتـاجـ ، لـابـنـ حـجـرـ الـمـيـتـيـ ، ٢٢٣/١ ؛ مـاـهـيـةـ الـخـتـاجـ ،

للـرمـلـيـ ، ١٩١/١ ؛ الـكـافـيـ ، لـابـنـ قـدـامـةـ ، ٣٠/١ ؛ الـمـعـيـ ، ١٣٢/١ ؛ الـخـرـرـ ، لـابـنـ الـرـكـاتـ ، ١٢/١ ؛ الـإـقـاعـ ، للـحـجاـوـيـ ، ٢٩/١ ؛ كـشـافـ

الـقـنـاعـ ، للـبـهـوـنـ ، ١٠٠/١ ؛ الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ ، صـ ٣١ ؛ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ، للـشـوـكـانـ ، ١/١٩٩-٢٠٢ .

(٥) الإجماع على أن مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس

قال عياض :

(قال ابن القصار : ولا خلاف بين الأئمة أن من اقتصر على مسحهما دون الرأس أنه لا يجزئ من مسح الرأس) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١- قوله تعالى : { وامسحوا برؤوسكم } .^(٢)

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بمسح الرأس ، ومسح الأذنين لا يحصل به تحقيق الأمر فلا يجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس .

٢- ما رواه ابن عباس في حديث طويل في صفة وضوء النبي ﷺ ، ومنه : (ثم مسح رأسه وظهور أذنيه) .^(٣)

وجه الدلالة : ثبت عن النبي ﷺ مسح الرأس والأذنين . فلا يجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من مسح الأذنين وأنه لا يجزئ عن مسح الرأس محل إجماع .

وقد أيده النووي فقال :

(... واحتجوا على من قال : هما من الرأس بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، من أول كتاب الطهارة إلى مخاتبة كتاب الحج ، تحقيق أبو أحمد منظور بنعش ٥٦/١ ، وهذا النقل ساقط من تحقيق يحيى إسماعيل ، انظر : ٢٧/٢ .

المائدة ٦/٦ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٥٧/١ ، قال الألباني : حسن صحيح أبي داود ، ٤١/١ .
المجموع ، ٤١٥/١ .

وإلى ذلك ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى^(١)

قال الكاساني :

(وأما الحكم فلأن المسح عليهما لا ينوب عن المسح على الرأس ، ولو كانا في حكم الرأس لناب المسح عليهم عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس)^(٢).

وقال ابن قدامة :

(وإذا قلنا بجواز مسح البعض ، فمن أي موضع مسح أجزاء لأن الجميع رأس إلا أنه لا يجوز مسح الأذنين عن الرأس ؛ لأنهما تبع فلا يختص بهما عن الأصل)^(٣).

وقال الكاساني في بيان علة عدم الإجزاء :

(لا ينوب المسح عليهم عن مسح الرأس ؛ لأن وجوب مسح الرأس ثبت بدليل مقطوع به^(٤) ، وكون الأذنين من الرأس ثبت بغير الواحد^(٥) ، وأنه يوجب العمل دون العلم ، فلو ناب المسح عليهم عن مسح الرأس بجعلناهما من الرأس قطعاً وهذا لا يجوز)^(٦).

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٦٥/١ ، بداع الصنائع ، للناساني ، ١٣٢/١ ، المتقدى ، للباجي ، ٥٧/١ ، المجموع للنووي ٤١٥ / ٤ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٥٦ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ١٦٢/١ ، المحلي ، لابن حزم ، ٥٥/٢ .

(٢) بداع الصنائع ، ١٣٢/١ .

(٣) المغني ، ١٢٦/١ .

(٤) الآية السابقة .

(٥) حديث الأذنان من الرأس ، الجامع الصحيح ، للترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاه أن الأذنين من الرأس ، ٥٣/١ ، قال : هنا حديث حسن ليس إسناده بذلك القائم ؛ سئل أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثة ، ٦١ / ١ ، ورواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن زيد ، ١٥٢ ، وقال في مجمع الزوائد : حسن ، ورواه ابن ماجة من حديث أبي هريرة ، ١٥٢ / ١ ، رقم : ٤٤٥ ، قال في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة ضعيف ؛ لضعف عمر بن الحصين ومحمد ابن عبد الله ، وقال الدارقطني : لضعف عمر بن الحصين . التلخيص ، ٩٢/١ . وقال ابن دقيق العيد : إنه معلوم بالكلام في شهر بن حوش ولتكن وثقة أحمد والعملية ، وهو وإن كان قد لين فقد قال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به وقال ابن معين ليس بالقوي ، فالحديث عندنا حسن ، نصب الراية ، ٧٠ / ١ ، وقال الربيعى : حديث عبد الله بن زيد أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة روايته ، نصب الراية ، ٧١ ، والحديث رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وستتها بباب الأذنان من الرأس ، ١٢٥ / ١ ، رقم : ٤٤٤ ، وقال الألبانى : حديث صحيح له طرق كثيرة . سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٤٠ / ٣٦ .

(٦) بداع الصنائع ، ١٣٢/١ .

(٦) الإجماع على أن مازاد عن الغسلة الواحدة في الوضوء لا يجب إذا أسبغت

قال عياض :

(ولا خلاف أن ما زاد على الواحدة إذا أسبغت ليس بواجب) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١ - قول الله تعالى :

{ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... الآية } .^(٢)
وجه الدلالة : أمر الله عز وجل بالغسل ولم يقيده بعدد فدل على أن الواحدة المسندة
تجزئ .

٢ - ومن السنة : عن ثابت بن أبي صفيحة قال : قلت لأبي جعفر : حدثك حابر (أن
النبي ﷺ توضأ مرة ، مررتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، قال : نعم) .^(٣)

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ توضأ مرة ، فدل على أن ما زاد على الواحدة غير
واجب إذا أسبغت .

فإن قيل : إن الثانية والثالثة مستحبة إذا أوعبت الأولى فكيف يتركها الرسول
ﷺ ؟

فالجواب : أن الرسول ﷺ قد يفعل المفضول ويترك الفاضل لبيان التشريع .

قال النووي : (فاختلافها - أي الأحاديث - دليل على جواز ذلك كله وأن الثالث هي
الكمال ، والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل الاختلاف) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ١٤/٢ .
(٢) المائدة / ٦ .

(٣) الجامع الصحيح ، للترمذى ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومررتين وثلاثًا ، ٦٥/١ ، ورواه الترمذى عن شريك عن ثابت بن أبي صفيحة ثم رواه عن وكيع عن ثابت بن أبي صفيحة بلفظ (مرة مرة) وقال : هذا أصبح من حديث شريك لأنه قد روى من غير وجه هنا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط ، الجامع الصحيح ، ١/٦٥ - ٦٦ ، وقال ابن العربي : وهو ضعيف . عارضة الأحوذى ، ١/٧٣ .

(٤) شرح النووي ، ١٠٦/٣ .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض رحمه الله محل إجماع عند أهل العلم ، وقد سبقه إلى نقل هذا الإجماع القاضي عبد الوهاب فقال: (ولا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، وقوله عليه السلام لما توضأ مرة مرّة لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ولا خلاف في ذلك) ^(١).

(ولا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، وقوله عليه السلام لما توضأ مرّة مرّة لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ولا خلاف في ذلك) ^(٢).

وقال ابن عبد البر :

(والغسلة الواحدة إذا أوعيت بخزئ يأجّماع من العلماء) ^(٣).

وقال الخطاب : (فإن الإساغ إذا وقع بالأولى لا تكون الثانية فرضاً بإجماع الأمة) ^(٤).
وقال النووي : (وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرّة ، وعلى أن الثلاث سنة ...) ^(٥).

وقال ابن حجر ^(٦) : (ومن الغرائب ما حكاه الشیعیخ أبو حامد الإسپرایینی ^(٧) عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع) ^(٨).

وقد اتفق الفقهاء على ما حكاه القاضي عياض ^(٩).

^(١) المعونة ، ١١٨/١ .

^(٢) المعونة ، ١١٨/١ .

^(٣) الاستذكار ، ١٤/١ رقم ١١٦٥ ، ١١٦٥/٢ ، ٣٦/٢ رقم ٣٢٧٧ .

^(٤) مawahib al-Jليل ، ٢٦٠/١ والخطاب هو : محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، له : مawahib al-Jليل في فروع الفقه المالكي . معجم المؤلفين ، ١١ / ٢٣١ .
^(٥) شرح النووي ، ١٠٦/٣ .

^(٦) أحمد بن علي بن محمد الككان العسقلاني ، ولد في القاهرة سنة ٧٧٣ هـ وتوفي فيها سنة ٨٥٢ هـ . من مصنفاته : فتح الباري ، والتلخيص الحبر . انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٧٠/٧ .

^(٧) أبو حامد أحمد بن محمد الإسپرایینی ، شافعی المذهب ، مات سنة ٤٠٦ هـ . وفيات الأعيان ، ١٩/١ .
^(٨) فتح الباري ، ٢٢٣/١ ، ٢٢٤/١ ، الاستذكار ، ١٦٤/١ .

^(٩) انظر : شرح معان الآثار ، للطحاوي ، ٣٠/١ ، حاشية ابن عابدين ، ١/٣٢ ، ١/٩٦ ، ١/٣٢ ، ١/٩٦ ، بداية المجد ، لابن رشد ، ١٣/١ ، المتنسى ، للباجي ، ٣٥/١ ، رسالة ابن أبي زيد مع التمر الدنان ، ص ٥٦ ، الأم ، ٨٩/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٣٩/١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٣٢/١ .
وانظر : المحلی ، لابن حزم ، ٤٩/٢ ، مرات الإجماع ، لابن حزم ، ص ٢٢/٤ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٥٧٩/١ ، ٥١٠ .

(٧) الإجماع على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل

قال عياض : (لا خلاف بين أئمة الفتاوا ، وفقهاء الأمصار ، أن فرض طهارة الرجلين في الوضوء الغسل ، وأن قراءة النصب والخفظ راجعة إلى معنى واحد ، أبان النبي عليه السلام ذلك بفعله في كل زمان ، وأفعاله على الوجوب)^(١).

وقال : (... كله دليل على أن فرض الرجلين الغسل دون غيره ، وهو مذهب أئمة الفتوى ، وذهب ابن حرير ودادود إلى التخيير لاختلاف القرائتين في الآية)^(٢).

سند هذا الإجماع : عن حمران^(٣) مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً ثم قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا . وقال : من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه^(٤).

توثيق الإجماع : هذه المسألة خالفة فيها ابن حرير ودادود كما ذكر عياض ويحمل نفيه للخلاف على أنه قول الأكثرين من أهل العلم .

وخالف الشيعة^(٥) في هذه المسألة فقالوا : فرض الرجلين المسح ، وخلافهم

(١) إكمال المعلم ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق أبو أحمد منظور بنخش ، ٥٧/١ ، وهذا النقل ساقط من تحقيق يحيى إسماعيل ، انظر : ٣٨/٢ .

(٢) إكمال المعلم ، ٣٣/٢ .

(٣) حمران بن أبي النمر ، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ونephه ابن حمأن . مات بعد سنة ٧٥ هـ . انظر التهذيب ، لابن حجر ، ٢٤/٢ ، الطبقات ، لخليفة بن عباد ، ص/٢٠٠ - ٢٠٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، ٤٩١ ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، ١٠٥ / ٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ٤٥٣ ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ، ١/٥٦ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وستها ، باب نواف الطهور ، ١/١٠٥ .

(٥) الشيعة في أول الأمر هم الذين يقدمون علينا على عثمان ، ثم تطور التشيع فكان الإمام زيد يسمى الطاععين في الشیعین بالروافض . أما غالبية الشيعة فهم الذين يكفرون عثمان والزبير وطلحة ومعاوية ومن حارب عليا ، ويترأّسون من الشیعین . وأصول فرق الشیعہ هي : کیساییہ و زیدیہ و امامیہ و غالۃ و اسماعیلیہ . والشیعہ المعاصرة هم الإمامیہ والزیدیہ والاسعابیہ . أما الإمامیہ فهم الاننا عشریة ویسمون الرافضۃ وسموا بالإمامیۃلقوفهم بوجوب الإمامة وجودتها في كل زمان ، وسموا الاننا عشریة لقولهم بأن الأنماة مدرسون الله صلى الله عليه وسلم اننا عشر منهم علي والحسن والحسین وعلي بن الحسین ومحمد الباقر وحعفر الصادق ... الخ ، من عقائدھم الإمامة والرجعة والغیة ، وهم أكثر فرق الشیعہ انتشاراً وعدداً في زماننا . أما الزیدیہ فهم أتباع زید بن علي بن أبي طالب ويتضمنون عن آبى يکر وعم رضي الله عنھما ، وهم فرق منها السیلیمانیہ والحارودیہ والبرتیہ والحارودیہ منهم زائفون وهم أقرب إلى الإمامیة . أما الإسماعیلیہ فقررتان : الأولى : و قالوا إن الإمام بعد جعفر هو إسماعیل بن جعفر

شذوذ لا يعتد به^(١).

وهذه أقوال بعض أهل العلم في حكاية الإجماع على هذه المسألة وهي محمولة على أنها قول الأكثر :

قال السمرقندى : (... لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين ، بعد وجود الاختلاف فيه من السلف ، والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم) ^(٢) .

وقال الماوردي : (.. ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ، وهذا كما قال : غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة ، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح) (٣)

وقال النووي : (أما حكم المسألة فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به)^(٤).

وقال : (وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة من العلماء فقالوا : الواجب في الرجلين المسع ، وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما ، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما)^(٥) .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ،
وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس) .^(٦)
وأكثر العلماء على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل .^(٧)

لأن حعفر مات في حياة أبيه سنة ٤٣١ هـ ، والفرقة الثانية : منظرة لاسعاعيل بن حعفر . وللإسماعيلية لقب منها : القرامطة ، والباطنية. انظر :

^{٣١} انظر : المقدمة ، لابن رشد ، ٧٩/١ ، تغفه الحاج ، للمرسل ، ٢١٠/١ ، ٢١١-٢١٢ .

١١/٢ تحفة الفقهاء

الحاوی ، الكيم تحقق : د / داوية الطهار (رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة أم القرى بجدة المكرمة) ٤٧٠ / ٢ .

الجمعة، ١٧/٤/٢٠١٩

١٠٧/٣ النموذج

الطبعة الأولى

THE BIBLE

انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٨/١ ، المدحية ، للمرغيني ، ١٤/١ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٤٢/١ ، المدونة ، له أيضا ، ٤١٢٥/١ ، المقدمات ، لابن رشد ، ٧٩-٧٨/١ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢/٥٧٥ ، الحرشي ، ١٢٥/١ ، جواهر الإكيليل ، للأبي ، ١٤/١ ، الألم ، ٤٢١ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ١٥٤/١ ، مهاج الطالبين ، ٤/٩ ، رحمة الأمة ، حس/١٥ ، ثقة الحاج ، لابن حجر المحتمي ، ١/٢١٠ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٣٢/٦ ، الكافي ، له أيضا ، ١٦/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ١٢/١ ، كشف النقاب ، للبهوي ، ١/١٠١ .

(٨) الإجماع على وجوب الاستيعاب بالغسل لكل أعضاء الوضوء

قال عياض عند حديثه عن استيعاب مسح الرأس :

(والإجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الأعضاء المفروضة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وهو محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ٢٨/٢ .

(٢) المائدة ٦: .

(٣) انظر : الاختيار للموصلي ، ٧/١ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ١٦٨ + التلقي ، للقاضي عبد الوهاب ، ٣٨/١ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٦٥/١ ، ١٦٦ - ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٢٦/١ - ٢٧ .

(٩) الإجماع على أن الطهارة شرط لصلاة الجنازة

قال عياض : (لا يختلف بين المسلمين أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما تحتاج إليه صلاة الفرض وأنها لا تجوز بغير طهارة إلا ماروي عن الشعبي مات لم يتبع عليه)^(١).

سند هذا الإجماع : ما ذكره النووي رحمه الله تعالى :

(دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ، فسماه صلاة ، وفي الصحيحين ، قوله ﷺ : (صلوا على أصحابكم) وقوله ﷺ (من صلى على جنازة) وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة ، وقد قال الله عز وجل { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم } الآية ، وفي الصحيح قوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة بغير ظهور) ولأنما لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة ، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة)^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة صحيح ، وقد أيده على ذلك الدمشقي صاحب رحمة الأمة فحكي الاتفاق على ذلك فقال : (ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة ، الطهارة ، وستر العورة بالاتفاق)^(٣).

وما روی عن الشعبي قال عنه الماوردي :

(هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه)^(٤).

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٥).

(١) إكمال المعلم ، ٤٢٧/٣.

(٢) المجموع ، ٢٢٢/٥.

(٣) رحمة الأمة ، ص ٦٧.

(٤) المجموع ، للنووي ، ٢٢٢/٥.

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ؛ بذائع الصياغ ، للكاسان ، ٣١٥/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن ثعيم ، ١٩٣/٢ ، بداية المحتهد ، لابن رشد ، ٢٤٣/١ ، القوانين ، لابن حزم ، ٩١ ، الأم ، ٤٦١/١ ، المنهاج مع قليبي ، ٣٣٤/١ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٩/٢ - ٥٠ ، تغففة المحتاج ، لابن حجر ، ١٤٦/٣ ، مغني المحتاج ، للشريبي ، ٣٢٤/١ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٨٢/٢ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٢٦٠/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٤٩٢/٢ ، الإقاناع للحجاوي ، ٢٢٦/١ ، شرح المتهي ، للبهوني ، ٣٤٢/١ ، كشف النقاب ، للبهوني ، ٢٦٦/١ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ١٩٠ - ١٨٦/١٢ .

(١٠) الإجماع على مشروعية السواك عند الوضوء والصلاحة

قال عياض :

(لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء ، والصلاحة ، مستحب فيما ، وأنه غير واجب لنصه عليه أنه لم يأمر به ، إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله عليه السلام : (عليكم بالسواك) .^(١))

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض عن مشروعية السواك عند الوضوء والصلاحة صحيح لاختلاف في
مشروعيته .

قال ابن هبيرة مؤيداً ذلك :

(اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات وعند تغير الفم)^(٣) .

ومشرعية السواك عند الوضوء والصلاحة لا خلاف فيه بين الفقهاء .^(٤)

إكمال المعلم ، ٥٧ / ٢ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ٢١٤ / ١ ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، ١٤٢ / ٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشى للصائم ، ١٦ / ١ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وستها ، باب السواك ، ١٠٥ / ١ ، رقم : ٢٨٧ ، مسند الإمام أحمد ، مسند أبي هريرة ، رقم : ٧٣٤٦ .

(٢) الأفصاح ، ٧٠ / ١ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٤ / ١ ، البحر الرائق ، لابن ثعيم ، حاشية ابن عابدين ، ١١٣ / ١ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ١٧١ / ١ ، المخشي ، ١٢٥ / ١ ، حاشية العدوى ، ١٦١ / ١ ، موهاب الحليل ، للحطاب ، ٢٦٤-٢٦٣ / ١ ، جواهر الإكيليل ، للائي ، ١٧ / ١ ، الأم ، ٣٦-٣٥ / ١ ، مغني المحتاج ، ٥٥ / ١ ، أنسى المطالب ، للأنصاري ، ١٧٨ / ١ ، لحبيبة المحتاج ، ٣٦-٣٥ / ١ ، إعانة الطالبين ، للبكري ، ٤٥ / ١ ، المخي ، لابن قدامة ، ١٣٣ / ١ ، الأفصاح ، لابن هبيرة ، ٧٠ / ١ .

المبحث الثاني : الغسل ، وفيه مسائل :

(١) الإجماع على جواز طهارة الرجل والمرأة من إماء واحد

قال عياض : (اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة وتوضيهم معاً من إماء واحد ، لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة ، إلا شيئاً روي في كراحته والنهي عنه عن أبي هريرة ، والأحاديث الصحيحة ترد هذا)^(١).

وقال عند حديث زوج النبي ﷺ ، وأنها (كانت هي رسول الله ﷺ يغسلان في الإناء الواحد من الجنابة) : (فيه جواز غسل الرجل مع المرأة من إماء واحد ووضئهما . وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف من أحمد بن حنبل ، ومن تبعه في وضوء الرجل وغسله من فضل وضئها وغسلها)^(٢).

سند هذا الإجماع : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد من قدح يقال له الفرق^(٣))^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إماء واحد)^(٥).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد نختلف منه جميعاً^(٦).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على جواز طهارة الرجل والمرأة من إماء واحد صحيح .

قال النووي : (وأماتطهير الرجل والمرأة من إماء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين)^(٧).
وإلى ذلك ذهب الفقهاء^(٨).

(١) إكمال المعلم ، ١٦٦ / ٢ .

(٢) إكمال المعلم ، ١٢٨ / ٢ .

(٣) الفرق مكيل ، هو ثلاثة أصوات . المجموع المثبت في غربي القرآن والحديث لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهان ، تحقيق : عبد الكرم الغرباوي ، الطبعة الأولى (مكة : مطبوعات جامعة أم القرى) ، ٦١٢-٦١١ / ٢ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأة ، ٦٨١ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع وثعوه ، ٦٨١ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب تغليل الشعر ، ٧٢ / ١ .

(٧) شرح النووي ، ٢ / ٤ .

(٨) انظر المبسوط ، للسرخسي ، ٦١ / ١ ، البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ٤٩ / ١ ، المغني ، لابن قنادة ، ٢١٤ / ١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١ / ٧٧ ، وانظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٠٠ / ١ ، منتقى الأخبار / ١٣ .

(١٢) الإجماع على جواز غسل الزوجة زوجها

قال عياض :

(وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن عائشة رضي الله عنها . قالت : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه) .^(٢)

وقول عائشة هذا يعتبر حديثاً لأنه ليس من قبيل الرأي والاجتهاد بل يأخذ حكم المرفوع .

وقول عائشة هذا انتشر ولم ينكر عليها^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر .

قال السمرقندى :

(فأما إذا كانا زوجين ، فالزوجة المعتدة بسبب الموت يحل لها غسل الزوج بالإجماع مالم يوجد منها في حال العدة ما هو سبب للفرقة وهو المصاهرة أو الردة) .^(٤)

وقال ابن عبد البر :

(هذا إجماع من العلماء مأخوذه عن إجماع السلف من الصحابة) .^(٥)

وقال ابن رشد الحفيظ :

(وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها) .^(٦)

وحكى الباقي على ذلك الإجماع .^(٧)

(١) إكمال المعلم ٣/٣٨٨ .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ماجاه في غسل الرجل أمراته وغسل المرأة زوجها ، ٤٧٠/١ ، رقم ٤٦٤ ، قال ابن حجر في تلخيص المبير (رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وابن سعد صحيح) . وصححه الألباني . صحيح سنن ابن ماجة ١١/١ .

(٣) حاشية الرشيدى مع نهاية المحتاج للرملى ، ٤٤٩/٢ .

(٤) تحفة الفقهاء ، ٢٤١/٢ .

(٥) الاستذكار ، ١٩٨/٨ رقم ١١٠٣٣ .

(٦) بداية المجتهد ، ٢٢٨/١ .

(٧) المستقى ، ٤/٢ .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات) .^(١)

وقال أيضاً :

(ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة زوجها) .^(٢)

وقال النووي رحمه الله :

(وأجمعوا على أن لها غسل زوجها) .^(٣)

وقال الدمشقي :

(واتفقوا أن للزوجة أن تغسل زوجها) .^(٤)

وحكى الاتفاق على هذه المسألة ابن هبيرة فقال :

(واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها) .^(٥)

وهذه المسألة محل إجماع الفقهاء .^(٦)

(١) الإجماع ، ص/٤٢.

(٢) الاستذكار ، ١٩٨/٨ رقم ١١٠٣٥ .

(٣) شرح النووي ، ٥/٧ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/٦٤ .

(٥) انظر: الأفصال ، ١٨٢/١ .

(٦) انظر : بداع الصنائع ، ١/٣٠٤ ، فتح القدير ، ٢/٢٤١ ، البحر الرائق ، ٢/١٨٨ ، المدونة ، ١/١٦٧ ، التفريع /١٣٧١ ، المعونة ، ١/٣٤١ . الكافي ، لابن عبد البر ، ١/٢٧١ ، الحرثي ، ٢/١١٤ ، القوانين ، ص/٤٨٩ ، جواهر الإكيليل ، ١/١٠٦ ، الشرح الكبير ، ٤/٤٠٨ ، الوجيز ، ١/٧٣ ، روضة الطالبين ، ٢/٣٠ ، أنسى المطالب ، ١/٣٠٢ ، المغني ، ٢/٥٢٣ ، المحرر ، ١/١٨٢ ، الإنصاف ، ٢/٤٧٨ ، كشف القماع ، ٢/٨٩ ، شرح المتهي ، ١/٣٢٥-٣٢٦ ، نيل الأوطار ، ٤/٥٨ .

(١٣) الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الحثانيين

قال عياض :

(قال ابن القصار ^(١) : أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحدث (إذا التقى الحثانيان) ، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف) . ^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) . ^(٣)

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الغسل يجب بالجماع دون تقيد بإنزال الماء .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة بعد خلاف من بعض السلف صحيح .

قال النووي :

(وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج) ^(٤) .

وقال : (اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم ، وانعقد الإجماع بعد الآخرين) ^(٥) .

(١) سبق ترجمته ص / ٥٨ .

(٢) إكمال المعلم ، ١٩٥/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الغسل ينبع بالجماع ، ٤/٢٩٤ ، صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الحثانيان . وللنفط لمسلم

(٤) شرح النووي ، ٣٢٠/٣ .

(٥) شرح النووي ، ٤/٣٦ .

وقال : (... إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشمة في الفرج وجوب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه)^(١) .

وقال الدمشقي : (أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقي الختانان فقد وجب الغسل عليهم)^(٢) .

وقال ابن قدامة : (واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة ، إلا ما حكى عن داود^(٣) أنه قال : لا يجحب ؛ لقوله عليه السلام (إنما الماء من الماء)^(٤))^(٥) .

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين)^(٦) .
وهذه المسألة موضع إجماع عند أهل العلم بعد خلاف في ذلك من بعض السلف^(٧).
واستدلال من قال : لا يجحب الغسل بالتقاء الختانين مالم ينزل بحديث (إنما الماء من الماء)^(٨) .
يجاب عليه بأنه منسوخ .

ثم إن خلاف داود بعد استقرار الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، والإجماع يمنع قول من لحق ، ويرفع الخلاف .

(١) شرح النووي ٤٠١/٤ .

(٢) رحمة الأئمة ، ص ١٦ .

(٣) داود بن علي بن خلف ، إمام أهل الظاهر ، ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٠٨/٩٧١٣ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب بيان أن الغسل ينبع بالجماع ، ٣٧/٤ .

(٥) المغني ، ٤٠٢/١ .

(٦) الإنصاص ، ٨٣/١ .

(٧) انظر : الأصل ، محمد بن الحسن ، ٤٨/١ ، خاتمة الفقهاء ، للスマريني ، ٢٧/١ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٩٠/١ ، الاختيار ، للموصلي ، ١٢/١ ،

٤٧/١ ، المداية مع فتح القدير ، لابن المعام ، ١٣/١ ، العناية للبارقي ، ١٢/١ ، التلقين ، لعبد الوهاب ، ٦٣/١ ، بديعة المجد ، لابن رشد ، ٤٧/١ ،

٦٣-٦٢/١ ، حاشية الدسوقي ، ١٢٩،١٢٨/١ ، حواهر الإكيليل ، للأبي ، ٢٢/١ ، الأم ، ٩٧-٩٦/١ ، المهاجر مع حاشي قلبي وعمير ، ٦٣-٦٢/١ ،

الكافي لابن قيادة ، ٥٧/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ١٧/١ ، الروض المربع ، للبهون ص ٤٢ ، كشف النقاع ، للبهون ، ١٤٢/١ ، شرح

منتهى الإرادات ، للبهون ، ٧٥/١ ، البحر الرخار ، ٢/٩٩-٩٩ ، نيل الأوطار ، للشوكتاني ، ١/٢٧٧-٢٧٦ ، فتح الباري لابن حجر ،

٣٩٨/١ ، المخلص ، لابن حزم ، ٢٤٧/١ .

(٨) انظر : شرح النووي ، ٣٩٩-٣٩٨/٤ ، رسوخ الأحجار في منسوخ الأحجار ، لأبي إسحاق الحعمري ، ص ٢٠٣-٢٠٨ .

(٤) الإجماع على وجوب الغسل على المختلم إذا رأى الماء

قال عياض :

(والغسل إنما يجب على المختلم كان رجلاً أو امرأة إذا رأى الماء كما ذكر في الحديث ليس من مجرد رؤية الفعل وهذا ما لا خلاف فيه) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تغسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : نعم) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع

قال السمرقندى :

(أما الجنابة فإنها ثبتت بسبعين أحدهما : خروج المني عن شهوة دفقاً وإن كان من غير إيلاج بأى طريق وسبب حصول خروجه نحو اللمس والنظر والاحتلام وغيرها، فعليه الغسل بالإجماع إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه) .^(٣)

وقال ابن رشد : (اتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدتين أحدهما : خروج المني على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى ...) .^(٤)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ١٥٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الحياة في العلم ، ١٠ / ٤١ ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، ٢ / ١٥٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وستتها ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ١ / ١٩٧ رقم : ٦٠٠ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢٦/٢ .

(٤) بداية المجنهد ، ٤٦ / ١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢٦/٢ ، عارضة الأحوذى ، ١٥٤ / ١ ، تحفة المحتاج ، ٢٥٨ / ١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٥٥ / ١٠ .

(١٥) الإجماع على أن الغسل الواجب على المائض مرة واحدة

قال عياض :

(وكلهم مجمعون على أنه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند إدبار حيضها).^(١)

سند هذا الإجماع :

(قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا أقبلت الحيض فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض لا خلاف فيه بين الفقهاء .^(٣)

(١) إكمال العلم ، ١٧٧/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، ١٧٥/١ ، صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ٧٩/١ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٥/٢ ، التمهيد ، ٨٢/١٦ ، الأم ، ٢٦/١ ، المجموع ، ٥٣٦/١ ، المغني ، ٤٢٠/١ .

المبحث الثالث : مسائل أخرى متفرقة في الطهارة ، وفيه مسائل :
(١٦) الإجماع على جواز مباشرة الحائض^(١)

قال عياض :

(... وهذا مذهب عامة أهل العلم في جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار ومضاجعتها ، ومبادرتها في مؤخر بمفهوم هذه الأحاديث ...) .^(٢)
وقال : (وحكي ابن المرابط في شرحه : إجماع السلف على جواز ذلك) .^(٣)
سند هذا الإجماع : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فأغسله ، وأنا حائض) .^(٤)
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع .
وأيده النووي فقال :

(المباشرة فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبة أو المعاقة أو اللمس أو غير ذلك حلال باتفاق العلماء) .^(٥)

وقال ابن قدامة :

(الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع) .^(٦)
وهذه المسألة محل إجماع العلماء .^(٧)

(١) المراد بال المباشرة هنا ، النساء البشرتين ، لا الجماع ، فتح الاري ، لابن حجر ، ٤٠٨/١ .

(٢) إكمال المعلم ، ١٢٤/٢ .

(٣) إكمال المعلم ، ١٢٤/٢ .

(٤) وابن المرابط هو : محمد بن خلف الأندلسي مات سنة ٤٨٥ هـ . معجم المؤلفين ، ٢٨٤/٩ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ٧٨/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الفضل المستحب من النساء ، ٤٦ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ، ٤٤/٤ - ٤٢/١ سنن الترمذ ، كتاب الطهارة ، باب فضل الحتب ، ٥٠/١ سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب الرجل والمرأة يخسلان من إناء واحد ، ١٢٣/١ رقم ٣٧٦ .

(٦) شرح النووي ، ٢٠٥/٣ .

(٧) المغني ، ٢٢٢/١ .

(٨) الاختيار للموصلي ، ٢٨/١ ، فتح القدير ، لابن الممام ، ١٦٦/١ ، تبيين الحقائق ، للريبعي ، ٥٧/١ ، البحر الرائق ، لابن ثعيم ، ٢٠٨-٢٠٩ ، المقدمة ، لابن رشد الحمد ، ١٢٣/١ ، المدى على كثيرون ، ٢٧٨/١ ، حاشية الراهن ، ٢٧٩/١ ، المجموع ، للنووي ، ٢٣٦٣/٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٣٣/١ ، نيل الأوطار ، للشوكان ، ١٦٨/١ .

(١٧) الإجماع على جواز وطء المستحاضنة

قال عياض :

(ولا خلاف أن وطء المستحاضنة التي تباح لها الصلاة مباح بين العلماء إلا شيئاً روي عن عائشة وبعض السلف في منع ذلك) .^(١)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على وطء المستحاضنة التي تباح لها الصلاة غير متحقق للخلاف في هذه المسألة

فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وطئها .^(٢)

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ، والنخعي :
لا يجوز وطئها إلا أن يخاف العنت .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ١٧٧/٢ .

(٢) انظر : البنية للعيني ، ٦٦٢/١ ؛ المشقى ، للساجي ، ١٢٦/١ ؛ القوانين ، لابن حزم ، ص ٤٣٣ ؛ الأوسط ، لابن المنذر ، ٢١٥/١ ؛ المجموع ، للنوري ، ٢٧٢/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٥٣/١ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٣٥٣/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٨٤ ؛ الأم ، للشافعى ، ٦٣/١ .

(١٨) الإجماع على طهارة البصاق^(١)

قال عياض عند حديث النهي عن البصاق في المسجد :
وقوله : (فإن لم يجد فليفعل هكذا ، وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض) (دليل على
طهارة البصاق ، ولا خلاف فيه ، إلا شيئاً روي عن سليمان والنخعي والناس كلهم على
خلافه ، وصحيح الآثار يشهد بضده) ^(٢).

سند هذا الإجماع :
عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ رأى نحامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما
بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنفع أمامه ؟ أئحب أحدكم أن يستقبل فيتنفع في وجهه
؟ فإذا تنازع أحدكم ، فليتนาزع عن يساره تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، ووصف
القاسم ^(٣) ، فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) ^(٤).
وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ المصلي بأن يدلك النحامة بثوبه ، ولو لم تكن ظاهرة لم يكن
يأمره بذلك .

توثيق الإجماع :
ما ذكره عياض من الإجماع على طهارة البصاق محل إجماع عند أهل العلم ، وقد سبقه إلى
ذكر الإجماع على هذه المسألة ، الخطابي فقال :
(وفيه - أي حديث النهي عن البصاق في المسجد ودلükها في التوب - من الفقه أن
النحامة ظاهرة ، ولو لم تكن ظاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه ولا أعلم خلافاً

(١) ماء الفم إذا خرج منه . القاموس الخيط ، للغوروز أنادي ، ص/١١٢١.

(٢) إكمال المعلم ، ٤٨٥/٢ .

(٣) هو القاسم بن مهران ، راوي الحديث .

(٤) صحيح سلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد ٤٠/٥ ، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا بدأه
البراق فليأخذ بطرف ثوبه ، ١ / ١٠٧ ، واللقطة لسلم ، سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب المصلي يتبع ، ٣٢٦/١ رقم
رقم البراق .

: ١٠٢٢

في أن البزاق طاهر ، إلا أن أبا محمد الكداني حديثي قال سمعت الساجي^(١) يقول : كان إبراهيم النخعي^(٢) يقول البزاق نحس) .^(٣)

وقال النووي مؤيداً هذا الإجماع :
(... وفيه - أي الحديث السابق - أن البزاق والمخاط والنخاع طاهرات ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطاطي عن إبراهيم النخعي أنه قال : البزاق نحس ، ولا أظنه يصح عنه ...) .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء^(٥) .
وقول النخعي سبقه الإجماع ، ولا عبرة بقول يسبقه الإجماع ، ويعارضه النص .
ويكفي فيه رد عياض والنوعي .

أبو زكريا يحيى بن عبد الرحمن ، محدث البصرة ، توفي سنة ٣٠٧ هـ . تذكرة الحفاظ ، ٧٠٩/٢ .

إبراهيم بن يزيد النخعي ، من أكبر التابعين ، توفي سنة ٩٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان ، لابن علikan ، ٢٥/٦ . معالم السنن ، لأبي سليمان الخطاطي ، ١٢٥-١٢٤/١ .

شرح النووي ، ٤٠/٥ .

انظر : عمدة القارئ ، للعبّي ، ٤١٥/٤ ، بداع العسائع ، للكاساني ، ١/٢١٦ ، فتح القدر ، لابن المعام ، ١/٤١ ، البحر الرائق ، لابن نحيم ، ٢١٣/٢ ، ١٨٧/١ . المتنى ، للباجي ، ١/٢٣٧ ، الأم ، لإمام الشافعى ، ٤/١٨١ ، المجموع ، للنوعي ، ٤/١٠١ ، المغني ، لابن قدامة ، ١/١٨٧ ، ٢/٢١٣ .

(١٩) الإجماع على نجاسة الدم ، والبول والعذرة من بنى آدم

قال عياض :

(... إذا كانت النجاسة مجمعاً عليها كالدم ، والعذرة والبول من بنى آدم ، لم يظهرها إلا الغسل بالماء ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١ - عن أسماء قالت : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبياً من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : تخته ثم تقرضه بالماء ثم تنضنه ثم تصلي فيه)^(٢) .

٢ - وعن عائشة أنها قالت : (قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن لا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي) .^(٣)

٣ - عن ابن عباس قال : (مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : أما إهما ليغدبان وما يغدبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنسيمة ، وأما الآخر فكان لا يستر من بوله . قال : فدعوا بعسيب^(٤) رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ثم قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم يبسما)^(٥) .

وفي صحيح مسلم ، أيضاً : (وكان الآخر لا يستتره عن البول أو من البول) .^(٦)

٣ - عن أنس بن مالك قال : (كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فآتاه بالماء فيغسل به) .^(٧)

١) إكمال المعلم ، ٤٨٨ / ٢ .

٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم ، وكيفية غسله ، ١٩٩ / ٣ ، والبخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ٦٣ / ١ ، وكتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض ، ٧٩ / ١ ، واللقط لمسلم .

٣) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ٧٩ / ١ .

٤) العسيب : السمعة . الفائق ، ٤٣١ / ٢ .

٥) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ووجوب الاستراء منه ، ٢٠١-٢٠٠ / ٣ ، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من الكبار أن لا يستتر من بوله ، ٦١ / ٤ ، سنن الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول ، ١ / ١٠٢ ، رقم: ٧٠ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الاستراء من البول ، ١ / ٤٢٢ ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب التتره عن البول ، ١ / ٢٨ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وستها ، باب التشديد في البول ، ١ / ١٢٥ ، رقم: ٣٤٧ .

٦) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ، ووجوب الاستراء منه ، ٢٠١ / ٣ .

٧) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة التبرز في الطريق ، ١٦٢ / ٣ ، وأسراره البخاري في الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول ، ٦١ / ١ ، واللقط لمسلم .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على نحاسة الدم ، والبول والعدرة من بني آدم ، محل إجماع عند العلماء .

قال ابن حزم : (واتفقوا على أن الكثير^(١) من الدم ، أي دم كان - حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه - نحس) .^(٢)

وقال : (واتفقوا على أن بول بني آدم إذا كان كثيراً ، ولم يكن كرؤوس الأبر وغائطه نحس) .^(٣)

ووافق عياضاً على حكاية الإجماع ابن رشد فقال : (وأما أنواع النجاست ، فإن العلماء اتفقوا من أعianها على أربعة ... وعلى الدم من الحيوان الذي ليس بهائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني كثيراً ، وعلى بول بني آدم ورجيعه ...) .^(٤)

وقال ابن جزئ :

(فأما الأحوال والرجيع فذلك من بني آدم نحس إجماعاً) .^(٥)

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على إثبات نحاسة البول) .^(٦)

وقال النووي : (وفيه - حديث أمر الحائض بتحت وفرض ثوبها بالماء - أن الدم نحس وهو بإجماع المسلمين) .^(٧)

وقال : (فأما بول الآدمي الكبير^(٨) فنحس بإجماع المسلمين ، نقل فيه الإجماع ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم ، ودليله الأحاديث السابقة - حديث القبرين ، وغيره - مع الإجماع) .^(٩)

(١) إشارة إلى البسم المعنون وما تعم به البلوى .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/٢٣ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص/٢٢ .

(٤) بداية المحتهد ، ٧٦/١ .

(٥) القوانين ، ص/٣٥ .

(٦) الإجماع ، ص/٣٤ .

(٧) شرح النووي ، ٢٠٠/٣ .

(٨) إشارة إلى خلاف داود في بول الصغير ، فقد حكى أنه قال : هو طاهر ، انظر: المجموع ، ٥٤٨/٢ .

(٩) المجموع ، ٥٤٨/٢ .

وقال :

(قال المصنف ^(١) رحمه الله : وأما الغائط فهو نحس ، لقوله صلوات الله عليه لعمار ^(٢) عليه السلام) إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح) ^(٣) .
Hadith 'Umar: Hada roah Abu Yali al-Mawali ^(٤) fi Masnade , al-Darqutni , al-Biyyahqi ^(٥) .

قال البيهقي : هو حديث باطل لا أصل له ^(٦) .
وبين ضعفه الدارقطني ، والبيهقي ، ويعني عنه الإجماع على بخاستة الغائط ولا فرق بين
غائط الصغير والكبير بالإجماع ^(٧) .

وقال : (والدلائل على بخاستة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا
ما حکاه صاحب الحاوي ^(٨) عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد
بهم في الإجماع والخلاف ...) ^(٩) .

وأتفق الفقهاء على بخاستة الدم ، والبول والعذرة من بني آدم ولا خلاف في ذلك ^(١٠) .

(١) بريد: الشيرازي مصنف المذهب

(٢) أبو اليقطان ، عمار بن ياسر ، أمد سمية ، صحابي مات سنة ٥٣٧هـ . الإصابة ، ٥٠٥/٢ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٤/١ ، والدارقطني في سنته ، ١٢٧/١ .

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي ، ١٨٥/٢ .

(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، صاحب السنن الكبرى ، شافعي المذهب ، توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر: طبقات الشافعية للأبنوي ، ٩٨/١ .

(٦) السنن الكبرى ، ١٤/١ .

(٧) السنن الكبرى ، ١٤/١ ، مسن الدارقطني ، ١٢٧/١ ، المجموع ، ٥٤٩/٢ .

(٨) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، من تصانيفه الحاوي ، والأحكام السلطانية ، شافعي المذهب ، توفي سنة ٤٥٠هـ . انظر: العبر ، للذهبي ، ٢٩٦/٢ .

(٩) المجموع ، ٥٥٧/٢ .

(١٠) انظر: بداع الصنائع ، للكاساني ، ٦٠/١ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٥٧/١ ، ٥٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٠-٢٣٩/١ ، شرح التوسي ، ٢٠٢/٣ ، كشاف الفتاع ، ١٩٣/١ .

(٢٠) الإجماع على أن التيمم لا يعيد الصلاة إذا وجد الماء

بعد خروج الوقت

قال عياض :

(قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه لا إعادة عليه إذا وجده بعد الوقت ، وفقهاء الأمصار على أنه لا إعادة عليه لما صلى ، وإن وجده في الوقت)^(١) .

سند هذا الإجماع :

لأنها صلاة أديت بظاهر صحيح ، فلم يلزم إعادةها^(٢) .

توثيق الإجماع :

مانسبه القاضي عياض لابن المنذر من الإجماع على أن من تيمم ، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أنه لا إعادة عليه محل إجماع عند العلماء .

قال السمرقندى :

(إن وجد - الماء - بعد الفراغ من الصلاة ، فإن كان بعد خروج الوقت لا يلزمه الإعادة بالإجماع)^(٣) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه)^(٤) .

وقال ابن قدامة :

(إن وجده - الماء - بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعاً)^(٥) .
وأيد هذا الإجماع أهل العلم ، وعلى هذا الحكم اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٢٠/٢ .

(٢) انظر : المتن ، لابن قدامة ، ٢٤٣/١ .

(٣) تحفة الفقهاء ، ٤٥/١ .

(٤) الإجماع ، ص ٣٤/١ .

(٥) المغني ، ٢٤٣/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكسان ، ٢١٣/١ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ٢١/١ ؛ المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٤٨/١ ؛ جواهر الأكيل ، للأبي ،

٢٩/١ ؛ الأوسط ، لابن المنذر ، ١٩٢/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشريبي ، ١٠١/١ ؛ كشف النقاع ، للبهوني ، ١٧٨/١ .

(٢١) الإجماع على جواز التيمم لمن خاف التلف بالغسل

قال عياض :

(ولا خلاف بين فقهاء الأمصار إذا خاف التلف باستعمال الماء أنه يتيمم إلا شيئاً روي عن الحسن يغسل وإن مات) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال القرطبي : (قوله تعالى : (مرضي) المرض عبارة عن حد الاعتدال والاعتىاد ... وهو على ضربين كثير ويسير ، وإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء أو للعلة التي به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء فهذا يتيمم بإجماع إلا ما روي عن الحسن وعطاء أنه يتظاهر وإن مات ، وهذا مردود بقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٣) وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم)^(٤) .^(٥)

وقال الدمشقي صاحب رحمة الأمة :

(ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأنه يتيمم بلا خلاف) .^(٦)
وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله) .^(٧)

وهذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم رحمهم الله .^(٨)

(١) إكمال المعلم ، ٢٢١/٢ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) الحج : ٧٨ .

(٤) النساء : ٢٩ .

(٥) أحكام القرآن ، ٢١٦/٥ .

(٦) رحمة الأمة ، ص ١٨ .

(٧) الأفصاح ، ٨٦/١ .

(٨) انظر : المبسوط ، ١١٢/١ - ١١٣ ، بدائع الصنائع ، ٤/١ ، المقدمات ، ٤/٤٨ ، روضة الطالبين ، ١/٧٧ ، الإقانع للحجاوي ، ١/٩٢ ، ١/١٠٣ .

الفصل الثاني : الصلاة ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : الأذان ، وفيه مسائل :

(٢٢) الإجماع على وجوب الأذان في الجملة

قال عياض : (قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل مصر ؛ لأنّه شعار الإسلام)^(١).

سند هذا الإجماع : عن عبد الله بن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس^(٢) النصارى ، وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاحة ، قال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد بالصلاحة^(٣).

وعن أنس بن مالك قال : (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإن أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ : على القطرة ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار ، فنظروا فإذا هو راعي معزى)^(٤).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر.

قال ابن رشد : (والصواب أن الأذان ليس بسنة على الأعيان ، وإنما هو سنة في مسجد الجماعات وفرض في جملة مصر)^(٥).

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى^(٦).

(١) إكمال المعلم ، ٢٤٠/٢ .

(٢) يضرب به النصارى لأوقات صلاتهم . القاموس المحيط ، ص ٧٤٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الأذان ، ٧٦/١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب التغول مثل قول المؤذن لن سمعه ، ٨٤/٤ .

(٥) المقدمات ، ١٦٣/١ .

(٦) انظر : ثقة الفقهاء ، ١٠٩/١ ، بذائع الصنائع ، للكتاسي ، ١٥١/١ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٢٦٩/١ ، الاستذكار ، لابن عبد البر ،

٤٩/٤ ، بداية المجتهد ، ١٠٧/١ ، حاشية الرهوي ، ٣٨/١ ، حاشية العدوی ، ٢٢٨/١ ، الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص ٢٠٢ ، جواهر الإكيليل

للأبي ، ٣٦/١ ، المجموع ، للنووي ، ٨٢/٣ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٠٢/١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١٠٠/١ ، الإقناع ، للحجاوي ، ٧٥/١ .

وانظر : عارضة الأحوذى ، لابن العربي ، ٢٥٨/١ ، السيل الحرار ، ١٩٦/١ .

(٢٣) الإجماع على أن الإقامة لمن أذن

قال عياض : (ولَا خلاف في أن من أذن فله أن يقيم ، وإنما اختلف في أذان رجل ، وإقامة آخر).^(١)

سند هذا الإجماع : عن زياد بن الحارث الصدائي^(٢) قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم)^(٣).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من عدم الخلاف في أن من أذن فله أن يقيم محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى .

وأيده عليه ابن هبيرة فقال : (لا خلاف أن من أذن فله أن يقيم).^(٤) وكره الحنفية أن يقيم غير من أذن إن تأذى بذلك .

وقال الكاساني : (... إن من أذن فهو الذي يقيم وإن أقام غيره فإن كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، وإن كان لا يتأذى به لا يكره).^(٥) بل قال المالكية الأفضل كون المؤذن هو المقيم .

قال الدردير : (والأفضل كون المؤذن هو المقيم).^(٦)

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٢٢٩/٢.

(٢) زياد بن الحارث الصدائي ، له صحبة ، أذن للنبي ﷺ في سفره . مذيب التهذيب ، ٣٥٩/٢ .

(٣) الجامع الصحيح ، للترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ما حاء أن من أذن فهو يقيم ، ٤٣٨٢/١ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، ٢٠٧/١ سنن ابن ماجة ، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ، ١٢٢٧/١ رقم : ٧١٧ .

(٤) قال الترمذى ، وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه بحى بن سعيد القطان وغيره . وقلل أحد : لا أكتب حديث الإفريقي .

(٥) قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول هو مقارب الحديث .

(٦) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره ، ٢٤٥/١ .

(٧) الانصاف ، ٨٣/١ .

(٨) بذائع الصنائع ، ١٥١/١ .

(٩) الشرح الكبير ، ١٩٨/١ .

(١٠) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ١٣٢/١ ؛ كشف الغمة ، للشعراني ، ٩٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، للزبياعي ، ٢٧١/١ ؛ بداية المحتهد ، لابن رشد ، ١٠٩-١٠٨/١ ؛ جواهر الإكيليل للأبي ، ٣٧/١ ؛ الأم ، ١٧٥/١ ؛ المجموع ، للنورى ، ١٢١/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤١٥/١ ؛ شرح المتهى ، ١٢٨/١ ؛ كشاف القناع ، للبيهقي ، ٢٤٠/١ .

(٢٤) الإجماع على إفراد لا إله إلا الله في الأذان والإقامة

قال عياض :

(وقوله : أمر بلال أن يشفع الأذان) أي يثنىء على هذا جمهور أئمة الفتوى والناس اليوم في أقطار الدنيا إلا قوله آخرأ (لا إله إلا الله) .

فلا خلاف بين الأمة في إفراده في الأذان والإقامة ، ويدل على ذلك قول أبي محنورة علمي رسول الله ﷺ في الأذان تسع عشر كلمة .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن أبي محنورة^(٢) أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان (الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله^(٣) حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، زاد إسحاق^(٤) الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله^(٥) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من إفراد (لا إله إلا الله) في الأذان والإقامة ، ليس موضع اتفاق عند العلماء فقد قال عياض : (فقد روي فيه عن السلف خلاف شاذ في إفراده وفي تثنيته ، وأما استدلال عياض بحديث أبي محنورة فقد قال عنه : (الخلاف مشهور في حدیث أبي

(١) إكمال المعلم من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق أبي أحمد منظور بن بش ، ٣٤٩/١ . وهذا النقل ساقط من تحقيق بخي إسماعيل ، ٢/٢٤١ .

(٢) القرشي الجمحي المكي ، المؤذن ، له صحة . توفي سنة ٥٩ هـ مذنب التهذيب ، ٢٢٢/١٢ .

(٣) فيه دلالة واضحة وحجة بينه لمن قال بالترجع في الأذان . انظر : شرح التوسي ، ٨١/٤ .

(٤) إسحاق بن إبراهيم ، أحد رواة الحديث .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، ٤/٨٠-٨١ ؛ سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترجع في الأذان ، ١/٣٦٦ . رقم : ١٩١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ١/٢٠٠ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الأذان ، باب الترجع في الأذان ، ١/١ .

رقم : ٧٠٩ ، ٢٣٥ .

محذورة حيث ورد تشفيعهما في حديث أبي مذنورة من رواية عامر الأحول ومن رواية مسدد عن الحارث بن عبيد)^(١).

وقد سبق عياضًا إلى نقل الإجماع ابن حزم فقال :
(الاتفاق على إفراد لا إله إلا الله في الأذان والإقامة)^(٢).

وقال :

(واتفقوا أن قول الله أكبر مرتين ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، لا إله إلا الله مرة واحدة)^(٣).

وقال :

(واتفقوا أنه إن كرر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين ، مرتين ، كل واحدة من الألفاظ المذكورة قد قامت الصلاة مرتين والله أكبر مرتين بعد ذلك ، ثم لا إله إلا الله مرة ، فقد أدى الإقامة)^(٤).

وأكثر الفقهاء رحمة الله تعالى متذمرون على ما حكاه عياض .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢٤٢/٢.

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٢٢/٢.

(٣) مراتب الإجماع ، ص ٢٢/٣.

(٤) مراتب الإجماع ، ص ٢٢/٤.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٥ ، نفحة الفقهاء ، للسرقندى ، ١١٠/٢ ، المدونة ، ٦١/١ ، التفريع ، لابن الحلاب ، ٢٢٢/١ ، المدونة ، للقاضى عبد الوهاب ، ٢٠٣/١ ، المذهب مع المجموع ، للشیرازی ، ٩٠/١ ، ٩٤ ، المغني لابن قدامة و مختصر الخرقى ، ٤٠٦ ، ٤٠٤/١ ، السيل الجرار ، ٢٠٢/١ .

(٢٥) الإجماع على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد

قال عياض : (لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة للعيد ، وإنما أحدث الأذان معاوية ، وقيل : زياد ، وفعله آخر إمارة ابن الزبير ، والناس على خلاف ذلك ، وعمل أهل المدينة ، ونقلهم المتفق عليه يرد ما أحدث) .^(١)

سند هذا الإجماع : عن جابر بن سمرة قال : صلیت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الجزم بعدم الخلاف في أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين محل إجماع ، ووافقه ابن رشد الحفيـد فقال :

(أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأئمـا بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ) .^(٣)

قال النووي : (... هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد ، وهو إجماع العلماء اليوم) .^(٤)

وقال ابن قدامة : (ولا نعلم في هذا خلافاً من يعتد بخلافه ، إلا أنه روـي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام ، وقيل أول من أذن في العيد ابن زيـاد ، وهذا دليل على انعقـاد الإجماع قبلـه على أنه لا يـسـن لها أذان ولا إقـامـة) .^(٥)

وهـذه المسـألـة محل إجماع عند الفـقهـاء رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـى .^(٦)

^(١) إكمال المعلم ، ٢/٢٩٥ .

^(٢) صحيح مسلم ، كتاب العيد ، باب لا أذان ولا إقامة للعيد ، ٦/١٧٦ ، والبخاري ، كتاب العيد ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ٢/٤ ، واللطف لمسلم .

^(٣) بداية المنهـد ، ١/٢١٧ .

^(٤) شرح النووي ، ٦/١٧٥ .

^(٥) المغني ، ٢/٣٧٨ .

^(٦) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١/١٤٢ ، شفـةـ الـفـقـهـاءـ ، للـسـعـرـقـدـيـ ، ٢/١١٣ ، فـتحـ الـقـدـيرـ ، لـابـنـ الـحـسـنـ ، ١/٧٠ ، التـفـريعـ ، لـابـنـ الـجـلـابـ ، ١/١ ، المعونة ، للـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ ، ١/٢٢٣ ، ٢٢٠ ، التـقـيـنـ ، لـهـ أـيـضاـ ، ١/١٣٦ ، قـوانـينـ الـأـحكـامـ الـشـرـعـيةـ ، لـابـنـ جـرـيـ ، صـ/٨٣ ، الـأـمـ ، ١/٢٣٤ ، المـعـونـةـ ، للـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ ، ١/٣١٤ ، الـكـافـيـ ، لـابـنـ قـدـامـةـ ، ١/٢٢٣ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ لـلـهـبـونـيـ ، ١/٢٤٠ ، الـجـمـوعـ ، لـلـنـوـويـ ، ٥/١٣١ ، ٣٩١ ، الـجـمـوعـ ، لـلـنـوـويـ ، ٥/١٣١ ، ٣٧٧ .

المبحث الثاني : مواقف الصلاة ، وفيه مسائل :

(٢٦) الإجماع على اشتراط الوقت لصحة الصلاة

قال عياض :

(ولا خلاف أن الوقت من فروض الصلاة ، وشروط صحتها ، إلا شيئاً روي عن أبي موسى وبعض السلف ، ولم يصح عنهم ، ثم انعقد الإجماع على خلافه).^(١)

سند هذا الإجماع :

١ - من القرآن الكريم ، قول الله تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } .^(٢)

٢ - ومن السنة : مارواه البخاري ، قال : (حدثنا عبد الله بن مسلم ^(٣) قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ^(٤) أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير ^(٥) فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ^(٦) فقال : ما هذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل فصلى رسول الله ^ﷺ ثم صلى رسول الله ^ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت عمر لعروة : أعلم ما تحدث به أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ^ﷺ وقت الصلاة قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه .

قال عروة : ولقد حدثني عائشة أن رسول الله ^ﷺ كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر)^(٧).

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ٥٦٨ .

(٢) النساء / ١٠٣ .

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتبة أبو عبد الرحمن ، روى عنه مسلم ، ثقة مات سنة ٢٢١ هـ . انظر : الكافر ، للذهبي ، ١٣١ / ٢ .

(٤) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي ، ولد سنة ٥٠ هـ وتوفي سنة ١٢٣ هـ . انظر : هذيب النهذب ، لأبي حمر ، ٤٤٥-٤٥١ .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، توفي سنة ٩٣ هـ . انظر : الطبقات ، لخليفة بن حباط ، ص ٢٤١ .

(٦) أبو مسعود البدرى ، اسمه عقبة بن عمرو . مات قبل الأربعين . انظر : الطبقات ، لخليفة بن حباط ، ص ٩٦ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب مواقف الصلاة ، ١ / ١٢٢ .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع .

قال ابن عبدالبر : (وفي هذا الحديث - حديث تعليم جابريل للنبي ﷺ أوقات الصلاة - دليل على أنه من فرائضها لابجزئ قبل وقتها ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري ، وعن بعض التابعين ، وقد انعقد الإجماع على خلافه ، فلم نر لذكره وجهاً ؛ لأنه لا يصح عندهم ، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة فصار اتفاقاً صحيحاً) ^(١) .

وقال ابن رشد الجد : (... فالصلاحة تجب بأربع شرائط متفق عليها ، ... فأما الأربع المتفق عليها فهي : البلوغ ، والعقل ، ودخول الوقت ، وارتفاع الحيض والنفاس) ^(٢) .

ونقل ابن رشد الحفيد الاتفاق في هذه المسألة فقال :

(اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً هي شرط في صحة الصلاة ...) ^(٣) .

وأيد هذا الإجماع ابن قدامة والدمشقي صاحب رحمة الأمة :

قال الدمشقي : (أجمع الأئمة على أن للصلاحة شرائط لاتصح إلا بها ، وهي التي تقدمها ، وهي أربعة : الوضوء بالماء ، أو التيمم عند عدمه ، والوقوف على بقعة طاهرة ، واستقبال القبلة مع القدرة ، والعلم بدخول الوقت بيقين) ^(٤) .

وقال ابن قدامة : (أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقف معلومة محدودة) ^(٥) .

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن للصلاحة شرائط ... والعلم بدخول الوقت
باليقين) ^(٦) .

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء . ^(٧)

(١) الاستذكار ، ١٨٨/١ رقم ٨٦ .

(٢) المقدمات ، ١٤٧/١ .

(٣) بداية المجتهد ، ٩٢/١ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/٢٨ .

(٥) المغني ، ٣٧٠/١ .

(٦) الأضاحى ، ١٢١/١ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٩٦-٦٥/٢ ، بدانع الصنائع ، للكاساني ، ١٢١/١ ، فتح الظير ، لابن الهمام ، ٢١٧/١ ، العناية ، للبابري ، ١/٢١٧ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٩٥/١ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢٠١/١ ، ١٥١/١ ، تحفة الحاج ، لابن حجر ، ١١٠/٢ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٤٢٩/١ ، شرح متهى الإرادات ، للبهون ، ١٣٢/١ ، كشف الغماء ، للبهون ، ٢٤٩/١ .

(٢٧) الإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت وسقوطها عن صلاتها فيه

قال عياض :

(...) الإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت ، وسقوطها عن صلاتها حينئذ .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه (ابن عباس أن النبي ﷺ قال : أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَنْ ، فَصَلَى الظَّهَرُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَجْرُ ^(٢) مِثْلَ الشَّرَاكِ ^(٣) ، ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظَلِهِ ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ ^(٤) الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَى الْمَرْأَةُ الثَّانِيَةُ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، لَوْقَتُ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ ؛ ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأُولَى ، ثُمَّ صَلَى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَى الصَّبَعَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينَ الْوَقْتَيْنِ ^(٥) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع ، ووافقه عليه العلماء .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٥٧٤/٢ .

(٢) ظل الشمس .

(٣) أحد سبور النعل التي تكون على وجهها . القاموس المعجم ، ص/١٢٢٠ ، مادة (شرك) .

(٤) أي غابت . القاموس المعجم ، ص/١٨٠ ، مادة (وجب) .

(٥) الجامع الصحيح ، للترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، ٢٧٩/١ - ٢٨٠/١ ، والحديث حسن صحيح . انظر : الجامع للترمذى ، ٢٨٢/١ ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١١٥/٥ .

(٦) انظر : عمدة القارىء ، للعيى ، ١٣٦/٥ ، عارضة الأسودى ، لابن العري ، ٢٢٧/١ ، شرح النووي ، ١٠٨/٥ ، نيل الأوطار ، للشوكانى ،

٣٨٥/١ ، المعنى ، لابن قدامة ، ٣٨٨/١ .

(٢٨) الإجماع على استحباب المبادرة بصلوة المغرب لأول وقتها

قال عياض :

(...) ثم التزم الناس المبادرة لفريضة المغرب لثلا يتباطأ الناس بالصلاحة عن وقتها الفاضل . وقد يقال : لأن وقتها واحد على أكثر أقوال العلماء . ولا خلاف بينهم في المبادرة بما ، وصلتها لأول وقتها ، والاشغال بغيرها مخالف ومسبب للتواني في ذلك)^(١).

سند هذا الإجماع :

عن سلمة بن الأكوع^(٢) قال : كان النبي ﷺ يصلی المغرب ساعة غروب الشمس إذا غالب حاجبها .^(٣)

وجه الدلالة : يدل الحديث على المبادرة بصلوة المغرب في أول وقتها .
وعن مرشد بن عبد الله قال : قدم علينا أبو أيوب^(٤) غازياً وعقبه بن عامر^(٥) يومئذ على مصر فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة ياعقبة ؟ فقال : شغلنا .
قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتزال أمي بخير ، أو قال : على الفطرة مالم يؤخر المغارب إلى أن تشتبك النجوم .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢١٦ / ٣ .

(٢) سلمة بن الأكوع الأسلمي ، من بايع رسول الله ﷺ على الموت يوم الحديبية توفي سنة ٧٤ هـ . انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لابن عبدالعزيز ، ٨٥-٨٦ / ٢ ، العزير ، للذهبي ، ٦١ / ١ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في وقت المغرب ، ١٧٢ / ١ ، صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، ١٤٣ / ٢ ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، ١٣٦ / ٥ ، سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وقت المغرب ، ٣٠٤ / ١ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب ، ٢٢٥ / ١ ، رقم ٦٨٨ : بلطفط : (إذا توالت بالحجاج) ؛ قال ابن حجر : وله — أبو داود — عن سلمة بن الأكوع ، ثم ساق الحديث وقال : وأصله في الصحيح . الدراسة ، ١ / ١ .

(٤) خالد بن زيد بن كلبي الأنصاري السجاري ، استخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق ، لحق به ، شهد قتال الحوارج ، مات سنة ٥٥ هـ . انظر : الطبقات ، خليفة بن حبطة ، ص ٨٩ ؛ الإصابة ، لابن حجر ، ٤٠٤ / ١ .

(٥) عقبة بن عامر الجهي ، مات في خلافة معاوية على الأرمن مات سنة ٥٨ هـ . انظر : الطبقات ، خليفة بن حبطة ، ص ١٢١ ، الإصابة ، لابن حجر ، ٤٨٢ / ٢ ؛ الطبقات ، خليفة بن حبطة ، ص ١٢١ .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في وقت المغرب ، ١٧٢ / ١ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب ، ١ / ٢٢٥ ، رقم : ٦٨٩ ، والحديث رمز له السيوطي بالصحة ، الجامع الصغير ، ٥٧٩ / ٢ ، وصححه الألبان ، صحيح سنن ابن ماجة ، ٢١٢ / ١ ، رقم : ٥٦٩ .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع
ابن رشد فقال :

(... فحصل الإجماع في المغرب على أن المبادرة لها عند الغروب أفضل) .^(١)

وقال النووي عند شرح أحاديث وقت صلاة المغرب :

(وفي هذين الحديثين أن المغرب تعمل عقب غروب الشمس ، وهذا مجمع عليه) .^(٢)

وقال ابن قدامة :

(ولأن المسلمين مجتمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت) .^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

١٤٩/١ .

١٣٦/٥ .

٣٨١/١ .

(١)

(٢)

(٣)

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٤ ، المداية مع فتح القدير ، للمرغبيان ، ٢٢٧/١ ، فتح القدير ، لابن المعام ، ٢٢٨-٢٢٧/١ ، التفريع ، لابن الحلاب ، ٢١٩/١ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ٣٦٩/١ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٢١١/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٨٠/١ ، ٣٨١/١ .

(٢٩) الإجماع على أوائل أوقات صلوت الظهر والمغرب والفجر

قال عياض :

(ولا خلاف في أوائل أوقات الصلوت على ما تقرر عن جماعة المسلمين إلا في أول وقت العصر ، والعشاء الآخرة)^(١) .

سند هذا الإجماع على هذه الأوقات :

ما رواه مسلم ، قال : (حدثنا محمد بن عبد الله بن ثوير حدثنا بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والسائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بال المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والسائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والسائل يقول قد أحمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت بين هذين)^(٢) .

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب أوقات الصلوت الخمس ١١٥/٥ - ١١٦ .

توثيق الإجماع على أوائل أوقات صلوت الظهر والمغرب والفجر

أولاً : الإجماع على أول وقت صلاة الظهر
أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الظهر ، وقت زوال الشمس ، وقد سبق عياضًا إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر ، وابن المنذر وابن حزم .

قال ابن عبد البر :
(أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء) ^(١).
وقال : (هذا ما لم يختلف فيه العلماء أن زوال الشمس أول وقت الظهر) ^(٢).

وحكى ابن رشد الاتفاق على ذلك فقال :
(واتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال) ^(٣) .

وقال ابن المنذر :
(أجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس) ^(٤).

وقال الدمشقي صاحب رحمة الأمة :
(وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس) ^(٥).

(١) الاستذكار ، ١٩٠/١ رقم ٩٩، ١٠٠.
(٢) الاستذكار ، ١٩٠/١ رقم ٩٩، ١٠٠.
(٣) بداية المحتهد ، ٩٢/١ .
(٤) الإجماع ، ص ٣٦ .
(٥) رحمة الأمة ، ص ٢٧ .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن ما ين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر)^(١).

وقال ابن قدامة :

(وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس)^(٢).

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس)^(٣).

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

مراتب الإجماع ، ص ٣١ .

المغني ، ٣٧٠/١ .

الإفصاح ، ١٠٣/١ .

٤

انظر : المسوط ، للسرجسي ، ١٤٢/١ ، فتح التدبر ، لابن الممام ، ٢١٩/١ ، تبيّن الحقائق ، للزيلعي ، ٧٩/١ ، البحر الرائق ، لابن نحيم ، ٢٤٥/١ ، المدونة ، ٦٠/١ ، المعرفة ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٩٥/١ ، التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٨٤-٨٣/١ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ١٩١/١ ، المتنى ، للبياجي ، ١٢/١ ، المقدمات ، لابن رشد ، ٤١٤٨/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص ٤٥ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ١٧٦/١ ، موهاب الحليل ، للخطاب ، ٣٨٣-٣٨٢/١ ، الأم ، ١٥١/١ ، المذهب ، للشيرازي ، ٥١/١ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٤٩/١ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٦٢/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٢٨/١ ، الإقاع ، للحجاوي ، ٨٢/١ ، كشاف القناع ، للبهوي ، ٢٤٩/١ ، شرح منتهي الإرادات ، للبهوي ، ١٣٣/١ .

الإجماع على أول وقت صلاة المغرب

ما ذكره عياض صحيح . وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر ، وابن حزم .

قال ابن جزئ :

(وأمّا المغرب فأول وقتها غروب الشمس إجماعاً) .^(١)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن صلاة المغرب : تجب إذا غربت الشمس) .^(٢)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أن الشمس إذا غربت فإنه وقت لصلاة المغرب) .^(٣)

وقال ابن قدامة :

(أمّا دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم ، لأنعلم بينهم خلافاً فيه والأحاديث دالة عليه) .^(٤)

وهذه المسألة محل اتفاق بين أهل العلم .^(٥)

(١) قوانين الأحكام ، ص/٤٦ .

(٢) الإجماع ، ص/٣٦ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص/٣١ .

(٤) المعني ، لابن قدامة ، ٣٨١/١ .

(٥) انظر : المداية ، ٢٢١/١ ؛ فتح التدبر ، ٢٢١/١ ؛ المعونة ، ١٩٧/١ ؛ المقدمات ، ١٤٩/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٧٧/١ ، حاشية الدسوقي ،

١٣٥/١ ؛ الأم ، ١٥٤/١ ، حلية العلماء ، ٢/١٧ ؛ نهاية الحاج ، ١/٣٦٥ ؛ المحرر ، ١/٢٨ ؛ شرح متهى الإرادات ، ١/١٧٧ .

الإجماع على أول وقت صلاة الفجر

ما ذكر عياض من الاتفاق على أول وقت صلاة الفجر محل إجماع ، وهو طلوع الفجر .

قال ابن عبدالبر : (وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر) ^(١) .
وحكى ابن رشد الحفيد الاتفاق على ذلك ، فقال : (وأتفقوا على أن أول وقت الصبح الفجر الصادق) ^(٢) .

وقال ابن حزم : (وأتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور - المعترض - إلى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها) ^(٣) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر) ^(٤) .
وقال الدمشقي : (وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني ، وهو الصادق المنتشر ضوءه معتبراً بالأفق ولا ظلمة بعده) ^(٥) .

قال ابن قدامة : (... وحملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً) ^(٦) .

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده) ^(٧) .

وهذه المسألة موضع إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى . ^(٨)

(١) الاستذكار ، ٢٠٤/١ رقم ١٨٤ .

(٢) بداية المجتهد ، ٩٧/١ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص ٣٢ .

(٤) الإجماع ، ص ٣٦ .

(٥) رحمة الأمة ، ص ٢٨/١ .

(٦) المعني ، لأبن قدامة ، ٢٨٥/١ .

(٧) الإفصاح ، ١٠٥/١ .

(٨) انظر : بداع الصنائع ، ١٢٢/١ ; المدابية مع شرحها ، لأبن المعام ، ٢١٧/١ ، ٢١٧ ، المونة ، ٢٠٠/١ ، ٤ ، الثلقين ، ص ٨٧-٨٦ ، الشرح الكبير ،

- ١٧٨/١ ، ١٥٦/١ ، الأم ، ١٩/٢ ، حلية العلماء ، ٣٧١/١ ، ٤ ، المحرر ، ٢٨/١ ، ٤ ، الاتقان ، ٨٤/١ ، ٤ ، كشاف النقائع ، ٢٥٥/١ ،

٤ شرح منتهي الإرادات ، ٣٥/١ . ٢٥٦

(٣٠) الإجماع على أن وقت صلاة الضحى عند ارتفاع الشمس

قال عياض :

(لا خلاف أن أول وقتها وقت جواز النافلة ، وهو ارتفاع الشمس ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما روي أن (أم هانئ^(٢) بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت : فسلمت^(٣) ، فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثانية ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمري علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته ، فلان بن هبيرة ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، وذلك ضحى^(٤) .

وجه الدلالة : قولها وذلك ضحى ، أي الصلاة التي كان يصلحها فدل على أن وقتها وقت جواز النافلة .

توثيق الإجماع :

هذه المسألة محل اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢٣٩/٣ .

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الماشية ، ابنة عم النبي ﷺ . الإصابة ، لابن حجر ، ٤٧٩/٤ .

(٣) أي وقت الضحى .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، ٢٣١/٥ - ٢٣٣ ، البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر ، ٢٨ / ٢ ، واللطف لمسلم ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو ، ٤٤١ / ٢ - ٤٤٢ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ١١٢/١ ، الناج والإكليل ، للمواق ، ٦٧ / ٤ ، الخرشفي ، ٤/٢ ، حاشية العدو على الخرشفي ، ٤/٤ ، المذهب ، للشيرازي ، ١١٩/١ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ٢٢٣/١ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ١١٨/٢ ، معنى المحتاج ، للشريبي ، ٢٣١/٤ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٣٢/٢ ، شرح متنى الإرادات ، للبهوني ، ٢٣٦/١ ، كشف النقاع ، للبهوني ، ٤٤٢/١ .

^(٣١) الإجماع على وجوب السجود على الوجه واليدين

قال عياض :

(ولا خلاف في وجوب السجود على الوجه واليدين) . (١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أسمج على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين) . (٢)

وثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع بين أهل العلم .

قال ابن رشد الحفييد :

(اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين). (٣)

وقال ابن جزئ : (ويؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء ، وهي : الوجه ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان ، فاما الوجه واليدان فواجب إجماعاً) (٤) .

وقال الدمشقي : واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع ، وهي : الوجه والركبتان ، واليدان ، وأطراف أصابع الرجلين) (°).

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع ، وهي : بوادر الوجه ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف أصابع الرجلين .) (٢) .

و هذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء . (٧)

(١) إكمال المعلم ، ٢٩٢/١ .

^{٢)} صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعيان المساجد ، ٥٠٤ / ٢

(٣) بداية المحتهد ، ١٢٨/١

^(٤) القوانين، ص ٦٣.

^{٢٢} دعوة الأمة، ص ٣٠.

(١) الافتتاح ، ١ / ١٢١

(٧) انظر : الاعثار ، للموصل ، ١٥٢ ؛ بداية المهدى ، لابن شد ، ١٣٨ / ٤ ؛ نهاية الحاج ، للرملى ، ١٥١ / ٥ ، كشاف القناع ، للبهون ، ١٥٠ / ١ .

المبحث الثالث : بعض سنن الصلاة ، وفيه مسائل :
(٣٢) الإجماع على مشروعية السترة للمصلي

قال عياض :

(ولا خلاف أن السترة للمصلي مشروعة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك .^(٢)

(وعن عون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وبين يديه عنزة ، الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره القاضي عياض من الإجماع على مشروعية السترة للمصلي محل اتفاق .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤١٨/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب ستة المصلي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ستة المصلي ، ٢ / ١٥٦ ، سن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يستر المصلي ، ١ / ٢٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ستة المصلي ، ١٢٦/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ستة المصلي ، ٤ / ٢٢٠ ، سن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يستر المصلي ، ١ / ٢٦٣ ، سن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الحربة يوم العيد ، ١ / ٤١٤ . والعنزة شه العكارة . الفائق ، ٣٢/٣ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٩٠/١ ، تحفة الفقهاء ، للمرغيفاني ، ١٤٢/٢ ، المداية ، للمرغيفاني ، لابن الهمام ، ١٤٢/٢ ، البحر الرائق ، لابن ثعيم ، ١٧/٢ ، مجمع الأئم ، ١٢٢/١ ، المدونة ، ١٠٨/١ ، التفريع ، لابن الحلاب ، لابن الكافي ، لابن عبد البر ، ٤٥/١ ، المتنقى ، للباجي ، ٢٧٨/١ ، البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ٤٧٣ ، ٢٥٣/١ ، القوانين ، لابن جزى الله ، ٤٢ ، المذهب ، للشيرازي ، ١٠/١ ، الروضة ، للنوي ، ٢٩٤/١ ، مغني المحتاج ، للشريبي ، ٢٠٠/١ ، المعني ، لابن قدامة ، ٢٢٧/٢ ، الإنفاق ، للمرداوي ، ١٠٣/١ ، شرح المتهى ، للبهوني ، ٢٠٢/١ .

(٣٣) الإجماع على جواز الصلاة إلى الأساطين^(١)

قال عياض :

(لا خلاف في جواز الصلاة إلى الأساطين)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

مارواه البخاري قال : (حدثنا المكي بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلني عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة . قال : فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها)^(٣) .

وقال عمر رضي الله عنه : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها ورأى عمر رجلاً يصلى بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال صل إليها^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح؛ إذ ذلك يدخل في باب اتخاذ السترة ، واتخاذها مشروع بالإجماع .

قال النووي رحمه الله تعالى :

(السنة للمصلحي أن تكون بين يديه ستة من جدار أو سارية أو غيرهما ...)^(٥) .

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء^(٦) .

(١) الأساطين : جمع أسطوانة وهي السارية . القاموس المحيط ، ص ١٥٥٥ / مادة (سطن) .
إكمال المعلم ، ٤٢٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب ستة المصلحي ، ١٣٧/١ .
صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب ستة المصلحي ، ١٣٧/١ .

(٣) المجموع للنووي ، ٢٤٧/٣ .

(٤) انظر : ثقة الفقهاء ، للスマرقندي ، ١٤٢/٢ ؛ بذائع الصنائع ، للكاسان ، ٢١٧/١ ؛ المدونة ، ١٠٨/١ ؛ شرح النووي ، ٢٤٧/٣ ؛ المغني ،
لابن قنادمة ، ٢٤١/٢ ؛ شرح متنهى الإرادات للبيهقي ، ٢٠٢/٢ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٧٧/١ .

(٣٤) الإجماع على خروج المقاتلة بالسلاح للمار بين يدي المصلي عن الدرء

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه)^(١).

سند هذا الإجماع :

مارواه أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان) .^(٢)
والدرء معناه الدفع ، فخرجت عنه المقاتلة بالسلاح لحديث :
(لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن رسول الله إلا بإحدى ، ثلات :
النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمفارق^(٣) من الدين التارك للجماعة)^(٤) .
وليس إحدى الثلاث التي يحل بها دم المسلم .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع صحيح ، وإلى هذا ذهب كافة الفقهاء .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤١٩ / ٢ — ٤٢٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ستة المصلي ، ٤ / ٤ ، ٢٤٤ ، والبخاري ، كتاب الصلاة ، باب (برد المصلي من غير بين يديه) ، ١ / ١ ، ١٢٩ .
واللفظ لمسلم .

(٣) المفارق الخارج عن الجماعة . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص ١١٩٢ مادة (مرق) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله أن النفس بالنفس ، ٢٨ / ٨ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقدى ، ١٤٢ / ٢ ، بذائع الصناع ، للكاسان ، ٢١٧ / ١ ، ٤ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٣٠ / ١ ، ٤ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصي ، ١٦٠ / ٢ ، المعني ، لابن قدامة ، ٢٤٦ / ٢ ، شرح متنهى الإرادات ، للبهونى ، ١٩٩ / ١ ، ٤ ، عون العبود ، ٢٥٨ / ١ .

(٣٥) الإجماع على سقوط القود عمن درأ الماء بين يديه بما يجب درأه به

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن درأه بما يجب فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان)^(٢) .

وجه الدلالة : المصلي فعل فعلاً مأموراً به فإذا لم يتعد وفعل ما أمر به من الضرء ولم يتجاوز الحد المشروع فلا شيء عليه .

توثيق الإجماع :

ما ذهب إليه عياض من حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيح .

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ٤١٩/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، أبواب ستة المصلي ، ١٢٩/١ .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، للعبي ، ٤/٢٩٢ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ١/٢٤٦ ، حاشية عبد الحميد الشروان ، ٢/١٦٠ ، شرح متنه للإرادات ، للبهوتى ، ١٩٩/١ ، شرح التووى ، ٤/٢٢٣ ، المحتوى ، لابن حزم ، ١/١٣٠ .

(٣٦) الإجماع على أن الرداء من مستحبات الصلاة

قال عياض :

(... لئلا يلزم الناس الرداء أبداً في الصلاة فيظن من لا علم عنده أن ليس الرداء أبداً فيها من حدودها الازمة ، ولا خلاف أنه من مستحبات الصلاة وفضائلها لاسيما للأئمة في المساجد .)

وقد قيل ذلك في قوله تعالى : { خذوا زينتكم عند كل مسجد } .^(١)

سند هذا الإجماع :

الآية السابقة التي ذكرها عياض ، وقد فسرت الزينة التي أمر الله بها بالرداء.^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع عند العلماء .

قال ابن عبدالبر :

(وينبغي أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة ، ويستحب للإمام أقل ذلك وأفضله وأحسنه زينة كالرداء وشبيهه) .^(٤)

وإلى ذلك ذهب كافة الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) الأعراف / ٣١

(٢) إكمال العلم ، ٥٦٢/٨ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٧٧٠/٢ .

(٤) الكافي ، ٢٣٩/١ .

(٥) انظر : بداع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٩/١ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٧٧٠/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٩٥/١ ، المغني ، لابن قدامة

(٦) ٥٨٣/١ .

(٣٧) الإجماع على أن تسوية الصفوف من سنن الصلاة

قال عياض :

(وقوله : { وأقيموا صفوفكم } أمر بإقامة الصفوف ، وهي من سنن الصلاة بلا خلاف) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة .^(٢)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ، وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيدي :

(أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه وكذلك تراص الصفوف وتسويتها ؛ لثبوت الأمر بذلك ...) .^(٤)

وقال النووي :

(وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها) .^(٥)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢٩٧/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ١٥٦/٤ ، الأمر للوجوب لكن صرف عنه إلى السنة بقوله : (من تمام الصلاة) أحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ١٩٥/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ١٧٦/١ .

(٤) بداية المحدث ، ١٤٩/١ .

(٥) شرح النووي ، ١٠٣/٥ .

(٦) انظر : بائع الصنائع ، ١٥٩/١ ؛ فتح القيمة ، ٣٥٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٣٧٥/١ ؛ التفريع ، ٢٦٠/١ ؛ المتنقي ، ١٢٢/١ ، ٢٧٩/١ ؛ المقدمات ، ١٦٤/١ ؛ المذهب ، ١٣٤/١ ؛ المجموع ، ٢٢٥/٢ ؛ الكافي ، لابن قدماء ، ١٢٧/١ ؛ الإنقاض ، ١١٢/١ ؛ كشاف القناع ، ٣٢٨/١ ؛ شرح متنه الإرادات ، ١٧٢/١ ؛ نيل الأوطار ، ٢٢٠/٢ .

(٣٨) الإجماع على جواز الصلاة في التوب الواحد وأنها فيما زاد عليه أفضل

قال عياض :

(الصلاحة في التوب الواحد جائزة بغير خلاف بين العلماء إلا شيئاً روي عن ابن مسعود
كما أنه لا خلاف في أن الصلاحة في التوبين وجمع الثياب أفضل ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن عمر بن سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
) .^(٢)

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد
فقال رسول الله ﷺ : أول كلكم ثوبان) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وهو محل اتفاق إذا لم يصف العورة ولم يشف
، وقد سبقه إلى هذا الاتفاق ابن حزم ، فقال : (واتفقوا على أن من لبس ثوباً طاهراً
مباحاً لباسه كثيفاً واحداً فغطى سرته وركبته وما بينهما ، وطرح منه على عاتقه ، أن
صلاته تجزيه) .^(٤)

وقال ابن رشد الحفيد :

(واتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة التوب الواحد) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢/٤٢٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة في ثوب واحد ملتحقاً به ، ٩٤/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ،
٤/٢٢٢ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يعتقد الثوب في قناء ثم يصلي ، ٢٤٥/١ ، سنن النسائي ، كتاب القبلة ، باب الصلاة في
الثوب الواحد ، ٧٠/٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة في التوب الواحد ، ٣٣٣/١ ، رقم : ١٠٤٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة في ثوب واحد ملتحقاً به ، ٩٥/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ،
٤/٢٢١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب جماع أنوار ما يصلي فيه ، ٢٤٤/١ ، سنن النسائي ، كتاب القبلة ، باب الصلاة في التوب
الواحد ، ٧٠/٢ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص/٣٤ .

(٥) بداية المحتهد ، ١/١١٥ .

وقال النووي بعد حديث أول كلّكم ثوبان : فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا إلا ماحكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته) .^(١)

وهذه المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٢)
ويمكن حمل حديث ابن مسعود على الكمال لا على عدم الجواز .
أما ماحكاه من الإجماع على أن الصلاة في الثوبين أو جمع من الثياب أفضل ، فسنده :
مارواه أبو داود بـ سنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، أوفى
قال عمر : (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به
ولا يشتمل اشتتمال اليهود) .^(٣)

وقال النووي : (... وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل) .^(٤)

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) شرح النووي ، ٢٣٠/٤ .

(٢) انظر : ثقة الفقهاء ، للスマرقندي ، ١٤٦/٢ ، بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٩/١ ، المعرنة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٣١-٢٣٠/١ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١١٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص/٥٥ ، جواهر الإكيليل ، لـ لأبي ، ٤٤٢-٤١/١ ، الأم ، ٤١٨٣/١ ، المجموع ، للنووي ، ١٧٢/٣ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٩٥/١ ، المعني ، لابن قدامة ، ٥٨٢/١ ، الانصاف ، للمرداوي ، ٤٥٤/١ ، الإنقاع ، للحجاوي ، ٨٨/١ ، كشف النقاع ، للبهوني ، ٢٦٧/١ ، شرح متنهى الإرادات ، للبهوني ، ١٤٢/١ .

(٣) سنن أبي داود ، باب من قال : يتزر به - أي الثوب الواحد - إذا كان ضيقاً ، ٢٤٧/١ .

(٤) قال النووي رحمة الله في المجموع : ((إسناده صحيح)) ١٧٣/٣ .

(٥) شرح النووي ، ٢٣١/٤ .

(٦) انظر : ثقة الفقهاء ، للスマرقندي ، ١٤٦/٢ ، بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٩/١ ، بداية المحتهد ، ١١٥/١ ، المجموع للنووي ، ١٧٣/٣ ، المعني ، لابن قدامة ، ٥٨٣/١ .

(٣٩) الإجماع على أن السنة في الفتح على الإمام التسبيح للرجال

قال عياض :

(ولا خلاف أن سنة الرجال التسبيح) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن ابن شهاب أخرين سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أهما سمعاً أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد وافقه ابن رشد فحكم الاتفاق على ذلك فقال : (واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له ، وذلك للرجل)^(٣) .

وجاء في المدونة :

(قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً صلى في بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلم أنه في الصلاة ، ما قول مالك فيه ؟ قال : قوله : من نابة في صلاته شيء فليسبح ، وهذا قد سبّع)^(٤) .

وقال النووي : (متى ناب الرجل المصلي شيء في صلاته ، بأن رأى أعمى يقع في بئر ، أو استأذنه إنسان في الدخول أو أراد إعلام غيره أمراً ، فالسنة أن يسبح)^(٥) .

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢٣٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة ، ٤/١٤٨ ، صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، سن أبي داود ، ٦٠/٢ ، سن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، ١/٣٥٥ ، سن النسائي ، كتاب السهو ، باب التصفيق في الصلاة ، ٣/١١ ، سن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، ١/٢٢٩ ، رقم : ١٠٣٤ ، والنفط لمسلم .

(٣) بداية المجتهد ، ١٩٧/١ .

(٤) المدونة الكبرى ، ١/٩٨ .

(٥) روضة الطالبين ، ١/٢٩٧ .

(٦) انظر : المسوط ، ١/١٩٣ - ٢٠٠ ، البحر الرائق ، ٢/٤ ، المدونة ، ١/٩٨ ، الإشراف ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٤٢٨٢ ، الخرشي ، ١/٤٢١ ، البحري ، ١/٤٢٩ ، موهب الحليل ، للخطاب ، ٢/٤ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ١/٤٢٨٢ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ١/٤٢٨٢ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ٤/١٥٤ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ١/٢٩٧ ، المجموع ، ٤/٨٢ ، تحفة الحاج ، لابن حجر المحتسي ، ٢/٤٨ ، ١٤٩-١٤٩ ، حاشية الشروانى ، ٢/١٤٩ ، رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص/٣٨ ، نهاية الحاج ، للرملى ، ٢/٤٧ ، معنى الحاج ، للشريبي ، ١/١٩٧-١٩٨ ، شرح النووي ، ٤/١٤٥ ، المهاجر مع قلبى ، ١/١٨٩-١٩٠ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١/١٦٣ ، المعنى ، لابن قدامة ، ٢/٥٤ ، المحرر ، لأبي البركات ، ١/١٣١-١٣٠ ، المهاجر مع قلبى ، ١/١٣١ ، شرح المتنى ، للبهونى ، ١/٢٠١ ، كشف النقاع ، للبهونى ، ١/٣٨٠ ، المحلي ، لابن حزم ، ١/١٢١-١٢٠ .

المبحث الرابع : بعض مبطلات الصلاة ، ومكروهاتها ، ومحاجتها وفيه مسائل :

(٤٠) الإجماع على أن الكلام العمد في الصلاة لغير إصلاحها يفسدها

قال عياض :

(وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامداً لغير إصلاحها أو لاستنفاذ هالك وشبهه أنه مفسد لها ...).^(١)

سند هذا الإجماع :

عن زيد بن أرقم قال :

كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : { وقوموا الله قاتلين }^(٢) فأمرنا بالسكتوت وهيئنا عن الكلام^(٣).

وعن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلّي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلّمت عليه فلم يرد على فلما انصرف قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك ألا أني كنت أصلّي .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على إفساد الكلام العمد للصلاة لغير إصلاح الصلاة أو ضرورة ، صحيح .

قال ابن عبدالبر :

(أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمداً إذا كان المصلّي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته)^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ .

(٢) البقرة / ٢٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ثورم الكلام في الصلاة ، ٤٢٦/٥ ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة البقرة باب (وقوموا الله قاتلين) ، ١٦٢/٥ ، واللقط لمسلم .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ثورم الكلام في الصلاة ، ٤٢٦/٥ ، صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب (لا يرد السلام في الصلاة) ، ٦٣/٢ ، واللقط لمسلم .

(٥) الاستذكار ، ٤/٣١٢-٣١١ رقم ٥٢٢١ .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن الكلام في الصلاة عمداً مع غير الإمام في غير إصلاح الصلاة ومن رد الإمام أو ما نابه بعد موت النبي ﷺ ينقض الصلاة) .^(١)

وقال ابن المنذر

(وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عاماً ، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة) .^(٢)

وقال النووي :

(أجمع العلماء على أن الكلام فيها عمداً بحرميء لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة) .^(٣)

وقال ابن حجر :

(وأجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالحرم عمداً لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها) .^(٤)

وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك^(٥) .

وقال ابن هبيرة : ^(٦)

وهذه المسألة اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) مراتب الإجماع ، ص/٢٢ .

(٢) الإجماع ، ص/٣٧ .

(٣) شرح النووي ، ٢٧/٥ .

(٤) فتح الباري ، ٧٥/٣ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ، ٤٥/٢ .

(٦) الأفصاح ، ١٤٤/١ .

(٧) انظر : بذائع الصنائع ، للكاسان ، ٢٢٣/١ ، المدابة مع شرحها فتح القدر ، للموصلي ، ٣٩٥/١ ، الاختيار ، للموصلي ، ٦٢/١ ، البحر الرائق ، لابن نجيم

، ٢٠٢/٢ ، عمدة القارئ ، للعيبي ، ١٣٩/٦ ، المدونة ، للقاضي عبد الوهاب ، للثقلين ، له ، ٢٢٩/١ ، التلقين ، له ، ١١٤/١ ، نفسمر القرطبي ، ٢١٤/٢ ، الناج

والاكيل ، للمواق ، ٣٧-٣٦/٢ ، موهاب الحليل ، للخطاب ، ٣٧-٣٦/٢ ، جواهر الإكيليل ، للأكي ، ٦٥ ، ٦٢/١ ، الأم ، ٢٣٧-٢٣٦/١ ،

الأوسط ، لابن المنذر ، ٢٣٤/٣ ، المهدب ، للشزاروي ، ٨٧/١ ، المجموع ، للنووي ، ٨٥/٤ ، نهاية المحتاج ، للمرملسي ، ٣٥/٢ ، الافتاء ،

للحجاوي ، ١٣٩/١ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ١٣٣/٢ ، شرح متهى الإرادات ، للبهون ، ٢١٣/١ ، كشف النقاع ، للبهون ، ٤٠٠/١ .

(٤١) الإجماع على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قال عياض : (وفي رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة) .^(١)

سند هذا الإجماع : (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ليتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لخطفهن أبصارهم) .^(٢)

(وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وقد أيد النووي هذا الإجماع ، قال بعد حديث النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة : (قال العلماء في الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالته كل ما يخالف اشتغال القلب بسببه . وهذا الحكمان اللذان ذكرهما المصنف : (- كراهة أن يرفع البصر إلى السماء ، وكراهة النظر إلى ما يلهيه في الصلاة - متفق عليهما) .^(٤)

وقال ابن حجر : (قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة) .^(٥) وإلى كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة ذهب كافة العلماء رحمهم الله تعالى لما في ذلك من اشتغال عن الصلاة ، واستدل الفقهاء بالحديث السابق على الكراهة عند عدم الحاجة .^(٦)

واستثنى الحنابلة حالة التخشى ، لمنع الأذى عن المصلين .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٢٤١/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ١٥٢/٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ١٥٢/٤ ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة ، ١/٣٤٦ ، سنن الترمذ ، كتاب الشهور ، باب السلام بالأيدي في الصلاة ، ٤/٣ .

(٤) المجموع ، ٩٧/٤ . وانظر : ٢٥١/٣ .

(٥) فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٢٣/٢ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، للسرقandi ، ١٤١/٢ ، بذائع الصنائع ، للكاساني ، ١٥٩/١ ، التغريب ، لابن الجلاب ، ٢٢٩/١ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١١٧/١ ، الخزشي ، ٢٩٣/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ٥٤-٥٥ ، المذهب ، للشirazi ، ١٣٤/١ ، منهاج الطالبين مع حاشي قليبي وعميرة ، ١٩٣/١ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ١٦١/٢ ، مهابة المحتاج ، للرملي ، ٥٧/١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١٧١/١ ، الغني ، لابن قدامة ، ٩/٢ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٧٧/١ ، الإقاع ، للحجاوي ، ١٢٧/١ ، كشف النقاع ، لليهون ، ٣٧٠/١ ، شرح متنى الإرادات ، لليهون ، ١٩٦/١ ، شرح النووي ، ١٥٢/٤ ، المحتوى ، لابن حزم ، ٣٣٠/٢ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٣٣/٢ .

(٤٢) الإجماع على إباحة الصلاة على الطاهر من الحصر والبسط والثياب وما تبنته الأرض

قال عياض :

(لا خلاف في إباحة الصلاة على الحصر ، وأشباهها مما تنبتة الأرض دون كراهة ،
ولا خلاف في جواز الصلاة على غير ذلك من كل طاهر من الثياب والبسط واللبود ...
)^(٢).

سند هذا الإجماع :

عن جابر حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال : فرأيته يصلی على حصیر
يسجد عليه ، قال : ورأيته يصلی في ثوب واحد متواشحاً به)^(٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، واتفق عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وتأييده نصوص الشرع ،
كالحديث السابق

قال الكاساني :

(... ولو سجد على حشيش أو قطن إن تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض أجزاء
وإلا فلا ، وكذا إذا صلى على طنفسة محسنة جاز إذا كان متلبداً ...).^(٤)

(١) انظر : المصادر السابقة في فقه المحتابة .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٢٩ / ٢ . وانظر : ٦٣٦ / ٢ . واللبود كساء من صوف ثجين ، الصحاح ، للجوهري ، ٥٢٣ / ٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في التوب الواحد وصفة لبسه ، ٢٢٣ / ٤ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وستتها ،
باب الصلاة في التوب الذي يجامع فيه ، ١ / ١٨٠ ، رقم : ٥٤١ .

(٤) بنائع الصنائع ، ٢١٠ / ١ .

وجاء في فتح القدير :

(يجوز السجود على الحشيش والتبغ والقطن ، والطنفسة إن وجد حجم الأرض) .^(١)

وقال ابن رشد الجد في مستحبات الصلاة :

(... والصلاحة على الأرض أو على مأبنت الأرض) .^(٢)

وقال النووي مؤيداً لعياض بعد حديث أنس أن النبي ﷺ صلى على الحصير .. (فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ماتبنته الأرض وهذا مجمع عليه) .^(٣)

وإلى جواز السجود على الحصير وكل ظاهر في الجملة ذهب العلماء رحمهم الله تعالى ، وإنما اختلفوا في بعض تفاصيل وصور هذه المسألة .^(٤)

(١) فتح القدير ، لابن المعام ، ٣٠٥/١ ، والطنفسة : واحدة الطفاف وهي البسط والثواب والمحصر من سعف . القاموس المحيط ، ص ٧١٥ .

(٢) المقدمات ، ١٦٤/١ .

(٣) شرح النووي ، ١٦٣/٤ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ، للمسمرقدي ، ١٢٥/٢ ، المدحية مع فتح القدير ، للمرغيني ، ١ ، ٣٠٥/١ ، بداية المحتهد ، لابن رشد ، ١١٨/١ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢٥٢/١ ، الخرشي ، ١/١ ، ٢٩٠ ، جواهر الإكيليل ، لبلوي ، ٥٤/١ ، الأم ، ١٨٥-١٨٤/١ ، المجموع ، للنووي ، ٤٢٥-٤٢٣/٣ ، مغني المحتاج ، للشربini ، ١٦٨/١ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٥١٠/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥١٨ ، ٥١٧/١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١٣٧/١ ، الإقانع ، للحجاوي ، ١٢١/١ ، شرح متنهي الإرادات ، للبهوني ، ٢٧٤/١ ، كشف النقاع ، للبهوني ، ٣٥٣-٣٥٢/١ ، شرح صحيح مسلم ، ٢٣٤/٤ .

والخلاف في السجود على كور العمامة فأجازه بعض أهل العلم ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وذهب الشافعية إلى القول ب المباشرة المصلحة بالجنبية ، وقالوا إن سجدة على متصل به يتحرى بغير كنه لم يصح وإلا حرام .

واستدل الجمهور بما رواه البخاري : " كنا نصلّى مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف التوب من شدة الحر في مكان السجود " صحيح مسلم مع إكمال المعلم ، ٥٨٤/٢ .

واستدل الشافعية : بما رواه مسلم : " شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضان في جيابها وأكفتنا قلم بشكتنا "

وتحمل هذا الحديث على أنهم طلبوا تأخير الصلاة أو تسييف المسجد .

انظر : المجموع ، للنووي ، ٤٢٤-٤٢٣/٢ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٥١٠/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥١٧/١ .

المبحث الخامس : الإمامة ، وفيه مسائل :

(٤٣) الإجماع على أن المأمور لا يسابق إمامه في الصلاة

قال عياض : (اتفقوا على أنه لا يسابقه بأفعاله) .^(١)

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلوا جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ، وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة .^(٢)

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار .^(٣)

وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراك من خلفي ، ثم قال : والذي نفسي بيده لو رأيتم ملؤيات لضحاكتكم قليلاً ولبكيرتم كثيراً ، قالوا : وما رأيت يارسول الله ؟ قال رأيت الجنة والنار .^(٤) توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وهو محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى . فلا يجوز سبق الإمام بشيء من أفعال الصلاة .

قال ابن حزم : (واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من رکوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لامعه ولا قبله فقد أصاب) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢٩٧ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ١٧٦ / ١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إتمام المأمور بالإمام ٤١١ / ٨ ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلى من قعود ، ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب تأويل قوله عز وجل (وإذا قرئ القرآن) ، ١٠٩ / ٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب شرط سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما ، ١٥١ / ٤ ، البخاري ، كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ١٧٠ ، واللطف لمسلم .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب شرط سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما ، ١٥١ / ٤ ، سنن الترمذى ، كتاب الزهد ، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو تعلمون ما أعلم لضحاكم قليلاً) ، ٤ / ٥٥٦ ، وحسنه ، سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب الحزن والبكاء ٢ / ١٤٠ ، رقم : ٤١٩٠ .

(٥) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٣٠-٣١ .

(٦) انظر : تغفف الفقهاء ، للسمرقندى ، ١٤٤ / ٢ ، بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ٢١٨ / ١ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٤١ / ٢ ، ٤٢-٤١ ، الخرشى ، المجموع ، للنووى ، ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٧ ، الكافي ، لابن قادمة ، ١ / ١٨٠ .

(٤) الإجماع على وقوف ثلاثة خلف الإمام

قال عياض :

(قال الإمام : إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال قاموا وراءه بغير خلاف).^(١)

سند هذا الإجماع :

(أحاديث كثيرة ، منها حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وهو محل اتفاق عند الفقهاء .

قال الكاساني :

(وأما بيان مقام الإمام والمأمور فنقول إذا كان سوی الإمام ثلاثة يتقدمهم الإمام لفعل رسول الله ﷺ وعمل الأمة بذلك) .^(٣)

وقال الشافعي رحمه الله بعد ذكره لبعض أحاديث موقف الإمام والمأمور ، كحديث ابن عباس (بت عند خالي ميمونة)

(... ويدل على أن موقف الإمام أمام المأومين منفرداً ، والمأومان فأكثر خلفه ...) .^(٤)

وقال ابن قدامة :

(السنة أن يقف المأومون خلف الإمام) .^(٥)

وقال بهذا الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

إكمال المعلم ، ٤٠٥/٢ . وانظر : المعلم ، للمازري ، ١ / ٤٠٩ .

صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليوم به ، ١٦٩/١ .

بيان الصنائع ، ١٥٨/١ .

الأم ، ٣٠٠/١ .

المغني ، لابن قدماء ، ٢١٣/١ .

انظر : الاختيار ، ٥٨/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالله ، ١١٧/١ ؛ المعونة ؛ للقاضي عبدالله ، ٢٥٣/١ ؛ بداية المحتهد ، لابن رشد ، ١٤٨/١ .

قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ٦٩/١ ؛ روضة الطالبين ، للنwoي ، ٣٥٦/١ ؛ المجموع ، للنwoي ، ٢٩١/٤ ؛ المغني ، لابن قدماء ،

٢١٣/٢ ؛ الإقاع ، للحجاوي ، ١٧٠/١ ؛ كشف الغماغ ، للبيهقي ، ٤٨٥/١ ؛ شرح متهى الإرادات ، للبيهقي ، ٢٦٢/١ .

(٤٥) الإجماع على أن المرأة تقوم خلف الإمام

قال عياض :

(حكم قيام المرأة خلف الإمام ولا خلاف في هذا) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .^(٢)

وثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد صاحب بداية المحتهد : (وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هناك رجل سوى الإمام ، أو خلف الإمام إن كانت وحدها ، فلا أعلم في ذلك خلافاً لثبوت ذلك من حديث أنس الذي أخرجه البخاري ...).⁽³⁾

وقال ابن قدامة : (... فإن كان معهم امرأة قامت خلفهم ...)^(٤).

وهذه المسألة موضع اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

إكمال المعلم ، ٢/٦٣٦ .)

صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب حواز الجمعة مع النافلة والصلوة على الحصر وغيرها . ١٦٤/٥

١٤٨/١ بدأة المتجدد (٢)

الكتاب، وفقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٨٩/١.

الكلية: كلية التربية والعلوم الإنسانية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، طرابلس، لبنان

٢٠١٣/٢/١٧: توزيعات نباتية في الأراضي المائية والجافة في المحافظات الشمالية لـ مصر

للنووي ٢٥٦/١، ؟ نعمة الحتاج ؟ ابن حجر الابشمي، ١٠٧/٢، هابه الحتاج ، ترجمة ، المكتبة الالكترونية ،

للمرداوي ، ٢٨٢/٢ .

(٤٦) الإجماع على أن صاحب البيت أحق بالإماماة من زائره

قال عياض :

(ثم صاحب المنزل أحق من زائره ؛ لأنه سلطانه وموضع تدبره ؛ ولا خلاف يعلم في هذا مع نص الحديث فيه إلا بأذن صاحب المنزل للزائر ...).^(١)

سند هذا الإجماع :

ماروي أن رسول الله ﷺ قال : (من زار قوماً فلا يؤمهم ، ولبيئهم رجل منهم).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكر عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن قدامة :

(... الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبها أولى بالإماماة من غيره ، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه منه إذا كان من يمكنته إمامتهم ، وتصح صلاة هم وراءه ، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، وقد ذكرنا حديثهم ، وبه قال عطاء والشافعي ولانعلם فيه خلافاً ...).^(٣)

وهذه المسألة محل إجماع.^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٦٥٤ / ٢ .

(٢) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاه فيمن زار قوماً لا يصلى عليهم ، ١٨٧ / ٢ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب إمامرة الزائر ، ١ / ٢٣٤ ؛ سنن النسائي ، كتاب الإمامة ، باب إمامرة الزائر ، ٢ / ٨٠ رقم : ٧٨٦ .

(٣) المغني ، ٢٠٥ / ٣ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٣٢ ؛ فوائد الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ٦٨ ؛ الخرشى ، ٤٢ / ٤٣-٤٢ / ٤ ؛ شرح النووي ، ١٧٣ / ٥ ؛ المجموع ، للنووى ، ٤ / ٢٨٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٠٥ / ٢ .

المبحث السادس : بعض أحكام صفة الصلاة ، وفيه مسائل :

(٤٧) الإجماع على وجوب الفصل بين السجدين

قال عياض :

(ولا خلاف في مقدار ما يقع به الفصل بين السجدين أنه فرض) .^(١)

وقال : (لا خلاف أن الفصل بين السجدين واجب) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل . فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثة . فقال : والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال : إذا قمت إلى الصلاة فكير ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .^(٣)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفروش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان^(٤) وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم) .^(٥)

٤١٠ / ٢ . إكمال المعلم .

إكمال المعلم ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق أبو أحمد منظور بنخش ، ٤١٩/١ .

صحيف البخاري ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة ، ١٩٢/١ .

أن يضع بيته على عقبيه بين السجدين . الفائق ، ١١/٢ .

صحيف مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ، ٢١٣/٤ .

٤١٠ / ٢ .

إكمال المعلم .

صحيف البخاري .

الفائق .

صحيف مسلم بشرح النووي .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من نفي الخلاف عن وجوب الفصل بين السجدين محل إجماع بين العلماء ، وقد سبق عياضاً إلى ذكر هذا الإجماع ، ابن حزم ، وأيده ابن جزئ ، فحكم الإجماع على وجوب الجلوس بين السجدين بمقدار ما يقع به الفصل بين السجدين .

قال ابن حزم :

(لا خلاف فيه لأحد من الأمة) .^(١)

وقال ابن جزئ :

(أما الجلوس بين السجدين فواجب إجماعاً) .^(٢)

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء .^(٣)

(١) المخلص ، لابن حزم ، ٣٣٦/٢ مسألة ٣٨٩ .
(٢) قوانين الأحكام ، لابن جزئ ، ص ٦٥ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندى ، ١٣٦/٢ ، بذائع الصنائع ، للكاسانى ، ٢١١-٢١٠/١ ، الاختيار ، للموصلى ، ٥٢/١ ، العناية ، للسايرقى ، ٣٠٧/١ ، المعونة ، للقاضى عبد الوهاب ، ٢٢٠/١ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١٥٩/١ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢٤٠/١ ، جواهر الاكيليل ، للأبى ، ٤٨/١ ، الأم ، ٢٢٦/١ ، روضة الطالبين ، للنووى ، ٢٧١/١ ، المجموع ، للنووى ، ٤٤٠/١ ، نهاية المحتاج ، للرملى ، ١٥١٧/١ ، الكافى ، لابن قدامة ، ١٣٨/١ ، المغنى ، لابن قدامة ، ٥٢٣/٢ ، السيل الجرار ، ٢١٨/١ .

(٤٨) الإجماع على صحة الصلاة بتسلية واحدة

قال عياض :

(قال الداودي : وأجمع العلماء أن من سلم واحدة فقد تمت صلاته) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسلية واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه إلى ذكره ابن المنذر، وأيداه الكاساني من الخفية .

قال الكاساني عند حديثه عن التسليم في الصلاة :

(وأما حكمه فهو الخروج من الصلاة ، ثم الخروج يتعلق بإحدى التسليمتين عند عامة العلماء ، وروي عن محمد أنه قال : التسليمة الأولى للخروج ، والتسليمة الثانية للتحية خاصة ، وقال بعضهم : لا يخرج ما لم يوجد التسليمتين جمِيعاً ، وهو خلاف إجماع السلف) .^(٣)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسلية واحدة جائزة) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٥٣٢/٢ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاه في التسليم في الصلاة ، ٩١/٢ ، قال أبو عيسى : وحديث عائشة لأنعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ؛ المستدرك ، للحاكم ، كتاب الصلاة ، ١/٢٣٠ — ٢٣١ ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيغرين ولم ينجزه ، ووافقه الذهبي ، ٢٣١/١ ، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الاقتصر على تسلية واحدة ، ٢/١٧٩ ، مسن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة ، باب من يسلم تسلية واحدة ، ١/٢٩٧ ، رقم : ٩١٩ ، وروي الحديث عن أنس ، رواه الطبراني في معجمه الصغرى ، ١/٤٢ ، قال الألبانى : وجلة القول أن هذا الحديث صحيح ، وهذا أصح الأحاديث التي وردت في التسلية الواحدة في الصلاة ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ١/٢١ .

(٣) بذائع الصنائع ، ١٩٥/١ .

(٤) الإجماع ، ص ٣٧ .

و هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(١)
و قد ذكر النووي الإجماع على هذه المسألة عن ابن المنذر ثم حكى خلاف من قال
بوجوب التسليمتين .^(٢)

فقد قال الظاهري بوجوب التسليمتين .^(٣)
وقال الحسن بن صالح : إن التسليمتين معاً فرض .^(٤)
قال ابن قدامة عند قوله بوجوب التسليمة الأولى و سنية الثانية :
(...) و لأن عائشة وسلمة بن الأكوع و سهل بن سعد قد روا (أن النبي ﷺ كان يسلم
تسليمة واحدة) و كان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار
، وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة .
و قد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه ، و فعل النبي ﷺ
يحمل على المشروعية والسنة ...).^(٥)

(١) انظر : البحر الرائق ، لابن نعيم ، ٢١٨/١ ، التغريب ، لابن الحلال ، ٢٧١/١ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ، ١٠٨/١ ، المعونة ، للقاضي
عبدالوهاب ، ٢٢٥/١ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١٧٥/١ ، الأم ، ٢٣٤/١ ، حلبة العلماء ، للشاشي ، ١٣٢/٢ ، المجموع ، للنوي ، ٤٤٨٢/٣ ،
روضة الطالبين ، للنوي ، ٢٧٨/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥٥٢/١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١٤٣/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٦٦/١ ، الإنفاس ،
للحجاوي ، ١٣٤/١ ، شرح منتهي الإرادات للبهوي ، ٢٠٦/١ ، كشف القناع ، للبهوي ، ١٢٤/١ .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الصمام ، ٣١٩/١ ، بداية المهد ، لابن رشد ، ١٦٥/١ ، الشرح الكبير ، ٢٢٥/١ ، مغني المحتاج ، للشريبي ، ١٧٧/١ ..

(٣) الحلبي ، ٣٠٦/٣ رقم (٣٧٦) .

(٤) الحلبي ، ٣٠٦/٣ رقم (٣٧٦) .

(٥) المغني ، ٥٥٣/١ .

(٤٩) الإجماع على جهر الإمام بالقراءة في الصبح والجمعة ، والركعتين الأولىين من العشاء والمغرب

قال عياض :

(لا خلاف أن الصبح والجمعة والركعتين الأولىين من العشاء والمغرب تقرأ جهراً و ماعدا ذلك سرّاً من الفرائض) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ، ومارآهم ، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم ، فقالوا : مالكم ، قالوا : حيل بينما وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب ، قالوا ماذاك إلا من شئ حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ، فانظروا ما هذا الذي حال بينما وبين خبر السماء ، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها ، فمر النفر الذين أخذوا نحو هامة ، وهو بنخل عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلّي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، وقالوا : هذا الذي حال بينما وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم فقالوا : يا قومنا إنا سمعنا قرآن عجباً يهدي إلى الرشد فأمنا به ، ولن نشرك برلينا أحداً ، فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ ، { قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن }^(٢) .

٢- عن ابن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبوهريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال : فأدركك أبا هريرة حين انصرف فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن

(١) إكمال المعلم ، ٢٧٩ / ٢ ، وانظر : ٢٨٠ / ٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٤ / ١٦٧ ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ، ١ / ١٨٦ ، وللنفط لمسلم ، سنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة الجن) ، ٥ / ٤٢٦ ، وقال أبو عيسى : هنا حديث حسن صحيح .

أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة) .^(١)

٣ - (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب) .^(٢)

٤ - عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت البراء بن عازب قال : سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه) .^(٣)

توثيق الإجماع :
ما ذكره عياض محل إجماع .

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى :
(... المغرب والعشاء الآخرة ، فالجهر في الركعتين الأوليين منها ، وباقيتها يسر فيها وكل هذا مما تناقلته الأمة بالعمل ، وعضده الإجماع فأغنى عن زيادة عليه) .^(٤)

وحكى ابن حزم الاتفاق على ذلك فقال :
(واتفقوا على أن القراءة في ركعي الصبح ، والأوليين من المغرب والعشاء ، من جهر فيهما فقد أصاب ، ومن أسر في الآخرين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب) .^(٥)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، ١٦٦/٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ١٨٠/٤ ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب ، ١٨٦ ، واللقط لمسلم .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ١٨٠/٤ .

(٤) المدونة ، ٢١٨/١ بتصرف يسر .

(٥) مراتب الإجماع ص ٣٩ .

وقال النووي مؤيداً هذا الإجماع :

(أما حكم المسألة ، فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة ، والإسرار في الظهر والعصر ، وثلاثة المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء ، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المظاهرة على ذلك هذا حكم الإمام ...) .^(١)

وحكى الدمشقي صاحب رحمة الأمة الاتفاق على ذلك .^(٢)

وقال الرملي ، صاحب نهاية المحتاج :

(ويسن لكل من إمام ومنفرد جهر في صبح وأولبي مغرب وعشاء وإمام في جمعة، للاتباع ، والإجماع في الإمام) .^(٣)

قال ابن هبيرة :

(وأتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به ، والإخفاف فيما يخفف به سنة من سنن الصلاة) .^(٤)

وهذه المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) المجموع ، ٣٨٩/٣ .

(٢) رحمة الأمة ، ص ٣٢/ .

(٣) نهاية المحتاج ، ٤٩٢/١ .

(٤) الأفصاح ، ١٢٩/١ .

انظر : الاختيار ، للموصلي ، ٥٠/١ ؛ بذائع الصنائع ، للكاساني ، ١١١/١ ؛ فتح القدير ، لابن المسام ، ١٣٢٤/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نجمي ، ١٣١٩/١ ؛ التغريب ، لابن الحلاب ، ٤٣/١ ؛ التلقين ، للفاضي عبد الوهاب ، ١٠٠/١ ؛ المتنى للباحي ، ١٦١/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص ٥٢ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١٦٣/١ ؛ الخرشفي ، ٢٧٥/١ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٤٣-٢٤٢/١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ١١٤/٢ ؛ المذهب ، للشمرازي ، ٧٤/١ ؛ مغني المحتاج ، للشريبي ، ١٦٢/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٩١/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١٣٤/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٥١/١ ؛ الإنقاص ، للحجاوي ، ١١٨/١ ؛ شرح متنهى الإرادات ، للبهوي ، ١٨٢/١ ؛ كشف النقاع ، للبهوي ، ٣٤٣/١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٤٨/٢ .

(٥٠) الإجماع على أن القراءة لا يجهر بها في ظهر يوم عرفة

قال عياض :

(... لا يجهر بالقراءة في ظهر يوم عرفة ، وكوئها سراً ، إذ لو كان جهراً لنقل إلينا وهو اتفاق العلماء) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث (لتأخذوا مناسككم) ^(٢) وقوله ﷺ (صلوا كما رأيتمني أصلني) .^(٣) ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ جهر بالقراءة فيها .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال :
(وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ صلى بعرفة صلاة المسافر لاصلاة جمعة ولم يجهر بالقراءة) .^(٤)

وأيده ابن رشد فقال :

(وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر ، وأنها مقصورة) .^(٥)

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤/٢٧٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي حمرة العقبة راكبا ، ٩/٤٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ١/٥٥٥ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي حمرة العقبة يوم التحر راكبا ، ٩/٤٥ ، سنن أبي داود ، كتاب الناسك ، باب في رمي الحمار ، ٢/١٥٣ ، سنن النسائي ، كتاب الناسك ، باب الركوب إلى الحمار واستظلال الحرم ، رقم : ٣٠٦٢٠ .

(٤) الاستذكار ، ١٢/٧٧ رقم ١٨٣٥٨ .

(٥) بداية المحدث ، ١/٣٤٧ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، للمسمرقدي ، المكتاسبي ، ٢/٤٠٤ ، ٢/١٥٢ ، ٢/٣٦٣ ، بداية المحدث ، لابن رشد ، الأم ، ٢/٣٤٧ ، الفروع ، ١/٤٢٤ .

(٥١) الإجماع على أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة

قال عياض :

(أجمعوا أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة ، وأنه لو صلى الظهر فيها بغير خطبة أجزأته صلاته)^(١).

سند هذا الإجماع :

ما جاء في صفة حجة النبي ﷺ : (... حتى إذا زاغت^(٢) الشمس أمر بالقصواد فرحت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر)^(٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر ، فقال : (وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة)^(٤).

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤/٢٧٨.

(٢) مالت ، فقاء الفيء . القاموس المحيط ، ص/١٠١١ .

(٣) صحيح مسلم ، ٨/١٨١ ، ١٨٤ .

(٤) الاستذكار ، ٣/٤١ رقم ١٨٣٨٦ .

(٥) انظر : المدابية ، للمرغيفاني ، ٢/٤٦٩ ، ٤٦٨ ، فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢/٤٦٩ ، الخرشفي ، ٢/٣٣١ ، تحفة الحاج ، لابن حجر الميتمي ، ٣/٢٩٦ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٢/٣٧٢ ، الإقناع ، للحجاوي ، ١/٢٨٧ ، شرح النووي ، ٨/١٨٢ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ٣/٢٩٦ .

(٥٢) الإجماع على أن من صلى ظهر عرفة بغير خطبة أجزأته صلاته

قال عياض :

(وأجمعوا أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة ، وأنه لو صلى الظهر فيها بغير خطبة أجزأته صلاته) .^(١)

سند هذا الإجماع :

لأن خطبة يوم عرفة ليست بفرضية^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع

ابن عبد البر فقال :

(وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته حائزه) .^(٣)

وقال : (وأجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته حائزه

، وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً) .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤/٢٧٨ .

(٢) المدایة ، للمرغیان ، ٢/٤٧٠ .

(٣) الاستذکار ، ٣/٤٥١ رقم ١٨٣٩٦ .

(٤) الاستذکار ، ١٢/٤١٤١ رقم ١٨٣٨٥ .

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤/٥٤ ، المدایة ، للمرغیان ، ٢/٤٧٠ ، فتح القدیر ، لابن الصمام ، ٢/٤٧٠ ، العناية ، للبایرقی ، ٢/٤٧٠ ، الخرشی ، ٢/٣٢١ ، حاشیة الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢/٤٢ ، روضة الطالبین ، للنووی ، ٢/٣٧٣ ، کشاف القناع ، للبهونی ، ٢/٤٩١ .

المبحث السابع : بعض أحكام صلاة الجماعة ، والقصر والجمع ، وفيه مسائل :
(٥٣) الإجماع على سقوط حضور صلاة الجماعة عن ذوي الأعذار

قال عياض :

(الإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار ، وحديث عتبان حجة لذوي الأعذار) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١- ماروي أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : (لقد همت أن آمر فتني في جمعوا حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون في بيوكهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم) .^(٢)
٢- وحديث (عتبان بن مالك)^(٣) وهو من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني قد أنكرت بصرى ، وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي يبني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت أنك يارسول الله تأتي فتصلى في مصلى فأتخذه مصلى فقال رسول الله ﷺ : سأفعل إن شاء الله قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبوبكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم ...)^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٢/٦٥٢ . بتصريف يسم .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة ، ٢١٨١ ، ٤ سنن الترمذى ، أبواب الصلاة باب ما جاء في من يسمع النساء ، ٤٢٢/٢ ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيح ، وقد ذكره مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجمعة والتشديد في التخلف عنها .

(٣) عتبان بن مالك الخزرجي السالمي ، بدري ، توفي زمن معاوية . الطبقات ، خليفة بن خياط ، ص/٩٩ ، الكاشف ، للذهبي ، ٢٤٤/٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لغير ، ١٥٩/٥ ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله ، ١٦٣/١ ، واللفظ لمسلم .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن قدامة :

(ويعذر في تركها للمريض في قول كافة أهل العلم ، قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً بين
أهل العلم أن للمرض أن يتحلّف عن الجماعات من أجل المرض) .^(١)

وقال الشوكاني :

(... حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد
قائداً كما في حديث عتبان بن مالك ...) .^(٢)

وإلى ذلك ذهب كافة العلماء .^(٣)

)

المغني، ٦٣١/١ .

)

نيل الأوطار، ١٥٤/٣ .

)

انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٥٥/١ ؛ عمدة القارئ ، للعيني ، ١٩٣/٥ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٤٢/١ ؛ شرح النووي ، ٢٤٢/١ ، ٢٤١/٥ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢٠/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦٣١/١ .

(٥٤) الإجماع على جواز القصر في سفر الحج والعمرة والغزو

قال عياض :

(أجمع العلماء ... على جواز التقصير في سفر الحج والعمرة والغزو ، إلا شيئاً روي عن عائشة^(١) أيضاً ، وبعضهم أن لا قصر إلا في الخوف) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

ماروي عن ابن عمر أنه قال : (إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحت عثمان فلم يزد عن ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة})^{(٣) . (٤)}

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على جواز القصر في سفر الحج والعمرة والغزو محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه إلى ذكرهذا الإجماع ابن عبدالبر وابن المنذر وابن حزم .
قال ابن عبدالبر : (أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو ، سفراً طويلاً أقله ثلاثة أيام ، فله أن يقصر ثلاثة أيام صلاة الظهر والعصر

(١) عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين فأفتئت في السفر وأمنت صلاة المضر ، فقلت لعروة : مباب عائشة تم في السفر ؟ قال : إنما تأولت كما تأول عثمان ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٩٥/٥ .

وأختلف في تأويلهما : وال الصحيح الذي عليه المحققون ألمما رأيا القصر جائزًا فاعنى بأحد الحالتين وهو الإمام . انظر : شرح النووي ، ١٩٥/٥ .

(٢) إكمال المعلم ، ٧ / ٣ .

(٣) الأحزاب / ٢١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٩٨/٥ ، صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، ٣٥/٢ ، واللفظ لمسلم .
وروى مسلم بعد هذا الحديث : (عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته ثم أنها أربعاً) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٠٣/٥ ، صحيح البخاري ، أبواب التقصير ، باب من لم يتطوع في الصلاة ، ٢٨ / ٢ .

والعشاء من أربع إلى اثنتين ولا يختلفون في ذلك)^(١).

وحكى ابن رشد الاتفاق على ذلك فقال :

(اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، إلا قولاً شاداً ، وهو قول عائشة ، وهو أن القصر لا يجوز إلا لخائف ؛ لقوله تعالى : { إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا }^(٢)).

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا أن من سافر سيراً تقصير في مثله الصلاة : مثل حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، يصلی كل واحدة منها ركعتين).^(٤)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن من حج أو اعتمَر أو جاهد المشركيَن أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعداً فصلِي الظهر والعصر ركعتين فقد أدى مأعليه)^(٥).

وقال ابن قدامة :

(وأجمع أهل العلم على أن من سافر سيراً تقصير في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلِيها ركعتين)^(٦).

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٧)

(١) الاستذكار ، ٥٢/٦ رقم ٧٨٤١ .

(٢) النساء / ١٠١ .

(٣) بداية المحتهد ، ١٦٦/١ .

(٤) الإجماع ، ص ٣٩ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص ٣٠ .

(٦) المغني ، ٢٥٥/٢ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندى ، ١٤٩/٢ ؛ بداية المحتهد ، لابن رشد ، ١٦٦/١ ؛ المهاجر ، للنوي ، ٢٥٥/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٥٥/٢ .

(٥٥) الإجماع على أن الحاج من غير مكة يقصر الصلاة بمعنى وعرفة

قال عياض :

(لاتفاق أن حكم الحاج من غير أهل مكة بمعنى وعرفة يقتصران)^(١).

سند هذا الإجماع :

عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمعنى ركعتين ، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وقد وافقه العلماء على ذلك .

قال ابن العربي في شرح حديث أن النبي ﷺ بمعنى ركعتين :

(ولم يختلف أحد في هذه المسألة إلا لأهل مكة لقول عمر حين كان يصلى بهم ركعتين : أتموا صلاتكم ...)^(٣).

وقال النووي رحمه الله :

(اعلم أن القصر مشروع بعرفات و مزدلفة و منى للحاج من غير أهل مكة و ما قرب منها)^(٤).

و هذه المسألة محل إجماع العلماء .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ١٢/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، ٢٠٣/٥ .

(٣) عارضة الأحوذى ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، ٢٠٣/٥ .

(٤) شرح النووي ١٩٩/٥ . و انظر: معلم السنن ، للخطابي ، ١٨١/٢ .

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ، ١٤٩/٢ ، حاشية الدسوقي ، ١/٣٦١ ، شرح النووي ، ١٩٩/٥ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢٥٥/٢ .

(٥٦) الإجماع على جواز القصر في الصلاة الرباعية

وأن المغرب والصبح لا يقصران

قال عياض :

(لا خلاف بين المسلمين أن القصر في الصلوات الثلاث الرباعية ، وأن الصبح والمغرب

لا يقصران) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث ابن عمر : (إني صحبت رسول ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله)^(٢).

وأما المغرب : فما روي أن النبي ﷺ كان إذا عجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثة ثم يسلم)^(٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من أن القصر إنما هو في الصلاة الرباعية وأن المغرب والصبح لا يقصران صحيح ، وقد سبق عياضاً إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر، وابن حزم .

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن من سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة مثل : حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء يصلி كل واحدة منها ركعتين ركعتين) .^(٤)

وقال : (أجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ، ولا في صلاة الصبح) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢٠ / ٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٩٨ ، صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بعنى ٢ / ٣٥ . واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح البخاري أبواب التقصير ، باب يصلى المغرب ثلاثة في السفر ، ٣٦ / ٢ .

(٤) الإجماع ، ص ٣٩ .

(٥) الإجماع ، ص ٣٩ .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والأمن ركعتان في السفر والحضر ، وعلى أن صلاة المغرب للخائف والأمن في السفر ثلاث ركعات) .^(١)

وقال : (واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة للمقيم الآمن أربع ركعات) .^(٢)

وأيد عياضاً على ذكر الإجماع ، النووي ، وابن قدامة ، والرملي صاحب نهاية المحتاج والمجاوي صاحب الإقناع .^(٣)

قال ابن قدامة : (ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع) .^(٤)

وحكم ابن هبيرة :

الاتفاق على القصر في السفر^(٥) فقال : (واتفقوا على القصر في السفر) .^(٦)

وقال أيضاً : (واتفقوا كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقتصران) .^(٧)

وهذه المسألة محل وفاق بين العلماء .^(٨)

(١) مراتب الإجماع ، ص ٢٩ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٣٠ .

(٣) انظر : المجموع ، ٣٢٢/٤ ؛ روضة الطالبين ، ١/٣٨٤ ؛ المغني ، ٢/٢٦٧ ؛ الكافي ، ١/١٩٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٢/٢٤٧ ؛ الإنقاض ، ١/١٧٩ .

(٤) المغني ، ٢/٢٦٧ .

(٥) المغني ، ٢/٢٦٧ .

(٦) الإنصاف ، ١/١٥٦ .

(٧) الإنصاف ، ١/١٥٦ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، للمسمرقيدي ، ١٤٨/٢ ؛ ١٤٩/٢ ؛ بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٩١/١ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ٧٩/١ ؛ المدحية وشرحها فتح القدير ، ٣١/٢ ، تبيين الحقائق ، للزيبيعي ، ٢٠٩/١ ؛ البحر الرائق ، لابن شحيم ، ١٣٨/٢ ؛ العناية ، للبخاري ، ١٤١/٣١/٢ ؛ التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٢٧/١ ؛ المعون ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢٦٧/١ ؛ الكافي ، لابن عبدالبر ، ٢٤٤/١ ؛ الناج والإكليل ، للمواق ، ١٤٥/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٦٠/١ ؛ جواهر الإكليل ، للأئم ، ٨٨/١ ؛ الأم ، ٣١٤/١ ؛ المنهاج ، ٢٥٥/١ ؛ معنى المحتاج ، للشريبي ، ٢٦٢/١ ؛ كشف النقاع ، للبهوي ، ٥٠٣/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوي ، ٢٧٦/١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٧٢/٢ .

(٥٧) الإجماع على أن الجموع بين صلواتي
الظهر والعصر يوم عرفة سنة

قال عياض :

(ولا خلاف أن صلاة عرفة هكذا بالجمع وصلوة العشائين بمزدلفة هكذا مع الإمام)
(١).

سند هذا الإجماع :

ما جاء في حديث صفة حجّة النبي ﷺ ، ومنه :
(ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ...).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع صحيح :

قال ابن رشد :

(وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ).^(٣)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفه يوم عرفة ،
وكذلك من صلى وحده).^(٤)

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن جموع صلواتي الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر حق
بخطبة قبل الصلاتين ، وعلى أن جموع صلواتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب
الشمس).^(٥)

-
- (١) إكمال المعلم ، ٣٠ / ٣ .
(٢) صحيح مسلم ، ١٨٥ / ٨ .
(٣) بداية المحدث ، ٣٤٧ / ١ .
(٤) الإجماع ، ص / ٥٤ .
(٥) مراتب الإجماع ، ص / ٥٢ .

وقال النووي :

(أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما...).^(١)

وقال في شرح حجۃ النبي ﷺ :

(فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمع الأمة عليه).^(٢)

وهذه المسألة محل إجماع بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٣)

(١) المجموع ، ٩٢/٨

(٢) شرح النووي ، ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣)

انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٤/٤ ، ١٥-١٤/٤ ؛ شفعة الفقهاء ، للسمرقندی ، ٤/٢ ، ٤٠٤ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٤٩/١ ، ٤٠٤ ؛ المدایة ، للمرغیانی ، ٤٦٩/٢ ؛ فتح الکدیر ، لابن الہمام ، ٤٦٩/٢ ، ٤٦٩ ؛ البحر الرائق ، لابن نعیم ، ٣٦١/٢ ، ٣٦١ ؛ التفریع ، لابن الجلاب ، ٣٤٠/١ ، ٣٤٠ ؛ التلقین ، للقاضی عبدالوهاب ، ٢٢٧/١ ، ٢٢٧ ؛ المعونۃ ، للقاضی عبدالوهاب ، ٥٧٩/١ ، ٥٧٩ ؛ قوانین الاحکام ، لابن جری ، ص/١٢٧ ، ١٢٧ ؛ الشرح الكبير ، للدردیس ، ٤٤/٢ ، ٤٤/٢ ؛ الروضۃ ، للنووی ، ٣٧٣/٢ ، ٣٧٣ ؛ مکاینة المحتاج ، للرمی ، ٢٩٦/٣ ، ٢٩٦ ؛ المتنی ، لابن قدامة ، ٤٠٨/٣ ، ٤٠٨ ؛ الكافی ، لابن قدامة ، ٤٤١/١ ، ٤٤١ ؛ المحرر ، لأبی البرکات ، ٢٤٦/١ ، ٢٤٦/١ ؛ الإقناع ، للحجاری ، ٣٨٧/١ ، ٣٨٧ ؛ کشاف القناع ، للبهوی ، ٤٩١/٢ ، ٤٩١ ؛ شرح المتهی ، للبهوی ، ٥٧/٢ .

(٥٨) الإجماع على أن الجموع بين المغرب والعشاء

جمع تأخير بمزدلفة مشروع

قال عياض :

(ولا خلاف أن صلاةيما بعرفة هكذا بالجمع ، وصلاة العشاءين بمزدلفة هكذا مع الإمام) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما جاء في حديث صفة حجة النبي ﷺ ومنه :

(حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً^(٢) .)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبدالبر :

(أجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة في حجته بعدما غربت الشمس يوم عرفة آخر صلاة المغرب ، ذلك الوقت فلم يصلها حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء جمعاً بينهما بعد ماغاب الشفق) .^(٣)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤/٢٧٩ . ومقصوده بصلاتهما بعرفة أي الظهر والعصر .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، حجة النبي ٣٨ ١٨٧/٨ .

(٣) الاستذكار ، ١٣/١٥٠ رقم ١٨٦٤٠٩ .

(٤) الإجماع ، ص ٥٤ .

وقال النووي :

(ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه) .^(١)

وقال الدمشقي :

(ويجمع بين المغرب والعشاء وقت العشاء بالإجماع) .^(٢)

وقال ابن قدامة :

(وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيحتمل
بين المغرب والعشاء ، لاختلاف في هذا ...) .^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) شرح النووي ، ١٨٧/٨ .

(٢) رحمة الأمة ، ص ١٠٩ .

(٣) المغني ، ٤١٨/٣ .

(٤) المبسوط ، للسرخسي ، ١٩/٤ ؛ شناعة الفقهاء ، للمرقدني ، ٤٠٦/٢ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٥١/١ ؛ المذابة ، للمرغيني ، ٤٧٨/٢ ؛ فتح القدير ، لابن المعام ، ٤٧٨/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نعيم ، ٣٦٦/٢ ؛ التفريع ، لابن الخطاب ، ٣٤٢/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالله ، ٢٢٨/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالله ، ٥٨١ ؛ قوانين الأحكام ، لابن جزي ، ص ١٢٨ ؛ الشرح الكبير ، للدرديسر ، ٤٤/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٣٣/٨ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٧٣/٢ ؛ نهاية الحاج ، للرملي ، ٢٩٧/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤٣/١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢٤٧/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٣٨٨/١ ؛ كشف الغماغ ، للبيهقي ، ٤٩٦/١ ؛ شرح المتهى ، للبيهقي ، ٥٩/٢ .

**المبحث الثامن : من أحكام صلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف والاستسقاء
و فيه مسائل :**

**(٥٩) الإجماع على مشروعية الجلوس
بين الخطيبين يوم الجمعة**

قال عياض :

(اختلف أئمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطيبين مع اتفاقهم على كونه مشروعًا) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن سماك قال : أَبْنَائِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَأَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرُ الْفَتَوَا فِي صَلَاتِهِ) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن حزم : (واتفقوا على أن صلاة الظهر من يوم الجمعة في المصر الجامع إذا مر بذلك الإمام الواجبة طاعته وخطب الإمام خطيبين قائماً يجلس بينهما جلسة ، وكان من تجوز إمامته ...) .^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق علماء الأمة .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٥٧/٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة والمحسنة بينهما ، ١٤٩/٦ - ١٥٠ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص/٣٨ .

(٤) انظر : بداع الصنائع ، للكاساني ، ٢٦٣/١ ، ٤ تبيين المحقائق ، للزبيدي ، ٢٢٠/١ ، ٤ الشرح الصغير مع بلغة السالك ، للدردير ، ١٨٠/١ ، ٤ المذهب ، للشيرازي ، ١١١/١ ، ٤ المنهاج مع قليوبي ، ٢٧٩/١ ، ٤ حاشية قليوبي ، ٢٧٩/١ ، ٤ مغني المحتاج ، للشريبي ، ٢٩٠/١ ، ٤ المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٦/٢ ، ٤ الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٩٧/١ ، ٤ الإنقاض ، للحجاوي ، ١٩٤/١ ، ٤ كشف النقانع ، للبهوني ، ٣٦/٢ ، ٤ شرح متنه الإرادات ، للبهوني ، ٢٩٨/١ .

(٦٠) الإجماع على أن اتخاذ المنبر سنة

قال عياض :

(اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة سنة مجمع عليها لل الخليفة ، فأما غيره فإن شاء خطب على المنبر وإن شاء على الأرض) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم ، أهـما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره ليتهين أقوام عن ودعهم الجمـعات أو ليختمن الله على قلوبـهم ثم ليكونـنـ من الغافـلـين .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على أن اتخاذ المنبر سنة صحيح ، وقد أـيدـهـ علىـ ذلكـ النـوـويـ فـقـالـ :

(... فيه استحبـابـ اـتـخـاذـ المـنـبـرـ وـهـ سـنـةـ مـجـمـعـ عـلـيـهاـ) .^(٣)

وـأـيدـهـ كـذـلـكـ الـبـهـوـيـ فـقـالـ : (وـاتـخـاذـهـ سـنـةـ مـجـمـعـ عـلـيـهاـ) .^(٤)

وهـذـهـ المـسـأـلةـ مـوـضـعـ اـتـفـاقـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ .^(٥)

(١) إكمال العلم ، ٢/٢٦٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، ١٥٢/٦ ، سنن ابن ماجة ، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التحلف عن الجمعة ، ١/٢٦٠ رقم: ٧٩٤ .

(٣) شرح النووي ، ١٥٢/٦ .

(٤) انظر : عمدة القارئ ، للعيبي ، ٢١٦/٦ ، البحر الرائق ، لابن تيمية ، ٤٢٢/١ ، كشف النقاع ، للبهوي ، ٣٥/١ .
للنووي ، ٥٢٧/٤ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٢٢/١ ، تحفة الحاج ، لابن حجر المتصمي ، ٤٥٩/٢ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ٤٣٢٤/٢ ، إعلام المساجد ، للزركشي ، ص/٣٧٢ ، الكافي ، لابن قدامـةـ ، ٢٢١/١ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٠٠/٢ .

(٦١) الإجماع على أن القيام في خطبة الجمعة مشروع

قال عياض :

(أجمعوا على أنه – أي القيام – مشروع فيها) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن هبيرة : (وأتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع) .^(٣)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٥٦/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين ، ٢٥٦/٣ .

(٣) الإنصاح ، ١/٦١ .

(٤) انظر : ملتقى الأئمـر ، ١٤٥/١ ، القوانـن ، ص ٧٩ ؛ روضـة الطـالـين ، ٤١٨/١ ، الـاقـنـاع ، للـحجـاوي ، ١٩٤/١ .

(٦٢) الإجماع على وجوب السعي إلى الجمعة

قال عياض :

(ولا خلاف أنها تجب على أهل مصر وإن عظم وزاد على ستة أميال إلا شيئاً روي عن ربعة أن الجمعة إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشياً أدرك الصلاة) . (١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع .

قال ابن رشد الخفيف :

(الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على كل من كان في مصر وإن لم يسمع النداء ولا أعرف في ذلك خلافاً) .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم) . (٣)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٣٤/٣ .

(٢) الجمعة ٩ .

(٣) الإجماع ، ص ٣٨ .

(٤) انظر : البسطوت ، للسرخسي ، ٢١/٢ ، الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٤٦/١ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١٦٢/١ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٤/٢ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٦٥/٢ .

(٦٣) الإجماع على البدء بصلوة العيدين قبل الخطبة

قال عياض :

(هذا هو المتفق عليه - أي تقدم الصلاة على الخطبة - من مذاهب علماء الأمصار وفقهاء الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ في الآثار الصحيحة والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي عن عثمان شطر خلافته أنه قدمها إذ رأى من الناس من تفوهوا بالصلاحة فقال : لو قدمنا الخطبة ليذر كوا الصلاة^(١) ... وقيل : أول من فعل ذلك معاوية وقيل : أول من فعل ذلك مروان يعني بالمدينة).^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلحها قبل الخطبة ثم يخطب قال : فنزل النبي ﷺ كأنه انظر إليه حتى يجلس الرجل بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ببابيك على أن لا يشركن بالله شيئاً فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها : أنت على ذلك فقلت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منها : نعم يابني الله لا يدرى حينئذ من هي . قال : فصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم فدى لَكُنْ أَبِي وأُمِّي فجعلن يلقين الفتاح والخواتم في ثوب بلال).^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد في بداية المحتهد :

(وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقدم الصلاة على الخطبة لثبت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ).^(٤)

(١) انظر : المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٨٤/٣ .

(٢) إكمال المعلم ، ١/٢٨٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيد ، باب صلاة العيد ، ١٧٢/٦ . والفتاح : الخواتم العظام . صحيح الترمذ ، ١٧٣/٦ .

(٤) بداية المحتهد ، ١/٢١٧ .

وحكى الاتفاق على ذلك ابن جزئ^(١)

وقال النووي بعد حديث ابن عباس السابق :

(وفيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة) .

وأيده على ذلك ابن حجر الهيثمي صاحب تحفة المحتاج .^(٢)

قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتاوى ولا خلاف من أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافه الأخير قدم الخطبة ؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة ، وروي مثله عن عمر وليس بصحيح .^(٣)

وقال ابن قدامة :

(وجملته أن خطبتي العيددين بعد الصلاة لانعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بنى أمية ، وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بنى أمية ؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ .^(٤) وعلى ما حكاه عياض الفقهاء من غير خلاف .^(٥)

ويرد على المخالف بأنه مصادم للنص الثابت عن النبي ﷺ .
وبما قاله ابن قدامة أنه مسبوق بالإجماع .

(١) القوانيين ، ص ٨٣ / ٨٣ .

(٢) تحفة المحتاج ، ج ٤ / ٤٥ .

(٣) شرح النووي ، ج ٦ / ١٧١-١٧٢ .

(٤) المغني ، لابن قادمة ، ج ٢ / ٤٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج ١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ / ١ ، الاختيار ، للموصلي ، ج ٢ / ٨٦ ، المداية مع شرحها ، لابن الممام ، ج ٢ / ٧٨ ، العناية ، للبلبرني ، ج ٢ / ٧٨ ، البحر الرائق ، لابن نعيم ، ج ٢ / ١٧٤-١٧٥ ، المدونة ، ج ١ / ١٥٥ ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ج ١ / ٣٢٥ ، التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ج ١ / ١٣٧ ، جواهر الإكيليل ، للأبي ، ج ١ / ١٠٣ ، الأم ، ج ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٢ / ٤ ، الروضة ، للنووي ، ج ٢ / ٥ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٢ / ٣٩١ ، الكافي ، لابن قادمة ، ج ١ / ٢٣٤ ، الإقناع ، للحجاري ، ج ١ / ٢٠١ ، كشف النقاب ، للبهون ، ج ٢ / ٥٣ ، شرح المتهى ، للبهون ، ج ١ / ٣٠٧ .

(٦٤) الإجماع على أن صلاة الكسوف (١) سنة

قال عياض :

(ذكر مسلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس وهي سنة عند جميع الفقهاء وكذلك التجميع لها) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأطّال القيام جداً ثم ركع فأطّال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطّال القيام جداً).^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيد : (واتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة ، وأنها في جماعة)^(٤).

وقال ابن جزئ : (وهي سنة في كسوف الشمس إجماعاً)^(٥).

وقال الدمشقي : (واتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة)^(٦).

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة)^(٧).

وما ذكره عياض من الإجماع على سنية صلاة الكسوف وافقه عليه الفقهاء .^(٨)

(١) قال النووي رحمه الله : يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جيلاً . روضة الطالبين ، ١٢/٢ .
(٢) إكمال المعلم ، ٢٣٠/٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، ٣٢٢/٣ ; سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ٤٣٧ ، ١/١ ; سنن الترمذ ، كتاب الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، رقم: ١٤٦٩ .

(٤) بداية المتجدد ، ٢١٠/١ .

(٥) القوايين ، ص ٨٤ .

(٦) رحمة الأمة ، ص ٦٢ .

(٧) الإفصاح ، ١/١٧٨ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٩ ; التمهيد ، ابن عبد البر ، ٣١٣/٣ ; روضة الطالبين ، ١٢/٢ ، الاتصال ، ١/٢٣ - ٢٠٤ .

(٦٥) الإجماع على أن القيام والركوع الثاني في صلاة الخسوف
أقصر مما قبله في الركعة الأولى والثانية

قال عياض :

(لا إشكال في القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ، ولا خلاف فيه بين العلماء أنه أقصر مما قبلهما ، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أنه أقصر مما قبلهما) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن عائشة قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي فأطّال القيام جداً ثم ركع فأطّال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطّال القيام جداً وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطّال الركوع جداً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فأطّال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام فأطّال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فكربوا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمّة محمد ...) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع .

قال النووي : (واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من

(١) إكمال المعلم ، ٣٢٢/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، ٦/٢٠٠ ، صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، ٢/٢٤ ، واللفظ لمسلم .

القيام الأول والركوع ، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأولى) .^(١)

وقال ابن حجر :

(قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعيها تكون أطْول من الركعة الثانية بقيامها وركوعيها) .^(٢)

وما ذهب إليه الحنفية من أن صلاة الخسوف لا تكون برکوعين مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ ، وكل ما أَوْلَ به الحنفية حديث عائشة احتمالات بعيدة يعارضها النص الصحيح^(٣) ولم يخالف الحنفية في الركعة الثانية أنها أقصر من الأولى .^(٤)

وماذكره عياض ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) شرح النووي ، ١٩٩/٦ .

(٢) فتح الباري ، ٥٤٨/٢ .

(٣) يرون أن حديث عائشة تعارض مع غيره من الأخبار ، ثم تعاضد ما روی عنهم بالاعتبار بسائر الصلوات فكان العمل به أولى ، أو بعمل ما روی عن عائشة أن النبي ﷺ رکع فأطّال الرکوع كثيراً على قدر رکوع سائر الصلوات لما روی أنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فرفع أهل الصف الأول رأسهم ظناً منهم أنه ﷺ رفع رأسه من الرکوع فرفع من خلفهم رؤسهم فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله ﷺ راكعاً رکعوا ورکع من خلفهم فلم يرفع رسول الله ﷺ رأسه من الرکوع رفع القوم رؤسهم فمن كان خلف الصف الأول ظنوا أنه رکع رکوعين فرروا على حسب م الواقع عندهم . وعلم الصف الأول حقيقة الأمر فقلوا على حسب ما علموا . ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في خم صنوف النساء ، وابن عباس في صفات الصبيان في ذلك الوقت فقللاً كما وقع عندهما فيحمل على هذا توقيضاً بين الروايتين . وروي أن ذلك خرج منخرج التاسخ ، فنسخ زيادات كانت في الابتداء في الصلوات ، واستقرت الصلاة على الصلاة المعهودة اليوم عندنا)
بنای الصنایع ، ٢٨١/١ ، فتح القدير ، لابن الممام ، ٢٨٧ .

(٤) انظر : بنای الصنایع ، للكاسان ، ٢٨٠/١ ، ٢٨١-٢٨٠/١ ، المداية مع شرحها فتح القدير ، ٨٤/٢ ، ٨٥-٨٤/٢ ، الحرشي ، ١٥٢/١ ، ١٠٧/٢ ، نهاية

المحتاج ، للرملي ، ٤٠٣/٢ ، المغنى ، لابن قنادة ، ٤٢٢/٢ ، كشاف القناع ، للبيهقي ، ٦٢/٢ ، شرح منتهي الإرادات ، للبيهقي ، ٦٢/٢ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٤٨/٢ ، نيل الأوطار ، للشوكان ، ١٦/٤ .

(٦٦) الإجماع على مشروعية الاستسقاء

قال عياض :

(لاخلاف في جواز الاستسقاء وأنه سنة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن عباد بن تميم عن عمّه قال : خرج النبي ﷺ يستسقى وحول رداءه .^(٢)
وعن أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر
ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال : يارسول الله هلكت
المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغاثنا . قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسكننا
اللهم اسكننا اللهم اسكننا . قال أنس : ولا والله ما ترى في السماء من سحاب ولا قرعة
ولا شيئاً ، وما يبينا وبين سلع من بيت ولادار قال : فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس
فلما توسيطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : والله ما رأينا الشمس ستاً ثم دخل رجل
من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال :
يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها . قال : فرفع رسول الله
ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية
ومنابت الشجر . قال : فانقطعت وخر جنا نمشي في الشمس ، فسألت أنساً أهوا الرجل
الأول ؟ قال : لا أدرى .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على مشروعية الاستسقاء صحيح .

(١)

إكمال المعلم ، ٣١٢ / ٣ .

(٢)

صحيح البخاري ، أبواب الاستسقاء ، ٤ / ١٤ ، صحيح مسلم ، كتاب الاستسقاء ، ٦ / ١٧٦ ، سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ٢ / ٤٤ ، وقال : حسن صحيح ، سنن النسائي ، كتاب الاستسقاء ، باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ، ١٥٥ ، سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والستنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ١ / ٤٠٣ ، رقم : ١٢٦٧ .

(٣)

صحيح البخاري ، أبواب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، ٢ / ١٦ ، سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والستنة فيها ، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ، ١ / ٤٠٤ ، رقم : ١٢٦٩ ، مستند الإمام أحمد ، مستند أنس رضي الله عنه ، حدث رقم : ١٢٠١٩ .

وأيده على ذلك ابن نجيم فقال : أجمع الأمة على الاستسقاء من غير نكير .^(١)

وقال ابن عبدالبر :

(أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المسر والقرية إلى الله عز وجل بالدعاة والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ ، وعملها الخلفاء بعده) .^(٢)

وقال ابن رشد : (أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المسر والدعاة إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ).^(٣)

وحكى الاتفاق على ذلك ابن جزئ ، والدمشقي صاحب رحمة الأمة .^(٤)

وعلى ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

١٨١/٢ ، البحر الرائق .

٩٩٢٢ رقم ١٣١/٧ ، الاستذكار ، ابن عبدالبر .

٢١٤/١ ، بداية المحتهد ، ابن رشد .

٦٣/٢ ص ، رحمة الأمة ص ٨٤ ، القواين .

انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١٨١/٢ ، التلقين ، ١٣٩/١ ، المعون ، ٤٣٣/١ ، بداية المحتهد ، ٢١٤/١ ، المترشي ، ٢١٤/٤ ، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، ٤٠٥/١ ، المجموع ، ٦٣/٥ ، المنهاج ، ٢١٤/١ ، الكافي ، ابن قدام ، ٢٤٠/١ ، المغني ، له ، ٤٢٠/٢ ، الإفصاح ، ١/١ ، ١٢٣ ، ١٨٤/٢ ، المحلى ، ٣١٠ - ٣٠٩/٣ رقم ٥٥٤ .

(٦٧) الإجماع على الجهر بالقراءة في الاستسقاء

قال عياض :

(ولم يذكر مسلم جهره بالقراءة فيها وقد ذكره البخاري ولا خلاف في ذلك). (١)

سنن هذا الإجماع :

(ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي قال : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيما بالقراءة). (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض لا خلاف فيه بين أهل العلم . (٣)

(١) إكمال المعلم ، ٣١٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، ٢٠/٢ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٩ ، تحفة الفقهاء ، ١٨٥/٢ ، البحر الرائق ، ١٨١ ، الشرح الصغير ، للدردير ، ٥٣٧/١ ، روضة الطالبين ، ٢٠/٤ ، المغني ، ٤٣١/٢ .

(٦٨) الإجماع على تحويل الرداء في الاستسقاء

قال عياض :

(ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس). (١)

سند هذا الإجماع :

حديث المسألة السابقة

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة خالف فيه أبو حنيفة فأنكر تحويل الرداء .
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله : بمثل قول جمهور العلماء فلا يتحقق
الإجماع في هذه المسألة . (٢)

(١) إكمال المعلم ، ٣١٥/٣ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ، ص ٣٩ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٨٥/٢ - ١٨٦ ؛ البحر الرائق ، ١٨١/٢ ؛ الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٤٦/١ .
الاستدكار ، لأبن عبد البر ، ١٣٧/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢/٢ ؛ المغني ، ٤٣٤/٢ .

المبحث التاسع : مسائل في صلاة التطوع

(٦٩) الإجماع على جواز صلاة النفل للمسافر على الدابة

قال عياض :

(وقوله : لو لا أني رأيت ^(١) رسول الله ﷺ فعله ما فعلته ، ولا خلاف في هذا بين العلماء في جواز تفلي المسافر حيث توجهت به راحلته كان إلى القبلة أولاً) . ^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن سعيد بن يسار ^(٣) أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال عبدالله : أليس لنا في رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى . قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير . ^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على جواز صلاة النافلة للمسافر على الدابة صحيح ،

وسقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال :

(ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر) . ^(٥)

وقال : (وهذا أمر مجتمع عليه لاختلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها يؤمِّي إيماء ، السجود أخفض من الركوع ...) . ^(٦)

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة على الدابة حيث توجهت ، ٢١٢/٥ . والقائل (لو لا أن) : أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) إكمال المعلم ، ٢٧/٣ .

(٣) سعيد بن يسار أبو الحباب ، من علماء المدينة . توفي سنة ١١٧ هـ . انظر : الكاشف ، للذهبي ٣٧٦/١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، ٢٠٩/٥ .

(٥) الاستذكار ، ١٢٥/٦ رقم ٨٢٢٢ .

(٦) الاستذكار ، ١٢٦/٦ رقم ٨٢٢٣ .

وقال القرطبي:

(ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة) .^(١)

وأيده النووي فقال :

(في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت ، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وشرطه أن لا يكون سفر معصية) .^(٢)

وإلى ما ذكره عياض ذهب كافة الفقهاء .^(٣)

(١) أحكام القرآن ، ٢٠/٨٠ .

(٢) شرح النووي ، ٥٠/٢١ .

(٣) انظر : غنة الفقهاء ، للسرفendi ، ٢٦٣/٤ ، تبيين الحقائق ، للزبيسي ، ١٧٦/١ ، الملونة ، ١٢٠/١ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ١٥٤/٢ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٩٦/٤ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١٩٤/١ ، موهب الجليل ، للخطاب ، ٥٠٩/١ ، الناج والإكيليل ، للمواق ، ٥٠٨/١ ، الشرح الصغير ، للدردير ، ١٠٩/١ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٢٥/١ ، الأم ، ١٩٥/١ ، المذهب مع المجموع ، ٢٢٣،٢٢٢/٣ ، المنهاج ، ١٣٣/١ ، رحمة الأمة ، للدمستقي ، ص ٣٧ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٢٨/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٤٣٤/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ١٢٢/١ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٣/٢ ، الإقناع ، للحجاوي ، ١٠٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهون ، ١٥٩/١ ، كشاف القناع ، للبهون ، ٢٠٢/١ .

(٧٠) الإجماع على أن قيام الليل غير واجب على غير النبي ﷺ

قال عياض : (ولم يختلف العلماء مع اختلافهم في تأويل الآية وحكم قيام الليل أنه غير واجب).^(١)

سند هذا الإجماع : عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تتطوع شيئاً . فقال : أخبرني ماذا فرض عليّ من الصيام فقال : شهر رمضان إلا أن تتطوع شيئاً فقال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة ؟ فقال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص من فرض الله عليّ شيئاً فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال الجصاص^(٣) : (لاخلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وأنه مندوب إليه مرغب فيه).^(٤)

و قال ابن حزم : (واتفقوا على أن صلاة العيدين ، وكسوف الشمس ، وقيام ليالي رمضان ، ليست فرضاً وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ).^(٥)

وقد أيده عليه النووي ، فقال : قيام الليل سنة مؤكدة بإجماع الأئمة .^(٦)

ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٧)

(١) إكمال العلم ، ٩٥ / ٣ . ومراده بالآية { قم الليل } المزمل / ٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب وحوب صوم رمضان ، ٢٢٥ / ٢ ; صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، ١٦٦ / ١ ; سنن أبي داود كتاب الأيمان والنور ، باب في كراهة الحلف بالأباء ، ١٧٨ / ٣ ; سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم والليلة ، ١٨٤ / ١ .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي ولد سنة ٣٠٥ هـ - ومات سنة ٣٧٠ هـ من تصانيفه أحكام القرآن انظر : الجوهر المضيء في طبقات الخفية ، ٢٢٠ / ١ - ٢٢٤ .

(٤) أحكام القرآن ، ٤٦٨ / ٣ .

(٥) مراتب الإجماع ، ٣٧ .

(٦) المجموع ، ٤٤ / ٤ ..

(٧) تفسير الطبرى ، ٧٨ / ٢٩ ; الدر المثور في التفسير بالمثلور ، ٦ / ٢٧٦ ; أحكام القرآن ، للكبا المراسى ، ٤ / ٤٩١ ; المغني ، ابن قدامة ، ١٣٥ / ٢ .
الإقناع ، للحجاري ، ١ / ١٥٠ ; شرح مسمى الإرادات ، للبهونى ، ١ / ٢٢٢ ; كشف القناع ، للبهونى ، ١ / ٤٣٥ .

(٧١) الإجماع على أن قيام رمضان ليس بفرضية

قال عياض عن قيام رمضان : (إذ لا خلاف أنه ليس بفرضية) .^(١)

سند هذا الإجماع : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليل الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم . قال : وذلك في رمضان .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وقد وافقه ابن رشد فقال : (وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر) .^(٣)

وقال النووي : (... والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحباتها)^(٤).

وقال أيضاً : (واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب) .^(٥)

وقال ابن حجر : (وقد أجمعوا إلا شذواً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة) .^(٦)

ونقل أهد البرلس ، الملقب بعميره عن الأستوي أن التراويح سنة بالإجماع .^(٧)
وما ذكره عياض محل اتفاق عند الفقهاء .^(٨)

^(١) إكمال المعلم ، لعياض ، ١١٢ / ٢ .

^(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في صلاة التراويح ٤١ / ٦ ، صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من قلل في الخطبة بعد الناء أما بعد ، ٢٢١ / ١ ، والنفط لمسلم .

^(٣) بداية المحدث ، ٢٠٩ / ١ .

^(٤) شرح النووي ، ٣٩ / ٦ .

^(٥) شرح النووي ، ٤٠ / ٦ . وانظر : المجموع ، للنووي ، ٣١ / ٤ .

^(٦) فتح الباري ، لابن حجر ، ٣ / ٢ .

^(٧) حاشية عمارة ، ٢١٧ / ١ .

^(٨) انظر : بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٨٨ / ١ ، الاختيار ، للموصلي ، ٦٨ / ١ ، قوانين الأحكام ، لابن حزم ، ص ٨٦ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٣١٥ / ١ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ١٤٤ / ٢ ، المذهب مع المجموع ، ٣٠ / ٤ ، رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص ٤٤ ، تحفة الحاج ، لابن حجر الهيثمي ، ٢٤٠ / ٢ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ١٢٥ / ٢ ، حاشية قليبي ، ٢١٧ / ١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١٥٤ / ١ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٦٦ / ٢ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٩٠ / ١ ، كشف النقاع ، للبهون ، ٤٢٥ / ١ ، شرح متنه الإرادات ، للبهوني ، ٢٣١ / ١ .

(٧٢) الإجماع على أن صلاة التراويح سنة وأن الجماعة مسنونة لها

قال عياض :

(ولا خلاف بين المسلمين في أن قيام رمضان من السنن ، ومن فضائل الأعمال ، ومتذوبات الخير وأن الجمع فيه مرغب غير منكر إلا من لا يلتفت إلى قوله من المبتدة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

الحديث السابق في المسألة السابقة .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من سننة صلاة التراويح وأن الجماعة مسنونة لها صحيح .

قال ابن قدامة في مسألة أدائها في جماعة :

(ولنا إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر) .^(٢)

وهذه المسألة موضع اتفاق بين علماء الأمة .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ١١٢/٣ .

(٢) المغني ، لأن قدامة ، ١٦٩/٢ .

(٣) انظر : بداع الصنائع ، للكاسان ، ١/٢٨٨ ، الاختيار ، للموصلي ، ١/٦٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لأن حززي ، ص ٨٦ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ١/٣١٥ ، المهاجر ، ١/٢١٧ ، شففة المحتاج ، لأن حجر الطباعي ، ٢/٤٠ ، لمحبة المحتاج ، للرملي ، ٢/١٢٦ ، حاشية عميرة ، ١/٢١٧ ، الكافي ، لأن قدامة ، ١/١٥٤ ، المغني ، ٢/١٦٨ ، المحرر ، لأبي البركات ، ١/٩١ ، الإقناع ، للحجاوي ، ١/١٤٧ ، كشف النقاع ، للبهوقى . ١٤٧/١ ، ٤٢٥/١ .

(٧٣) المبحث العاشر : الإجماع على قتال الممتنع عن الصلاة

قال عياض :

(قال الخطابي ^(١) : ... إن قتال الممتنع عن الصلاة كان إجماعاً من الصحابة). ^(٢)

سند هذا الإجماع : (ما رواه ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموا من دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحساهم على الله). ^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض نقاًلاً عن الخطابي في قتال الممتنع عن الصلاة ، محل إجماع.

قال الخطابي : فيما جرى بين أبي بكر وعمر في قتال المرتدين :
(وكان هذا من عمر ^{رضي الله عنه} تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر : إن الزكوة حق المال ، يريد أن القضية التي تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المتعلق بشرطين لا يجب بأحدهما الآخر معذوم ثم قاييسه بالصلاحة ورد الزكوة إليها فكان ذلك من قوله دليلاً على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة ...). ^(٤)

ونقل النووي هذا الكلام عن الخطابي . ^(٥)

وعلى هذا الحكم اتفق العلماء رحمهم الله . ^(٦)

(١) أبو سليمان ، محمد بن إبراهيم الخطابي ، توفي سنة ٣٨٨ هـ ، ومن مصنفاته : معلم السنن ، انظر : العبر ، للذهبي ، ٢/١٧٤ .

(٢) إكمال المعلم ، كتاب الإيمان ، تحقيق : د/ الحسين محمد الشواط ، ١٩٠/١ . بتصريف ، وانظر : الإكمال ، تحقيق يحيى إسماعيل ، ١/٢٤٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فإن ثابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ١١/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ١/٢٠٠ ، سنن الترمذى ، كتاب الإيمان ، باب ما حاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ١/٥ ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب لزوم الساقية ، ٢/٣٩٢ ، سنن السعدي ، كتاب الجهاد ، باب وحوب الجهاد ، ٦/٥ ، رقم : ٣٠٩٠ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب الكف ، عمن قال : لا إله إلا الله ، ٢/١٢٩٥ ، رقم : ٣٩٢٧ .

(٤) معلم السنن ، ٥/٢ .

(٥) شرح النووي ، ٢/٢٠٣ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١/٢٢٥ ، حاشية المهدية ، ١/٥٠ ، حاشية الدسوقي ، ٤/٣٠٣ ، المذهب ، للشمراري ، ٣/١٣ ، المجموع ، للنويي ، ٢/١٤ ، أنسى الطالب ، للأنصارى ، ١/٣٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهون ، ٣/٢٨٦ ، كشف النقاع ، للبهون ، ١/٢٢٧ ، نيل الأوطر ، للشوكتانى ، ١/٣٧٢ ، فتح البارى ، ١٢/٢٧٥ .

(٧٤) الإجماع على سقوط الصلاة عن الحائض

قال عياض : (وقد أجمع المسلمون على خلافهم - أي الخوارج ^(١) - وأنه لاصلاة تلزمها ، ولاقضاء عليها وأنما ليست مخاطبة بالصلاحة) ^(٢) .

سند هذا الإجماع : (عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش ^(٣) كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحية فدعني الصلاة وإذا أدبرت فاغتنسي وصلني) ^(٤) .

وما أخرجه البخاري أيضاً : أن امرأة قالت لعائشة : أتخزى إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت : أحروريه أنت ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله ^(٥) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على ترك الحائض الصلاة وأنه لاقضاء عليها محل إجماع كما ذكر . وقد سبق عياضاً إلى ذكر هذا الإجماع عدد من العلماء .

قال ابن عبد البر : (وهذا إجماع من علماء المسلمين نقلته الكافة كما نقلته الآحاد العدول ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة) ^(٦) .

وقال ابن رشد الجد : (لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنساء) ^(٧) .

(١) عشرون فرقة ينتمي لهم تكثير على وعثمان وأصحاب العمل ومن رضي بالتحكيم . الفرق بين الفرق ، ص ٧٣ .
(٢) إكمال المعلم ، ٢/١٨٣ .

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن عبدالمطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية ، وهي التي جاءت النبي ﷺ تسأله عن الاستحاضة . انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٤/٣٦٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب إقبال الحبيب وإدباره ، ١/٨٣ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب لا تفهي الحائض الصلاة ، ١/٨٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الحبيب ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، ٤/٢٧ ، سنن الترمذى ، كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الحائض أنها لا تفهي الصلاة ، ١/٢٢٤ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الحائض لا تفهي الصلاة ، ١/١١٠ ، سنن النسائي ، كتاب الحبيب ، باب سقوط الصلاة عن الحائض ، ٢/١٥ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وستتها ، باب الحائض لا تفهي الصلاة ، ١/٢٠٧ ، رقم ٦٣١ .

(٦) الاستذكار ، ٣٥٢٤ رقم ٢١٨/٣ .
(٧) المقدمات المهدات ، ١/١٣٥ .

وقال ابن رشد الحفيد موافقاً لهذا الإجماع : (وأتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : أحدها فعل الصلاة ووجوهاً...).^(١)

وقال القرطبي : أجمع العلماء أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها فمن ذلك الحيض المعروف ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة ترك له الصلاة والصوم ، لاختلاف في ذلك^(٢).

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض)^(٣).

وقال النووي : (... هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفاس لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا أنه لا يجب عليها قضاء الصلاة)^(٤).

وقال الدمشقي صاحب رحمة الأمة : (اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاوته ...) .^(٥) وإلى ذلك ذهب الفقهاء بلا خلاف بينهم في هذه المسألة^(٦).

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الحائض لا يصلح ولا تصوم أيام حيضها)^(٧).

وقال ابن قدامة عند التعرض لأحكام الحائض ، ومنها سقوط الصلاة عنها : (وأكثر هذه الأحكام بجمعها من علماء الأمة)^(٨).

(١) بداية المجهد ، ٥٦/١.

(٢) أحكام القرآن ، ٨٢/٣ و ٨٥.

(٣) الإجماع ، ٣٥ . وانظر : الأوسط ، لـ ، ٢٠٢/٢ .

(٤) شرح النووي ، ٢٦/٤ .

(٥) رحمة الأمة ، ص/٢٢ .

(٦) انظر : فتح الاري ، لابن حجر ، ٤٢١/١ ، الاحتياج ، للموصلي ، ٢٨-٢٧/١ ، الأم ، ١/١٣٠-١٣١ ، نيل الأوطار ، ٣٥٣/١ ، فوانيق الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/٤٢ .

(٧) مراتب الإجماع ، ص/٢٨ ، انظر : المخلوي ، ٢/٢٨٥ رقم ٢٦٥ .

(٨) المغني ، ٣٠٨/١ .

وشذ الخوارج فرأوا على الحائض الصلاة ^(١) ، وهو قول يخالف إجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، فلا يعتد برأيهم .

قال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاوتها) . ^(٢)

وقال الشوكاني : (وأما الخوارج الذين هم كلاب النار . فليس لهم من يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين أجمعين ، ولا لهم من يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم ، وما هذه بأول مخالفة منهم لقطعيات الشريعة ، والعجب من ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لا يسمى ولا يغنى من جوع) . ^(٣)

وإجماع العلماء على أن الصلاة ساقطة عن الحائض . ^(٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٨٥/٣ ؛ الاستذكار ، لابن عثيمين ، ٢١٨/٣ رقم ٢٥٢٤ .
(٢) الإفصاح ، ٩٥/١ .

(٣) السيل المجرار ، ١٤٨/١ .

(٤) أنظر : المسوط ، للسرخسي ، ١٥٢/٢ ؛ بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٢/١ ؛ الإحتياط ، للموصلي ، ٢٨-٢٧/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٩٦/١ ؛ القوانين ، لابن حزم ، ص ٤٢ ؛ الأم ، للشافعي ، ١٣١ - ١٣٠/١ ؛ المجموع ، للنحوبي ، ٣٦٧/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٧٢/١ ؛ الإنقاع ، للحجاري ، ٦٣/١ .

(٧٥) الإجماع على أن الكعبة هي قبلة الصلاة

قال عياض :

(...) وفيه دليل على وجوب الصلاة إلى القبلة ، والإجماع على أنها الكعبة .^(١)

سند هذا الإجماع :

١- { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها } .^(٢)

٢- عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال : أحواله من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاتها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه فمر على أهل المسجد ، وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليةت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت ، وكانت اليهود قد أعجبتهم إذ كان يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما ولَّ وجهه قبل البيت أنكروا ذلك .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، ولم أقف على مخالف بعد التتبع .

قال القرطبي رحمه الله مؤيداً لما نقله عياض :

(لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة كل أفق)^(٤) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤٤٩ / ٢ .

(٢) البقرة / ١٤٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان ، وقول الله تعالى { وما كان الله ليضيع إيمانكم } ، ١٥ / ١ .
الجامع لأحكام القرآن ، ١٦٠ / ١ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٥ ، ٢٦ ؛ بداية المحتهد ، لابن رشد ، ١١١ / ١ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٢٥ / ١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٣٩ / ١ .

(٧٦) الإجماع على أن المطلوب استقبال عين الكعبة من شاهدها

قال عياض : (ولا خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرون) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض أيده أهل العلم .

قال الجصاص : (لا خلاف أن من كان متوجهاً في صلاته نحو المسجد أنه لا يجزيه إذا لم يكن محاذياً للبيت) .^(٣)

قال ابن رشد الحفيد :

(أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم التوجه إلى عين البيت ولا خلاف في ذلك) .^(٤)

وقال القرطبي : (وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها وأنه لو ترك استقبالها وهو معاين لها عالم بجهتها فلا صلاة له) .^(٥)

وقال ابن قدامة : ثم إن كان معايناً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم فيه خلافاً .^(٦)

وحكى الإجماع على هذه المسألة ابن حزم وابن هبيرة .^(٧)

وهذه المسألة محل إجماع لا خلاف فيها .^(٨)

(١) إكمال المعلم ، ص / ٤٤٨ / ٢ .

(٢) البقرة ١٤٤ . وانظر في الاستدلال بهذه الآية : نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٢٤ / ١ .

(٣) أحكام القرآن ، ١١٢ / ١ .

(٤) بداية المحتهد ، ١١١ / ١ .

(٥) أحكام القرآن ، ١٥٩ / ٢ .

(٦) المغني ، ٤٣٨ / ١ - ٤٣٩ .

(٧) مراتب الإجماع ، ص / ٣١ ; الإفصاح ، ١ / ١١٥ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٥ - ٢٦ ; ملتقى الأنبر ، ٦٦ / ١ ; التلقين ، ٩٥ / ١ ; بداية المحتهد ، ١١١ / ١ ; نهاية المحتاج ، ٤٢٤ / ١ ; المغني ، ٤٣٨ / ١ .

(٧٧) الإجماع على جواز قطع القراءة للضرورة ، والقراءة ببعض السورة

قال عياض :

(...) قوله : حينقرأ بالمؤمنين فلما بلغ ذكر موسى أو عيسى أخذته سلعة فركع) فيه حجة على جواز قطع القراءة ، القراءة ببعض السورة ولا خلاف في ذلك للضرورة لشأن هذا) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك أو اختلفوا - أخذت النبي ﷺ سلعة فركع .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال العيني بعد الحديث السابق :

(وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر) .^(٣)

وقال النووي : (في هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً ولكنه خلاف الأولى هذا مذهبنا) .^(٤)

وقال ابن قدامة : (وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه فإن النبي ﷺ قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سلعة فركع ، وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها مرتين) .^(٥)

أما القراءة ببعض السورة فهذا جائز عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢/٢٧٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٤/١٧٧ ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الجمع بين سورتين في الركعة ، ١/١٨٨ ، سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب القراءة في صلاة العصر ، ١/٢٦٩ رقم : ٨٢٠ .

(٣) عمدة القارئ ، ٦/٤٠ .

(٤) شرح النووي ، ٤/١٧٧-١٧٨ .

(٥) المغني ، ١/٤٩٤ .

(٦) انظر : الاختيار ، للموصلي ، ١/٥٦ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ١/٢٢٦ ، شرح النووي ، ٤/١٧٧ ، المغني ، لابن قدامة ، ١/٤٩٤ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوي ، ١/١٨١ .

(٧٨) الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الإمام
لا يعتبر مدركاً للصلوة كلها

قال عياض :

(...) و قوله : (من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة)^(١) لا خلاف أن اللفظ ليس على ظاهره وأن هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها ، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة .^(٢)

سند هذا الإجماع : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة^(٣) الرجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، و ما فاتكم فأتموا .^(٤)

وجه الدلالة : لو كان المدرك لرکعة مدركاً للصلوة كلها لما أمر بالإتمام لكنه أمر به فدل ذلك على أنه لا يكون بإدراك الرکعة مدركاً للصلوة كلها .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح.

قال النووي رحمه الله : (أجمع المسلمين على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكُون بالرکعة مدركاً لكل الصلاة) .^(٥)

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك رکعة فقد أدرك الصلاة ، ١٠٤/٥ ، صحيح البخاري ، كتاب مواعيit الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة رکعة ، ١٣٩/١ ، واللتفظ لمسلم ، سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة رکعة ، ١/٢٥٦ رقم : ١١٢٢ .

(٢) إكمال المعلم ، ٢/٥٦٠ .

(٣) اختلاط الصوت . القاموس المحيط للغفروز آبادي ، ص ٨٧ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة ، ١٥٦/١ .

(٥) شرح النووي ، ٥/١٠٥ .

(٧٩) الإجماع على جواز السجود للسهو قبل

أو بعد السلام في كل حالات السهو

قال عياض :

(و لا خلاف بين هذه الطوائف المختلفة في سجود السهو أنه إن سجد بعد لما يراه قبل
أو سجد قبل لما يراه بعد أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين
وهو جالس .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح اتفق عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى فقد قالوا:
إن سجد بعد لما يراه أو سجد قبل لما يراه بعد أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته ، وإنما
الخلاف في الأولوية .^(٣)

وقد نقل المارودي وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل .^(٤)

وقد حكى الخطاب الاتفاق على ذلك .^(٥)

(١) إكمال العلم ، ٥٠٨/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (السهو في الصلاة والسجود له) ، ٧٥/٥ ، صحيح البخاري ، كتاب السهو ، باب إذا لم يدر كم صلى ثلثاً أو أربعاً سجداً سجدين وهو جالس . ٦٧/٢ ، ٥٠١/١ ، ١٠٠/٢ ، العناية ، للبارقي ، ١٧٤/١ ، ٥٠١/١ ، المدابة ، للمرغباني ، ٧٢/٤ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٧٨/١ ، الناج والإكيل ، للمواق ، ٢٢/٢ ، الأكم ، ٢٤٧/١ ، المجموع ،

(٣) انظر : بداع الصناع ، للكاساني ، ١٧٤/١ ، المدابة ، للمرغباني ، ٥٠١/١ ، البحر الرائق ، لابن نعيم ، ٤٥٠/١ ، العناية ، للبارقي ، ١٧٤/١ ، قوانين الأحكام ، لابن حزم ، ص ٧٢ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٧٨/١ ، الناج والإكيل ، للمواق ، ٢٢/٢ ، الأكم ، ٢٤٧/١ ، المجموع ، للنوروي ، ١٥٤/٤ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٨٥/١ ، الإقاع ، للحجاوي ، ١٤٢/١ ، فتاوى ابن تيمية ، ٣٦/٢٣ ، شرح متنهى الإرادات ، للبهون ، ٢٢١/١ ، كشف النقاع ، للبهون ، ٤٩/١ ، فتح الباري ، ٩٤/٣ ، شرح النوروي ، ٥٧/٥ .

(٤) فتح الباري ٩٤/٣ .

(٥) مواهب الخليل ، للخطاب ، ٢٢/٢ .

(٨٠) الإجماع على أن الفريضة لا تصلى على الدابة

قال عياض :

(إجماع أهل العلم أنه لا يصلى على الدابة ، فريضة لغير عذر من خوف أو مرض) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجهه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على أن الفريضة لا تصلى على الدابة صحيح . وقد سبقه بذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال : (وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلى أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف فكفى بهذا بياناً وحججاً)^(٣) . وقد أيده على ذلك القرطبي ، وابن حجر ، والنوي .^(٤)

قال القرطبي :

(وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلى فريضة إلا بالأرض ، إلا في الخوف الشديد خاصة) .^(٥)

وقال النووي : (... وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة ، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف) .^(٦) وهذه المسألة موضوع اتفاق بين الفقهاء .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٢٧/٣ - ٢٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب حوار صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢١٠/٥ ، والبخاري ، كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر ، ١٤/٢ ، واللطف لمسلم .

(٣) الاستذكار ، ١٢٦ - ١٢٥/٦ رقم ٨٢٢٩ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٨١/٢ ، فتح الباري ، ٧٥/٢ ، شرح النووي ، ٢١١/٥ .

(٥) أحكام القرآن ، ٨١/٢ .

(٦) شرح النووي ، ٢١١/٥ .

(٧) انظر : ثقة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٥٣/٢ ، بذائع الصنائع ، للكاساني ، ١/٤٥ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٢/٢ ، بداية المحتهد ، لابن رشد ، ٢٠٤ ، قوانين الأحكام ، لابن حزم ، ص ٥٦ ، الأم ، ١٩٤/١ ، شرح النووي ، ٢١١/٥ ، المغني ، ٤١٦ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٤٩/١ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ١٧٨/١ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوني ، ٢٧٣/١ ، كشف النقاع ، للبهوني ، ٥٠٢/١ .

(٨١) الإجماع على أن ترك القنوت غير مفسد للصلوة

قال عياض :

(وقد حكى الطبرى^(١) الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلوة^(٢) .

سند هذا الإجماع :

(عن أنس أن رسول الله ﷺ قفت شهراً يدعوا على أحياء العرب ثم تركه)^(٣) .

وجه الدلالة : النبي ﷺ لم يقنت في جميع الصلوات ولو كان ترك القنوت مبطلاً للصلوة
ما تركه رسول الله ﷺ .

توثيق الإجماع :

عز عياض حكاية هذا الإجماع إلى الطبرى ، وهو إجماع العلماء رحمهم الله تعالى.^(٤)

قال الشوكاني :

(واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً).^(٥)

ولا خلاف في هذه المسألة بين العلماء.^(٦)

(١) لم أحده عنه .

(٢) إكمال المعلم ، ٦٥٨/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت ، ١٨٠/٥ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركون ، ١٦٤/٧ ، والله أعلم .

(٤) انظر : التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٦٦/١ .

(٥) نيل الأوطار ، ٣٩٧/٢ .

(٦) انظر : بداع الصنائع ، للكاسان ، ٢٧٣/١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٦٦/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٦٥/١ ؛ كشاف القناع ، للبهوني ، ٤١٧/١ .

(٨٢) الإجماع على جواز الدعاء على الكفرة

قال عياض :

(ولا خلاف في الدعاء على الكفرة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث أبي هريرة : (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم يقول ، وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن المغيرة ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، و المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسي يوسف ، اللهم عن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون }^(٢)).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على جواز الدعاء على الكفرة محل إجماع كما ذكر ، ووافقه عليه العلماء .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٦٥٩ / ٢ .

(٢) آل عمران / ١٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الفتوى في جميع الصلوات ، ١٧٦ / ٥ - ١٧٧ / ٥ ؛ البخاري ، كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، ١٩٤ / ٢ ، واللفظ لمسلم .

(٤) انظر : عمدة القاري ، ٧٢ / ٦ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٨٤٨ / ٤ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ١ / ٣٣٠ ، المجموع ، للنووي ، ٤٩٨ / ٣ ، شرح النووي ، ١٧٧ / ٥ ، نيل الأوطار ، للشوكياني ، ٣٩٩ / ٢ .

الفصل الثالث : الزكاة ، وفيه مباحث :
المبحث الأول : في وجوب الزكاة ، وفيه مسألتان :
(٨٣) الإجماع على وجوب الزكاة على النساء

قال عياض عند حديثه على أصل إسقاط الجزية عن الذمي الصغير .

(... والاتفاق على وجوب الزكاة على النساء) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة } .^(٢)

وجه الدلالة :

هذا الخطاب يشمل النساء ؟ فإن ما كان الخطاب فيه للذكور يشمل النساء إلا ما خصص .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع بين أهل العلم ، وقد وافقه ابن رشد فقال :
(وأمّا على من تجب فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً
 تماماً) .^(٣)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء .^(٤)

(١) إكمال العلم ، ٤٦٦ / ٣ . بتصريف .

(٢) البقرة / ٤٢ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢٤٥ / ١ .

(٤) انظر : بداع الصنائع ، للكاساني ، ٤ / ٤ ؛ فتح القدير ، لابن المعام ، ٢ / ١٥٣ - ١٥٤ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ٢٧٩ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢ / ٦٦ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ٣ / ٣٢٧ ؛ كشاف القناع ، للبهوي ، ٢ / ١٦٨ .

(٨٤) الإجماع على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبًا بهما

قال عياض :

(وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبًا بهما).^(١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم ، وقد أجمع الصحابة على ذلك .

قال الدمشقي : (وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم يتركها جادأ وجوبها كافر يقتل بكافرها).^(٣)

وقال ابن قدامة : (وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها واتفق الصحابة رض على قتال مانعها).^(٤)

و هذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال العلم ، كتاب الإيمان ، تحقيق : د/ محمد الشواط ، ١٩٢/١ .

(٢) سبق تخربيه ، انظر : ص ٢٠٠ .

(٣) رحمة الأمة ، ص ٢٥ .

(٤) المعني ، ٥٧٢/٢ .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٣٥/١ ، الفتاوى الهندية ، ٥٠/١ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٠٤-٣٠٣/٤ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢٠٤-٢٠٣/٤ ، المذهب للشمراري ، ١٢/٣ ، المجموع ، للنووي ، ١٤/٢ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٦٦/٢ ، ١٧٣-١٧٢/٦ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهون ، ٢٨٦/٣ . واستثنى العلماء من كان حاله كحدث عهد بالإسلام . انظر : المعني ، لابن قدامة ، ٧٣/٢ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٦٦/٢ .

المبحث الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وفيه مسائل :

(٨٥) الإجماع على الزكاة فيما أعد للتجارة في الجملة

قال عياض عند شرحه لحديث أبي هريرة في صحيح مسلم :

(...) ... وأما خالد فإِنَّكُمْ تظَلَّمُونَ خالدًا قد احْتَبَسَ أَدْرَعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١).

(فيه على هذا إثبات زكاة التجارة ، وهو قول كافة العلماء خلافاً لبعض المتأخرین وقد

حكى ابن المنذر فيه الإجماع .^(٢)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { والذين في أموالهم حق معلوم } .^(٣)

وقوله تعالى : { نَحْنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تَطْهِيرٌ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا } .^(٤)

ووجه الدلالة : مال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول في النص^(٥).

وَحِدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : (وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تُظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَسِنَ أَدْرَعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

وجه الدلالة :

أهتم طلبو من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة. ^(٦)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ٧/٥٦ ، صحيح البخاري ، ٣٢١/٣ ، واللقط لمسلم ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، سنن الإمام ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بضم اختيار المصدى ، ٤/١٤٢ ، ٣٢/٢ .

٤٧٢ / ٣٠ إكمال المعلم (٢)

المعارج ٢٤ . (٥)

التوبة / ١٠٣

(٤) انظر : كشاف القناع ، للهوني ، ٢٤٠/٢ شرح المتهى ، للهوني ، ٤٠٧/١

(٦)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة عزاه إلى ابن المنذر ، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول)^(١).

وقال الدمشقي :

(وأجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة ، وعن داود أنها لاتجب في عروض القنية)^(٢).

قال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن الزكاة إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق^(٣) ففيه ربع العشر)^(٤).

ونسب إلى داود أنه قال : لاتجب زكاة التجارة.^(٥)

وأمّا ماروي عن ابن عباس أنه لازمة في عروض التجارة فضعيف .^(٦)

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيما أعد للتجارة^(٧) . وخلاف داود بعد استقرار الإجماع .

(١) الإجماع ، ص ٤٥ .

(٢) رحمة الأمة ، ص ٨١ .

(٣) الدرهم المضروبة . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص ١١٩٨ .

(٤) الإفصاح ، ٢٠٨/١ .

(٥) شرح التوسي ، ٥٦/٧ .

(٦) انظر : المجموع ، للتوسي ، ٦/٤٧-٤٨ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٠؛ تحفة الفقهاء ، للسمريendi ، ٢/٢ ، ٢٧١؛ بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٠/٢ ، التفسير ، لابن حشان ،

٢٨٠/١ ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٣٧٢/١ ، المقدمات ، لابن رشد ، ٢٨٥/١ ، المجموع ، للتوسي ، ٤٧/٦ ، شرح النسوبي ، ٥٦/٧ .

تحفة الحاج ، لابن حجر المتصمي ، ٢٩٢/٢ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ١٠١/٢ ، حاشية قليوبي ، ١٩٥/٣ ، كشف النقاع ، للبهوني ،

٢٤٠، ٢٣٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوني ، ١/٤٠٧ .

(٨٦) الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة

قال عياض :

(...) الأموال النامية : العين والحرث والماشية ، فمن ذلك ما ينمي بنفسه كالماشية ، ومنها ما ينمي بتعديل عينه وتقليله كالعين والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات .^(١) وقال : (وقوله : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها ... الحديث) . في هذا الحديث النص على وجوب الحق وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة ولا خلاف في ذلك .^(٢))

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : {والذين ينكرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ...} .^(٣) عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكر أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجيشه ، وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ...^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع في هذه المسألة صحيح .

قال ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد :

(١) إكمال المعلم ، ٤٥٨ / ٣ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٨٦ / ٣ .

(٣) التوبة / ٣٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكوة باب إثم مانع الزكوة ، ٦٤ / ٧ .

(أما ما يجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء ، وختلفوا في أشياء أما
ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن ، الذهب والفضة ، اللتين ليستا بحلي) .^(١)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ،
وانفرد الحسن فقال : ليس فيما دون أربعين دينار صدقة) .^(٢)

وقال : (وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا تبلغ قيمتها مائتي
درهم أنه لازكاة فيه) .^(٣)

وقال النووي مؤيداً هذا الإجماع :

(... الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه ...) .^(٤)

وقال الدمشقي صاحب رحمة الأمة :

(وأجمعوا على أن لازكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد
(٥) .

قال ابن قدامة :

(وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان
عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما مختلف فيه عن
الحسن) .^(٦)

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) بداية المحتهد ، ٢٥١/١ .

(٢) الإجماع ، ص/٤٤ .

(٣) الإجماع ، ص/٤٤ .

(٤) شرح النووي ، ٦٤/٧ .

(٥) رحمة الأمة ، ص/٧٩ .

(٦) المغني ، لابن قدامة ، ٢/٣ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٤٧ ، المبسوط ، للسرحي ، ١٤٩/٢ ، ثقة الفقهاء ، للسرقندى ، ١١/٢٦٤-٢٦٣ ، بذائع الصنائع ، للكاسانى ، ٢/٢ ، ١٨،١٦ ، الاختيار ، للموصلى ، ١١٠/١ ، فتح الدير ، لابن المعام ، ٢١٥-٢١٤/٢ ، التغريب ، لابن الحباب ، ٢٧٣/١ ، المعون ، للقاضي عبدالوهاب ، ٣٧٨/١ ، الثقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٤٩/١ ، المقدمات ، لابن رشد ، ٢٨٩-٢٧٨/١ ، قوانين الأحكام ، لابن حزمى ص/٩٦ ، المذهب ، للشيرازي ، ١٩٣-١٩٧ ، المجموع ، للنووى ، ٢/٦ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٣٠٩/١ ، المحرر ، للرافعى ، ٢١٧/١ ، الانصاف ، للمرداوى ، ٤٥/٣ ، شرح متهى الإرادات ، للبهونى ، ٤٠١/١ ، كشف القناع ، للبهونى ، ٢٢٨/٢ .

(٨٧) الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً

قال عياض :

(وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً والمعول في تحديده على الإجماع ، وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد أيضاً فيه حديث النبي ﷺ).^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً ، نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع الإمام الشافعي ، وابن المنذر .

قال الشافعي :

(ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب والفضة صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً؛ فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة).^(٣)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة).^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤٥٩ / ٣ .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الزكوة ، ٥٧١ / ١ ، والحديث سنه ضعيف . الدرية ، لابن حجر ، ٢٥٨ / ١ .

(٣) الأم ، ٥٤ / ٢ .

(٤) الإجماع ، ص ٤٤ .

قال الدمشقي :

(وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروباً أو مكسرًا أو تبراً أو نقرة عشرون ديناراً من الذهب ، ومائتا درهم من الفضة فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول فيها ربع العشر).^(١)

وقال الرملبي :

(... نصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، بالإجماع).^(٢)

وقال ابن حجر الهميتي :

(ونصاب الذهب عشرون مثقالاً إجماعاً ...).^(٣)

وقال ابن قدامة :

(وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً ، وقيمته مائتا درهم ، أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن).^(٤)

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن أول النصاب في أحجاس الأثمان وهي الذهب ، والفضة ، مضروباً أو مكسرًا أو تبراً أو نقرة ، عشرون ديناراً من الذهب ، ومائتا درهم من الفضة).^(٥)
وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

أما الخلاف الشاذ في هذه المسألة فهو ما روي عن الحسن البصري أنه قال : لازكاة فيها حتى تبلغ أربعين .^(٧)

(١) رحمة الأمة ، ص/ ٧٩-٨٠ .

(٢) نهاية الحاج ، للرملي ، ٣/٨٤ .

(٣) تحفة الحاج ، لابن حجر الهميتي ، ٣/٢٦٣ .

(٤) الغني ، ٣/٣ .

(٥) الإنصاص ، ١/٢٠٦ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ٤٧/٤ ، تحفة الفقهاء ، للسمريendi ، ٢٦٦/٢ ، ٢٧٣/١ ، بذائع الصنائع ، للكاسان ، ١٨/٢ ، الاختيار ، للموصلي ، ١١١/١ ، التفريع ، لابن الملاج ، ٣٤٥/٢ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ٨٩/٢ ، المعرفة للقاضي عبدالوهاب ، ٣٦٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص/٩٦ ، الفواكه ، لابن غنيم التفراوي ، ٢٠٩/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٢١٧/١ ، الإنقاع ، للطحاوي ، ٢٦٩/١ ، كشف النقاع ، للبوهي ، ١٥٦/٢ ، المجموع ، للنووي ، ١٧/٦ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٣٠٩/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٢١٧/١ ، الإنقاع ، للطحاوي ، ٢٦٩/١ ، كشف النقاع ، للبوهي ، ٢٢٨/٢ .

(٧) الغني ، لابن قدامة ، ٢/٥٩٩ .

(٨٨) الإجماع على وجوب الزكاة في ذهب الآنية إذا بلغ نصاباً

قال عياض :

(وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذ بلغ ذهبها النصاب).^(١)

سند هذا الإجماع :

١ - عموم قول الله تعالى : { والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشيرهم بعذاب أليم }.^(٢)

٢ - ماروي أن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجيئه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار).^(٣)
وجه الدلالة : قوله ﷺ (ذهب ولا فضة) عام فيدخل فيه ذهب الآنية .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر.

وحكم الرملبي : أن هذه المسألة مجمع عليها .^(٤)

وإلى ذلك ذهب كل العلماء .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٥٦٣ / ٦ .

(٢) التوبة / ٣٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ٦٤ / ٧ .

(٤) مهابة الحاج ، ٣ / ٨٨ .

(٥) انظر : الميسوط ، للسرخسي ، ٣٧ / ٣ ؛ بداع الصنائع ، للكاسان ، ١٨ / ٢ ؛ الملونة ، ٢١١ / ١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٨٠ / ١ ؛ المونسة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٣٧٦ / ١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٤٥ - ٤٤ / ٦ ؛ رحمة الأمة ، ص / ٨١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٦ / ٣ ؛ الإنقاع ، للحجولي ، ٢٧٣ / ١ ؛ كشاف القناع ، للبهوني ، ٢٢٤ / ٢ ؛ ٢٢٥ - ٢٢٤ / ١ .

(٨٩) الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم
وأنه لازكاة فيما دون خمس من الإبل وأن في الخمس شاة

قال عياض :

(ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة على الجملة في الإبل والبقر والغنم ، وأنه لازكاة في أقل من خمس من الإبل ، وأن في خمس شاة على ما جاء في كتاب عمرو^(١) في النصب والفرائض).^(٢)

وقد تضمن هذا النقل عن عياض ثلث مسائل إجماعية:

المسألة الأولى : الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم .

سند هذا الإجماع :

(عن أبي ذر رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ قال والذى نفسي بيده أو والذى لا إله غيره أو كما حلف مامن رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيمة أعظم ماتكون وأسمنه تطوه بأخفاها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخرها ردت عليه أولاه حتى يقضى بين الناس).^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(وأمّا قول عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أن الصدقة لا تكون إلا في الحرش والعين والماشية فهو إجماع من العلماء أن الزكاة في العين والحرث والماشية لا يختلفون في جملة ذلك).^(٤)

١) عمرو بن حزم الأنباري استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أهل نجران وتوفي سنة ٥٥١ هـ. انظر : أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥٩٨/٤ .
٢) إكمال المعلم ، ٤٩٠ / ٣ .
٣) صحيح البخاري ، باب وجوب الزكاة ، ١٢٥-١٢٦ / ٢ .
٤) الاستذكار ، ٢٧/٩ .

وقال ابن رشد الجد : (... أجمع أهل العلم على أن المواشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب فيها الزكاة).^(١)

وقال ابن رشد الحفيد :

(وأما ما يجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء ، وختلفوا في أشياء أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن ؛ الذهب والفضة ، اللتين ليستا بحلبي ، وثلاثة أصناف من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ...).^(٢)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم).^(٣)
ووافق الماوردي عياضاً ومن قبله في حكاية الإجماع فقال :
(أما زكاة البقر فواحية بالكتاب والسنّة والإجماع).^(٤)

وقال عن الغنم : (وأجمع المسلمون على وجوب زكاتها).^(٥)

وقال النووي : (وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم).^(٦)

وقال الدمشقي : (أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، بشرط كمال النصاب واستقرار الملك ، وكمال الحول ، وكون المالك حرراً مسلماً ، واتفقوا على اشتراط كونها سائمة).^(٧)

(١) المقدمات ، ٢٢٢/١ .
(٢) بداية المجهد ، لابن رشد ، ٢٥١/١ .
(٣) الإجماع ، ص ٤٢ .
(٤) الحاوي ، كتاب الزكاة ، ٣٥١/١ .
(٥) الحاوي ، كتاب الزكاة ، ٣٥١/١ .
(٦) المجموع ، ٣٣٨/٥ .
(٧) رحمة الأمة ، ص ٧٤ .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن في البقر زكاة).^(١)

وقال : (واتفقوا على أن في الغنم إذا ... وبلغت أربعين شاة ، إلى مائة وعشرين ثم
شاتين إلى مائتين).^(٢)

قال ابن قدامة في زكاة الإبل :

(ووجوب زكاهما مما أجمع عليه علماء الإسلام، وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ).^(٣)

وقال في زكاة البقر : (وهي واجبة بالسنة والإجماع) .^(٤)

وقال في زكاة الغنم : (وهي واجبة بالسنة والإجماع ، ... وأجمع العلماء على وجوب
الزكاة فيها).^(٥)

وقال ابن هبيرة :

(فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر ، والغنم ، وهي بقية الأنعام
بشرط أن تكون سائمة).^(٦)

(١) مراتب الإجماع ، ص/٤٢ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/٤٢ . بتصريف .

(٣) المغني ، ٥٧٥/٢ .

(٤) المغني ، ٥٩١/٢ .

(٥) المغني ، ٥٩٧ ، ٥٩١/٢ .

(٦) الإنصاف ، ١٩٥/١ .

**المسألة الثانية : الإجماع على أنه لا زكاة في أقل من خمس من الإبل
سند هذا الإجماع :**

(عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود^(١) من الإبل صدقة).^(٢)

توثيق الإجماع :
ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى هذا الإجماع ابن المنذر ، وابن حزم .

قال ابن المنذر :
(وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل).^(٣)

وقال ابن حزم :
(واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من الإبل شيء ، ولا في أقل من خمس من البقر ،
ولا في أقل منأربعين من الغنم شيء).^(٤)

وقال : (واتفقوا على أن من كان عنده أقل من النصاب من كل شيء يزكي فإنه لازكاة عليه ، مالم يكن خليطاً على اختلافهم في النصاب).^(٥)
وقد أيد هذا الإجماع النووي وابن قدامة .

(١) الذود من الإبل ما بين الدلااث إلى العشر . مختار الصحاح ، للرازي ، ص/٩٤ مادة (ذود) .
(٢) صحيح البخاري ، باب وجوب الزكوة ، ١٢٥/٢ .
(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص/٤٢ .
(٤) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص/٤٢ .
(٥) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص/٤٣ .

قال النووي :

(وافق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة في المواشي لا تجب فيما دون نصاب
(١). ...)

وقال : (فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة ، نقل الإجماع فيه خلافاً فلا يجب فيما
دون خمس شيء بالإجماع).^(٢)

وقال ابن قدامة :

(وأجمع المسلمين على أن مادون خمس من الإبل لازكاة فيه).^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

المجموع ، ٣٦٠/٥ .

المجموع ، ٣٦٠/٥ .

المغني ، لابن قدامة ، ٥٧٦/٢ .

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

انظر : مختصر الطحاوي ص/٤٣ ، تحفة الفقهاء للسرقندى ، ٢٨١/٢ ، بذائع الصنائع ، للكاسان ، ٢٦/٢ ، الاختيار ، للموصلى ، ١٠٥/١ ، المداية مع فتح القيدر ، للمرغيني ، ١٧٢/٢ ، التفريع ، لابن الحلاب ، ٢٨١/١ ، المعونه للقاضي عبدالوهاب ، ٣٨٢/١ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٥٧/١ ، أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٤٧/٨ ، المجموع ، للنووى ، ١٤٩/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٦٠/٥ .

المسألة الثالثة : الإجماع على أنه يجب في الخمس من الإبل شاة .

سند هذا الإجماع :

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)^(١).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .
قال ابن رشد الحفيد : (وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين)^(٢).

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة)^(٣).

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن في خمس من الإبل مسان راعية غير معلوفة ، ولا عوامل - ليست فيها عماء - ذكوراً كانت أو إناثاً أو مختلطة ، إذا أتمت عاماً شمسيأً عند مالكها كما ذكرنا في الذهب ، زكاة شاة)^(٤).

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على النصاب الأول في الإبل خمس وأن في خمس منها شاة)^(٥).

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء .^(٦)

(١) صحيح البخاري ، باب وجوب الزكاة ، ١٢٥/٢ .

(٢) بداية المحدث ، ١/٢٥٩ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٤٢ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ٤١ .

(٥) الإنصاص ، ١٩٦/١ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤٣ ، شفعة الفقهاء ، للسمروندى ، ٢٨١/٢ ، بذائع الصنائع ، ٢٦/٢ ، الاختيار ، للموصلى ، ١٠٥/١ ، المداية ، للمرغبان ، ١٧٢/٢ ، فتح القدير ، لابن المعام ، ١٧٢/٢ ، البحر الرائق ، لابن ثعيم ، ٢٣١/٢ ، المعونة ، للقاضى عبدالوهاب ، ٢٨٢/١ ، التلقين ، للقاضى عبدالوهاب ، ١٥٧/١ ، أحكام القرآن ، القرطى ، ٢٤٧/٨ ، الخروشى ، ١٤٩/٢ ، الشرح الكبير ، للدرديسر ، ٤٣٢/١ ، جواهر الإكيل للأبي ، ١١٩/١ ، روضة الطالبين ، للنبوى ، ١٥١/٢ ، نهاية المحتاج ، للرملى ، ٤٥/٣ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٤٢١/١ ، الإنصاص ، للمرداوى ، ٤٨/٢ ، كشف القناع ، للبهون ، ١٨٤/٢ .

(٩٠) الإجماع على أن في ثلاثين من البقر تبيعاً وفي أربعين مسنة

قال عياض :

(وكذلك اتفقوا أن في ثلاثين من البقر تبيعاً وفي أربعين مسنة إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وبعضهم يرى أن حكمهم قبل الثلاثين حكم الإبل في كل خمس شاه وهو شاذ).
(١)

سند هذا الإجماع :

(حدث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمر أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة).
(٢)
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح.

قال الكاساني : (وأما نصاب البقر فليس في أقل من ثلاثين بقراً زكاة ، وفي كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة ، ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة) .
(٣)

وقال ابن عبد البر :

(ولا خلاف بين العلماء أن المسنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجتمع عليه فيها) .
(٤)

وقال الدمشقي : (واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون ، وفيها تبيع ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة) .
(٥)

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وأنه إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة) .
(٦)
ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .
(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤٩٠/٣

(٢) الجامع الصحيح ، للترمذى ، باب ما جاء في زكاة البقر ، ١١١/٣ وقال هذا حديث حسن .

(٣) بداع الصنائع ، ٢٨/٢ .

(٤) الاستذكار ، ١٥٧/٩ رقم (١٢٨٠٧) .

(٥) رحمة الأمة ، ص ٧٥ .

(٦) الإفصاح ، ١٩٩/١ .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٨٦/٢ ؛ بداع الصنائع ، ٢٨/٢ ؛ ملتقى الأنبر ، ١٧٤/١ ؛ الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٥٩/١ ؛ التلذين ، ١٥٩/١ ؛ القراءين ، ١٠٨ ؛ المذهب ، ١٢٨/١ ؛ المجموع ، ٣٨٢/٥ ؛ المغني ، ٥٩٢/٢ .

(٩١) الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب

قال عياض في هذه المسألة : (... وإن جماعهم على الحنطة والشعير والتمر والزبيب) .^(١)
سند هذا الإجماع : (عموم حديث حابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ قال فيما سقط الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)^(٢) .
وجه الدلالة : الحديث عام يشمل كل الحبوب والثمار .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر وابن عبدالبر .

قال ابن عبدالبر بعد حديث فيما سقط السماء والعيون والبعل العشر :
(وأجمع العلماء على القول بظاهره في المقدار المأمور من الشيء المذكر ، وذلك العشر في البقل كله من الحبوب وكذلك الثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم كل على أصله ، وكذلك ماسقت العيون والأنهار ؛ لأن المؤنة قليلة ، وكذلك أيضاً وردت السنة).^(٣)
وأيد هذا الإجماع ابن جزئ فقال : (تجب الزكاة في القمح والشعير إجماعاً).^(٤)
وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب).^(٥)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

١) إكمال المعلم ، ٤٦٨ / ٣ .

٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ما يتعين فيه العشر ، ٥٤ / ٧ .

٣) الاستذكار ، ٢٣٨ / ٩ .

٤) قوانين الأحكام ، ص ١٠١ / ١ .

٥) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٤٣ .

٦)

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤٦ ؛ تغفف الفقهاء ، للسرقندى ، ٣٢١ / ٢ ؛ بذائع الصنائع ، للكاسان ، ٨ / ٢ ؛ الاختيار ، للموصلى ، ١١٣ / ١ ؛ فتح القدير ، لابن الممام ، ٢٤٢ / ١ ؛ التفريع ، لابن الحلال ، ٢٩٠ / ١ ؛ المعونۃ للقاضی عبدالوهاب ، ٤١٢-٤١١ / ١ ؛ التقین ، للقاضی عبدالوهاب ، ١٦٤ / ١ ؛ الأم ، ٤٦ / ٢ ؛ حلیة العلماء ، للشناشی ، ٨٣ / ٣ ؛ المذهب مع المجموع ، للشیرازی ، ٤٩٢ / ٥ ، روضۃ الطالبین ، للدویی ، ١٣٦ / ٢ ؛ تغفف المحتاج ، لابن حجر المیتمی ، ٢٤٠ / ٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٧٠ / ٣ ؛ المغنی ، لابن قدامة ، ٦٩٠ / ٢ ؛ الكافی ، لابن قدامة ، ٣٠١ / ١ ؛ المحرر ، لأبي البرکات ، ١ / ٢٢٠ ؛ الاقناع ، للحجاوی ، ٢٥٧ / ١ ؛ کشف القناع ، للبهون ، ٢٠٣ / ٢ ؛ شرح المتشہی ، للبهونی ، ٣٨٧ / ١ .

(٩٢) الإجماع علىأخذ العشر مما سقت السماء والأنهار ، ونصف العشر مما سقي بالنضح

قال عياض :

(وأجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث - فيما سقت الأنهار - فيما يؤخذ أنه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما سقي بالنضح ، وهو ماسقى بالدلل وأصله الريش والصب).^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية^(٢) نصف العشر).^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه ابن عبدالبر ، فقال بعد الحديث السابق :
(... وأجمع العلماء على القول بظاهره في المقدار المأحوذ من الشيء المزكى وذلك العشر في البقل كله من الحبوب وكذلك الثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم كل على أصله ، وكذلك ماسقت العيون والأنهار ؛ لأن المؤنة قليلة ، وكذلك أيضاً وردت السنة).^(٤)

ووافقه ابن رشد الحفيد فقال :

(وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب ، أما ماسقى بالسماء فالعشر ، وأما ماسقى بالنضح ، فنصف العشر ، لثبت ذلك عنه ﷺ).^(٥)
وقد أيده على هذا الإجماع ، النووي ، وابن قدامة ، والدمشقي صاحب رحمة الأمة ، وابن حجر الهيثمي .

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٧ / ٢ — ٤٦٨ .

(٢) السانية : العير الذي يسقى به الماء من البر ، ويقال له : الناضج ، شرح النووي ، ٥٤ / ٧ .

(٣) صحيح مسلم شرح النووي ، كتاب الركوة ، مانجب فيه العشر أو نصف العشر ، ٥٤ / ٧ .

(٤) الاستذكار ، ٢٣٨ / ٩ .

(٥) بداية المحتهد ، ٢٦٥ / ١ .

قال النووي بعد حديث : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور ...) .
(... وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه
مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقي بالنوافذ وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق
عليه).^(١)

وقال : (وهذا كله لاختلاف فيه بين المسلمين).^(٢)

وقال الدمشقي :
(اتفقوا على أن النصاب خمسة أو سبعة ، والوصى ستون صاعاً ، وأن مقدار الواجب من
ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر ، وإن شرب من نضح أو دولاب أو بماء اشتراه
فنصف العشر).^(٣)

وقال ابن حجر الهيثمي :
(حكى فيه الإجماع).^(٤)

وقال ابن قدامة :
(الحكم الثالث : أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة ... ونصف العشر فيما سقي بالمؤن
كالدوالي والنواضخ ، لأنعلم في هذا خلافاً).^(٥)

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) شرح النووي ، ٥٤/٧ .

(٢) المجموع ، ٤٦٢/٥ .

(٣) رحمة الأمة ، ص ٧٧ .

(٤) تفہم الحاج ، ٢٥١/٣ .

(٥) المعنى ، ٦٩٨/٢ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤٦ ؛ تلخیق الفتناء ، للمراغي ، ٣٢٢/٢ ؛ بذائع الصنائع ، اللکاسانی ، ٦٢/٢ ؛ الاختصار ، للموصلي ، ١١٣/٤ ؛ المدایة ، للمراغي ، ٢٤٢/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٠٢٥٦ ؛ المدونة ، ٢٨٣/١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٩١/١ ؛ المعونسة ، للفاضي ، عبدالوهاب ، ٤١٧/١ ؛ التلقين ، له أيضاً ، ١٦٥/١-١٦٦ ؛ قوانین الأحكام ، لابن جری ، ١٠٢/١ ؛ الأیام ، ٥١-٥٠/١ ؛ حلية العلماء ، للشاشی ، ٧٦-٧٥/٢ ؛ روضۃ الطالبین ، للنووی ، ١٤٦/٢ ؛ نهاية الحاج ، للرملي ، ٧٥/٣ ؛ الکانی ، لابن قدامة ، ٣٠٤/١ ؛ المحرر ، لأبي البرکات ، ص ٢٢٠ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٦١/١ ؛ کشف القناع ، للبهون ، ٢١٠-٢٠٩/٢ ؛ شرح متهی الإرادات ، للبهون ، ٣٩٠/١-٣٩٠/١ .

. ٣٩١

المبحث الثالث : مصارف الزكاة ، وفيه مسائل :

(٩٣) الإجماع على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة

قال عياض :

(وقد أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة).^(١)

سند هذا الإجماع : دليل المعقول ، حيث إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج فتستغني بها

عنأخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها).^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى هذا الإجماع ابن المنذر فقال :

**(وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناء
(٣)).**

وقال ابن قدامة :

(أما الزوجة : فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً) ، ثم حكى إجماع ابن المنذر^(٤).

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الرجل زكاته إلى زوجته).^(٥)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

^(١) إكمال المعلم ، ٥٢١/٣ .

^(٢) انظر : المعنى ، لابن قدامة ، ٦٤٩/٢ .

^(٣) الإجماع ، ص ٤٦ .

^(٤) المعنى ، ٦٤٩/٢ .

^(٥) الأفصاح ، ٢٢١/١ .

^(٦) انظر : الأخبار ، للموصلي ، ١٢٠/١ ؛ المدانية وشرحها فتح القدير ، ٢٧٠/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن بخش ، ٢٦٢/٢ ؛ التفريع ، لابن الحلب ، ٢٩٨/٢ ؛ المدونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٤٤٥/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ١٠٥ ؛ جواهر الإكيليل ، للأبي ، ١٤٠/١ ؛ الخروشي ، ٢٢١/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٤٩٩/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٢٩/٦ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٣٩/١ ، المحرر ، لأبي ، البركت ، ٢٢٤/١ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٩٩/١ ؛ كشف النقانع ، للبهون ، ٢٩٠/٢ ؛ شرح منتهي الإرادات ، للبهون ، ٤٤٢/١ .

(٩٤) الإجماع على أن الزكاة لا تدفع إلى الوالدين والولد في حال النفقة عليهم

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لا يدفعها إلى والديه وولده ، في حال يلزمها الإنفاق عليهم) ^(١).

سند هذا الإجماع :

دليل المعقول : حيث أن المنفعة لم تنقطع عن دافع الزكاة في حالة دفعها لمن تلزمها نفقته ^(٢) ، وقياساً على الشهادة .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر فقال :
(وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، والولد في الحال التي يجبر الدافع
إليهم على النفقة عليهم) ^(٣).

الدمشقي فقال :

(واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا إلا
مالكاً فإنه أجاز إلى الجلد والجلدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده) ^(٤).

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين ، علوا أو سفلوا ، إلا
مالكاً فإنه قال في الجلد والجلدة فمن وراءهما يجوز دفعها إليهم ، وكذلك إلى بنى البنين
لسقوط نفقتهم عنده) ^(٥).

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء رحمهم الله تعالى . ^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٥٢١/٣ .

(٢) البحر الراقي ، لابن ثيم ، ٢٦٢/٢ .

(٣) الإجماع ، ص ٤٦ .

(٤) رحمة الأمة ، ص ٨٧ .

(٥) الأفصاح ، ٢٣١/١ .

(٦) انظر : الاختيار ، للموصلي ، ١٢٠/١ ؛ المداية وشرحها فتح القدير ، ٢٦٩/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٩٨/١ ؛ المعون ، للقاضي عبدالوهاب ، ٤٤٥/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١٠٥ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٢٩/٦ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٢٣٩/١ ؛ المعنى ، لابن قدامة ، ٦٤٧/٢ ؛ الإقفاع ، للحجاوي ، ٢٩٩/١ ؛ شرح متنى الإزادات ، للبهون ، ٤٣٢/١ .

(٩٥) الإجماع على جواز دفع الزكاة للسارق والزانية المحتاجين

قال عياض عند هذه المسألة :

(أمّا السارق والزانية فإنّ كانوا محتاجين فلا خلاف في جوازها).^(١)

سند هذا الإجماع :

١ - قول الله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين }^(٢).

وجه الدلالة :

السارق والزانية دخلاً في عموم النص إذا كانوا محتاجين .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر .

قال العيني :

(وأما دفعها إلى سارق فقير أو إلى زانية فقيرة فهو جائز بلا خلاف).^(٣)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٥٤٨ .

(٢) التوبه / ٦٠ .

(٣) عمدة القاري ، ٨ / ٢٨٦ .

(٤) المستقى ، للباحي ، ٢ / ١٥٥ .

المبحث الرابع : زكاة الفطر ، وصدقه التطوع ، وفيه مسائل :
(٩٦) الإجماع على أن زكاة الفطر مأمور بها

قال عياض :
(وأجمعوا على أن النبي ﷺ أمر بها).^(١)

سند هذا الإجماع :
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأئمّة صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من برق.^(٢)

توثيق الإجماع :
ما ذكره عياض من الإجماع على الأمر بزكوة الفطر صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا

الإجماع ابن المنذر فقال :
(وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض).^(٣)

وقال : (وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم).^(٤)

وقال الدمشقي : (زكوة الفطر واجبة بالاتفاق).^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٧ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكوة ، باب زكوة الفطر ، ٦٠/٧ ، والبخاري ، كتاب الزكوة ، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ، ١٣٩/٢ ، واللطف لمسلم ؛ سنن أبي داود ، كتاب الزكوة ، باب كم يودي في صدقة الفطر ، ٢٩/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الزكوة ، باب كم فرض ، ٣٦ / ٥ ، ٩ .
(٣) الإجماع ، ص ٤٥ .
(٤) الإجماع ، ص ٤٥ .
(٥) رحمة الأمة ، ص ٨٢ .

وَشَدَّ قَوْمٌ فَقَالُوا : لَا تَحْبَبْ بَعْدَ نَزْوَلِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ :
 (وَقَدْ قَالَ بِفِرَضِيَّةِ زَكَاةِ الْفَطْرِ عَامَةً أَهْلَ الْعِلْمِ ، غَيْرَ أَنْ بَعْضَهُمْ تَعْلَقَ فِيهَا بِخَبْرٍ مَرْوِيٍّ عَنْ
 قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : (أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْتَزِلِ الزَّكَاةَ ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ لَمْ
 يَأْمُرَنَا بِهَا وَلَمْ يَنْهَا فَنَحْنُ نَفْعَلْهُ) ^(١) . ^(٢) .

وَالجَوابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ خَبْرَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لَا يَعْلَمُ الْحَدِيثَ الصَّحِيفَ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْتَزِلِ الزَّكَاةَ قَدْ أَمْرَنَا بِهَا سَابِقًا فَلَا يَحْتَاجُ الْأَمْرُ إِلَى
 إِعَادَةِ فِرْضِهَا مَرَةً أُخْرَى .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرِضًا ، لِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَعْلَقُ بِهِ ، وَزَكَاةَ الْفَطْرِ تَعْلَقُ
 بِالْأَبْدَانِ فَشَرَعَتْ طَهْرَةُ الصَّائِمِ .

وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفَطْرِ مَأْمُورٌ بِهَا . ^(٣)

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٥٨٥/١، وفي إسناده راوٍ مجهول وعلى تقدير صحته فلا دليل على السخّ لاحتمال الاكتفاء
 بالأمر الأول. فتح الباري، ٣٦٨/٣؛ وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ١١٢/٥ رقم: ١٤٩٣.

(٢) معالم السنن، ٤٠/٢.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص/٥١؛ الاختيار، للموصلي، ١٢٢/١؛ فتح القدير، لابن المعام، ٢٨٢/٢؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٧٠/٢؛
 الحرشي، ٢٢٨/٢؛ الشرح الكبير، للدردير، ٥٠٤/٢؛ حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٢٤٦/٢ و ٢٥١؛ رحمة الأمة، ص/٨٢، شرح
 منتهى الإرادات، للبهوني، ٤١٠/١.

(٩٧) الإجماع على جواز إخراج زكاة الفطر من البر والشعير والتمر والزبيب

قال عياض :

(ولا خلاف بينهم في جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب إلا خلافاً في البر من لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيه ، وكذلك لبعض المتأخرین في الزبيب ، والإجماع سبق هذا الخلاف)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو ملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط^(٢) أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان مما كلام به الناس أنه قال : إنما أرى أن مدین من سمراء الشام تعذر صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

(١) إكمال المعلم ، ٤٨١ / ٣ .

(٢) طعام يتحذى من المخيض الغنمي . القاموس المحيط ، للقىروز آبادی ، ص / ٨٥٠ ، مادة (أقط) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، ٦٢٧ ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب ، ١٣٩ / ٢ ، واللقط لمسلم ، سنن الترمذی ، كتاب الزكاة ، باب ماجاه في صدقة الفطر ، ٣ / ٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب كم يودي في صدقة الفطر ، ٢ / ٣٠ - ٣١ ، سنن السعاني ، كتاب الزكاة ، باب الزبيب ، ٥ / ٢٨ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، ١ / ٥٨٥ . رقم : ١٨٢٩ .

قال ابن رشد الجد :

(و اختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر ...).^(١)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منها أقل من صاع).^(٢)

وقال : (وأجمعوا أن البر يجزى منه نصف صاع واحد).^(٣)

وقال الدمشقي مؤيداً لهذا الإجماع :

(وافقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف : البر والشعير والتمر والزبيب والأقط إذا كان قوتاً ، إلا أبا حنيفة قال : الأقط لا يجزئ أصلاً بنفسه ...).^(٤)

وهذه المسألة موضع اتفاق عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

١) المقدمات ، ٣٣٧/١ .

٢) الإجماع ، ص ٤٥ .

٣) الإجماع ، ٤٥/٧ .

٤) رحمة الأمة ، ص ٨٤-٨٣ .

انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ٢/٣٣٧ ، بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٢/٧٢ ، الاختيار ، للموصلي ، ١/١٢٢ ، المداية وشرحها فتح القدير ، ٢/٢٩٠-٢٩١ ، المدونة ، ١/٢٩٣ ، التفريع ، لابن الحلاب ، ١/٢٩٧ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٤٣٨ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٤٣٨ ، قوانين الأحكام ، لابن حزم ، ١/١٦٨ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ١/٥٠٥ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ١/٥٠٥ ، الأم ، ١/٨٩ ، المنهاج مع حاشيتي قلبي وعميرة ، ٢/٣٧ ، روضة الطالبين ، للدوسي ، ٢/١٩٦ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ٣/٢٢١ ، المخاتج ، للرملي ، ٣/١٢١ ، المعني ، لابن قدامة ، ٣/٦٢-٦٣ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١/٣٢٢ ، شرح الرثبات ، لأبي البركات ، ١/٢٢٦ ، شرح متنهى الإزادات ، للبهوني ، ١/٤١٤ ، كشاف القناع ، للبهوني ، ٢/٢٥٢-٢٥٣ .

(٩٨) الإجماع على جواز الصدقة عن الميت

قال عياض :

(فيه جواز النيابة في الطاعة في الأموال ، وصدقة الحي عن الميت ، والناس بعضهم عن بعض ، وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه ، واستحبابه).^(١)

وقال : (... وإن النبي ﷺ له في الصدقة عنها دليل على جواز ذلك ولا خلاف فيه ولا في استحبابه للوارث ، وأنه غير واجب عليه ...).^(٢)

ففي هذين النقلين عن عياض إجماعاً سأقصر الحديث على أحدهما وهو الصدقة عن الميت ، أما النيابة في الطاعة في الأموال فستأتي .

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي أفتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفالتصدق عنها ؟ قال : نعم ، تصدق عنها .^(٣)

وثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسالة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع

ابن عبد البر فقال : (والعلماء كلهم مجمعون على أن الصدقة عن الميت جائزه مستحبة ، وهذا الحديث - المذكور آنفاً - وما كان مثله متلقى عندهم بالقبول والعمل)^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ٣٧١.

(٢) إكمال المعلم من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الجنود ، تحقيق أحمد سعيد ، ١٩٥/١.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن يتوى نحاه أن يتصدقوا عنه ، ١٩٣/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب وصول الصدقات إلى الميت ، ٨٣/١١ ، واللقطة للبخاري ، سنن الترمذى ، كتاب الركأة ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت ، ٤٨/٣ ، وحسنه ، سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، ٤٠ ، سنن النسائي ، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ، ٢١١ ، ٦/٦.

(٤) الاستذكار ، ٢٢/٣٥٣ رقم ٣٣١٨٨ .

وقال النووي :

(وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت ، واستحبها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً ، وهذا كله مما أجمع عليه المسلمين).^(١)

وقال أيضاً : (... ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهم فإن الصدقة تصل إلى الميت وينفعها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه أقضى القضاة أبوالحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعى في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً خطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا إلتفات إليه ولا تعریح عليه).^(٢)

أما من حيث وجوب صدقة الحي عن الميت فقال النووي :

(وأجمع المسلمين على أنه لا يجب على الوارث عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة).^(٣)

وقال ابن قدامة :

(وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله ، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة).^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع .^(٥)

(١) شرح النووي ، ٨٤/١١ .

(٢) شرح النووي ، ٩٠-٨٩/١ .

(٣) شرح النووي ، ٨٤/١١ .

(٤) المغني ، ٥٦٧ / ٢ - ٥٦٨ .

(٥) انظر : عمدة القاري ، ٦ / ٥٠٢ ، الاستذكار ، ٢٢ / ٣٥٣ ، رقم : ٣٢١٨٨ ، شرح النووي ، ١١ / ٨٤ ، المغني ، ٢ / ٥٦٧ .

الفصل الرابع : الصوم ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : بعض الأحكام المتعلقة بزمن الإمساك : وفيه مسائل :
٩٩) الإجماع على أنه لا يجوز للصائم الأكل بعد طلوع الفجر

قال عياض :

(... أجمع أئمة الفتوى بعد على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر).^(١)

سند هذا الإجماع :

أقول يمكن الاستدلال لهذا الإجماع بقول الله تعالى :
{ وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا
الصيام إلى الليل }^(٢).

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أحل الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، فدل على أنه لا يجوز
بعد ذلك .

و الحديث : سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض
حتى يbedo الفجر ، أو قال : حتى ينفح الفجر).^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

(١) إكمال المعلم ، ٤/٢٩. بصرف .
البقرة / ١٨٧.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، ٢٠٦/٧ ؛ سنن الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في
الأذان بليل ، ٣٩٢/١ ، بلحظ مختلف ، وانظر الاستدلال بالأية : المدونة ، للقاضى عبد الوهاب ، ٤٦٨/١ .

قال القاضي عبدالوهاب :

(والإجماع والدليل على أن الإمساك من طلوع الفجر).^(١)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أن الأكل لما يغذى من الطعام مما يستأنف إدخاله في القسم ، والشرب ، والوطء حرام من حين طلوع الفجر إلى غروبها).

(واتفقوا أن كل ذلك حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر).^(٢)

وقال ابن قدامة :

(وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش^(٣) وحده فشد ، ولم يعرج أحد على قوله ، والنهر الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، هذا قول جماعة علماء المسلمين).^(٤)

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن وجوب الصوم ووقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده المحرم للأكل والشرب والجماع).^(٥)
وأقول إن رأي الأعمش بعد استقرار الإجماع فلا عبرة به .

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء .^(٦)

(١) المعونة ، ٤٦٨/١ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٤٥ .

(٣) سليمان بن مهران الأسدي ، مات سنة ١٤٨هـ . مذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٢٢/٤ .

(٤) المغني ، ٨٦/٣ .

(٥) الإفصاح ، ٢٣٥/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، للمرخسي ، ٢/٧٧ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١/٢٤٩ ، أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢/٣١٨-٣١٩ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١/٩٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ٤/١١٤ ، شرح النوروي ، ٧/٢٠٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢/٨٦ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٤/١٣٧ .

(١٠٠) الإجماع على فساد الصوم من طلع

عليه الفجر واستدام الجماع

قال عياض :

(وذهب بعضهم في تأويل حديث أبي هريرة^(١) أن معناه : من أصبح جنباً أي مجامعاً ، أي طلع له الفجر وهو يجامع فلا صوم له .

ولاحلاف إذا أكمل جماعه وتمادى فيه شيئاً بين الفقهاء أنه أفسد صومه).^(٢)

سند هذا الإجماع : الاستدلال له بقول الله تعالى :

{ أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس هن علم الله أنكم
كتنم تختانون أنفسكم كتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطط الأبيض من الخطط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام
إلى الليل ... }^(٣) الآية .

وجه الاستدلال : أباح الله تعالى الجماع والأكل والشرب حتى طلوع الفجر ، فدل على
أن من استدام جماعه بعد طلوع الفجر فقد أفسد صيامه .

توثيق الإجماع :

هذا الإجماع صحيح ، وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة : قال ابن جزئ : (ومن
طلع عليه الفجر وهو يجامع فعلية القضاء).^(٤)

وقال الشيرازي :

(فإن طلع الفجر وفي فيه طعام فأكله أو كان مجامعاً فاستدام بطل صومه).^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء .^(٦)

(١) حديث : (من أصبح جنباً فلا صوم له) .

(٢) إكمال العلم ، ٤ / ٤ .

(٣) البقرة / ١٨٧ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ، ص / ١١٥ .

(٥) المذهب ، ٢٤٥ / ١ . وانظر : الأفصاح ، ابن هبيرة ، ص / ٢٢٨ .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، للحصاين ، ١٩٤ / ١ - ١٩٥ ، قوانين الأحكام ، ابن جزئ ، ص ١١٥ ، المذهب ، للشيرازي ، ٢٤٥ / ١ ، الأفصاح ، ابن هبيرة ، ٢٢٨ / ١ .

(١٠١) الإجماع على أنه لا كفارة على من أكل شاكاً في الفجر

قال عياض :

(... لو أكل في الفجر شاكاً فلا كفارة عليه باتفاق).^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل).^(٢)

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بالأكل والشرب حتى يتبيّن طلوع الفجر ، والشاك غير متبين .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع ، ووافقه عليه الفقهاء .^(٣)

التبيهات ، للقاضي عياض (مخطوط) ، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، فيلم رقم ٦ ، فقه مالكي ، ص ٤٧ .
البرة / ١٨٧ .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٤ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٣٥١/١ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٤٧٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١١٤ ، المجموع ، للنووي ، ٣٠٥/٦ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٣٦/٣ ، الإفصاح ، لابن هبيرة ، ٢٣٧/١ ، كشف النقاع ، للبهون ، ٢٢٢/٢ .

(١٠٢) الإجماع على صحة صوم من أصبح جنباً

قال عياض : عند شرح .. (من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم) .^(١)
وقد اتفق العلماء بعد على ترك هذا من روایة أبي هريرة إنما كان الخلاف فيها أولاً من بعض الصحابة والتابعين^(٢) .^(٣)

سند هذا الإجماع :

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة أنه سمع أبو بكر بن عبد الرحمن قال : كنت أنا وأبي حين دخلت على عائشة وأم سلمة (ح) ، حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد وافقه على ذلك

ابن العربي فقال : (... ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر وهو جنب ، وذلك جائز إجماعاً) .^(٥)

وقال النووي : (أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأنصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن

(١) هنا من كلام أبي هريرة ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، ٢٢٠/٧ .

(٢) إشارة لرأي أبي هريرة أولاً ، والحسن بن صالح .

(٣) إكمال المعلم ، ٤/٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ، ٢٣٢/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلوع الفجر وهو جنب ، ٢٢٢/٧ ، سنن الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الجنب بدركه الفجر وهو يربد الصوم ، ١٤٠/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان ، ٣٠٣/٢ .

(٥) أحكام القرآن ، ٩٤/١ .

صالح إبطالة ، وكان عليه أبو هريرة وال الصحيح أنه رجع عنه كما صرخ به هنا في روایة مسلم) .^(١)

وقال الدمشقي :

(وأجمعوا على أن من أصبح صائماً وهو جنب أن صومه صحيح وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر ...).^(٢)

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن من أصبح صائماً بالنية وهو جنب أن صومه صحيح وإن آخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر مع استحباتهم له الاغتسال قبل طلوعه) .^(٣)

وعلى هذه المسألة كافة الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٤)

وأما ما روي عن أبي هريرة فرجع عنه كما صرخ به في روایة مسلم^(٥) .

١) شرح النووي ، ٢٢٢/٧ .

٢) رحمة الأمة ، ص ٩١ .

٣) الإفصاح ، ٢٣٧/١ .

٤) انظر : المبسوط ، للسرحي ، ٥٦/٣ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٣٣/١ ؛ المدونة ، ١٨٤/١ ؛ المعون ، للقاضي عبد الوهاب ، ٤٨١/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٨٦/١ ؛ أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٢٥/٢ ؛ الناج ، للموازي ، ٤٤٢/٢ ؛ الأم ، ١٣١/٢ ؛ الإفصاح ، لابن هبيرة ، ٢٣٧/١ .

٥) شرح النووي ، ٢٢٢/٧ .

المبحث الثاني : ما يشرع ويحرم صيامه ، وفيه مسألتان :

(١٠٣) الإجماع على أن صيام يوم عاشوراء سنة

قال عياض :

(... وروي عن بعض السلف أن فرضه باق لم ينسخ ، وقد انقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على خلافه ، ... وذكر مسلم عن ابن عمر وكافة العلماء [على] أنه مرغب فيه ، مقصود الصوم للأحاديث الواردة في فضله ، وصوم النبي عليه السلام له)^(١).

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه)^(٢).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيد : (أما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء ...)^(٣).

وقال النووي : (والعلماء مجتمعون على استحبابه)^(٤).

وقال : (واتفق أصحابنا وغيرهم على صيام عاشوراء وتأسوعاء)^(٥).

وقال ابن هبيرة : (وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب ، وأنه ليس بواجب)^(٦).

وهذه المسألة محل اتفاق عند العلماء رحمة الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٧٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، ٤/٨ ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، ٢/٢٢٦ ، واللقطة لمسلم ، سنن الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاه في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ، ٣/١١٨ ، وصححه ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، ٢/٣٢٢ .

(٣) بداية المجتهد ، ١ / ٣٠٨.

(٤) شرح النووي ، ٨ / ٥.

(٥) المجموع ، ٦ / ٢٨٣.

(٦) الأفصاح ، ١ / ٢٥٣.

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ٢/٣٤٢ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١/٢٤٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ٢/٤٢٤ ، المختشى ، ٩/١٠٩ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ١/٥١٥-٥١٦ ، المذهب ، للشيرازي ، ١/٢٥٣ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ٣/٢١١ ، روضة الطالبين ، للنووى ، ٢/٢٦٩ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣/٤٤٦ ، تجاهة المحتاج ، للمرملي ، ٣/٢٠٧ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١/٣٦٢ ، المغني ، ٢/١٧٤ ، المحترر ، ١/٢٣١ ، الإنصال ، للمرداوى ، ٣/٣٢٤ ، الإقاع ، للحجاوي ، ١/٣١٨ ، كشف النقاع ، للبيهقي ، ٢/٣٣٨ .

(٤٠٤) الإجماع على تحريم صيام يوم الفطر والأضحى

قال عياض :

(وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأبي وجه كان من تطوع أو نذر أو دخول في صوم واجب متتابع).^(١)

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهى عن صيام يومين ، يوم الأضحى ويوم الفطر).^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن حزم فقال :

(وأجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز).^(٣)

وقال النووي :

(وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك) .^(٤)

وقال : (وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيددين الفطر والأضحى).^(٥)

وقال ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيددين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة) .^(٦)

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن صيام يومي العيددين حرام صومهما) .^(٧)

وهذه المسألة محل إجماع .^(٨)

(١) إكمال المعلم ، ٩٢ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصوم ، باب ثورم صوم يومي العيددين ، ١٥ / ٨ ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، ١٣٧ / ٣ سنن الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاه في كراهة يوم الفطر ويوم النحر ، ١٣٢ / ٣ سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب في صوم العيددين ، ٢١٣ / ٢ سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، ٥٤٩ / ١ رقم : ١٧٢٢ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص ٤٧ .

(٤) شرح النووي ، ١٥ / ٨ .

(٥) المجموع ، ٤٤٠ / ٦ .

(٦) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٣ / ٣ .

(٧) الأفصاح ، لابن هبيرة ، ٢٤٨ / ١ .

(٨) انظر : ثقة الفقهاء ، للسرقدي ، ٢ / ٣٤٣ ، ١٢٥ / ١ ، ٧٨ / ٢ ، بذائع الصنائع ، للكاسانى ، ٢ / ٤ ، الانبیار ، للموصلى ، الكافی ، لابن عبدالرسير ، ٣٤٦ / ١ ، المقدمات ، لابن رشد ، ٢٤١ / ١ ، التلقین ، للقاضی عبدالوهاب ، ١ / ١٨٤ ، قوانین الأحكام الشرعیة ، لابن حزی، ص ١٠٩ / ٤ حلیة العلماء ، للشاسی ، ٢١٤ / ٣ ، المهاج ، ٤٤٣ / ١ ، مغنى المحتاج ، للشیربی ، ٤٣٣ / ١ ، لحایة المحتاج ، للرملي ، ٢١٠ / ٣ ، الکافی ، لابن قدامة ، ٣٦٤ / ٤ ، المحرر ، لأبی البرکات ، ٢٢١ / ١ .

المبحث الثالث : في النيابة في الصيام وصيام النافلة ، وفيه مسائل:

(١٠٥) الإجماع على أنه لا يصوم عن الحي

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته).^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال الطحاوي رحمه الله :

(ولا يصوم أحد عن أحد ولا يصلبي أحد عن أحد).^(٣)

وقال ابن عبد البر :

(... وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد وهذا كله إجماع لاختلاف فيه).^(٤)

وأيد هذا الإجماع النووي فقال :

(قال أصحابنا وغيرهم لا يصوم عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزاً أو قادراً).^(٥)

وقال ابن حزم :

(وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي).^(٦)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ١٠٤ .

(٢) التجم / ٣٩ .

(٣) مختصر الطحاوي ، ص / ٥٨ .

(٤) الاستذكار ، ١٠ / ١٦٦ رقم ١٤٣٨١ .

(٥) المجموع ، ٦ / ٣٧١ .

(٦) مراتب الإجماع ، ص / ٤٧ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٨ ; الاستذكار ، لابن عبد البر ، ١٦٦ / ١٠ ، المجموع ، ٦ / ٣٧١ ، روضة الطالبين ، ٢٦٥ / ٢ ، الإقطاع ، للطحاوي ، ١ / ٣٠٦ .

(١٠٦) الإجماع على أن من حق الزوج منع الزوجة من صيام النفل إلا بإذنه

قال عياض :

(... ولا أعلم خلافاً في التتسلل أن من حق الزوج منعها منه لحديث أبي هريرة : لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه .^(١))

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وهو محل إجماع عند العلماء .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ٤/١٠٢ .

(٢) صحح البخاري ، كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها نطوعاً ، ٦/١٥٠ ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، ٧/١١٥ ، سنن الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ما حاء في كراهة صوم المرأة إلا بإذن زوجها ، ٣/١٤٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، ٢/٣٢٩ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٦٥-٢٦٦ ، الحرشى والعدوى ، ٢/٢٦٥-٢٦٦ ، الناج والإكليل ، للموافق ، ٢/٤٥٣-٤٥٤ ، الشرح الكبير ، ١/٥٤١ ، مواهب الحليل ، ٢/٤٥٤ ، منهاج الطالبين ، ٩/٦٢ ، روضة الطالبين ، للنورى ، ٩/٦٢ ، كشف القناع ، للبهونى ، ٥/٤٧٣ .

المبحث الرابع : الاعتكاف ، وفيه مسائل :

(١٠٧) الإجماع على أن الاعتكاف^(١) سنة مرغب فيها

قال عياض : (ذكر مسلم أحاديث اعتكاف النبي ﷺ ، وفيها أنها عبادة مرغب فيها اقتداء بفعل النبي ﷺ لست بواجية ، وقد أجمع المسلمون على ذلك).^(٢)

سند هذا الإجماع : (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده).^(٣)

وعنها رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفة وإنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائهما فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال : آلبر تردن فأمر بخبيه ففوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال).^(٤)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح كما ذكر .

قال ابن رشد : (الاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر ، ولا خلاف في ذلك).^(٥)

(١) الاعتكاف في اللغة : الحبس . القاموس المحيط ١٠٨٤ مادة (عكف) .

وشرعًا : (لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة) .

شرح حلوة ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبوالاحسان ، والطاهر العموري ، ١٦٢/١ ، إكمال المعلم ، ١٥٠ / ٤ .

(٦) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الاعتكاف ، ٦٨/٨ ، صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ٢٥٥/٢ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في الاعتكاف ، ١٤٨/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، ٢/٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ١/٥٦٢ رقم : ١٧٧٠ .

(٧) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الاعتكاف ، ٦٩-٦٨/٨ ، صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ، ٢٥٧/٢ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في الاعتكاف ، ١٤٨/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ، ٢/٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ١/٥٦٣ رقم : ١٧٧١ .

بداية المحتهد ، ٣٤٥/١ .

وقال القرطبي : (وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه).^(١)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه).^(٢)

وقال النووي :

(وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب ، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان ...).^(٣)

وقال الدمشقي :

(وهو مستحب كل وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر).^(٤)

وقال ابن قدامة :

(لاختلاف في هذه الجملة بحمد الله) و قالها بعد قول الخرقى (والاعتكاف سنة إلا أنه يكون نذراً فيلزم الوفاء به) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة).^(٥)
وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) أحكام القرآن ، ٢٢٢/٢ .

(٢) الإجماع ، ص ٤٧ .

(٣) شرح النووي ، ٦٧/٨ .

(٤) رحمة الأمة ، ص ٩٥ .

(٥) الإفصاح ، ٢٥٥/١ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٥٧ ؛ المبسوط ، للسرخسى ، ١١٥/٣ ؛ ثقة الفقهاء ، للسرقندى ، ٣٧١/٢ ؛ بذائع الصنائع للكاسانى ، ١٠٨/٢ ؛ الاختيار ، للموصلى ، ١٣١/١ ؛ المداية مع شرحها فتح التدبر ، ٣٨٩/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن تيمية ، ٣٢٢/٢ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٤٢٥/١ ؛ التلقين ، للقاضى عبدالوهاب ، ١٩٤/١ ؛ حاشية العدوى ، ٤١٠-٤٠٨/١ ؛ الأم ، ٤١٤/٢ ؛ المذهب ، للشیرازى ، ٤٢٥/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووى ، لابن قدامة ، ٢٧١/٢ ؛ الكافي ، ٣٦٧/١ ؛ المحرر ، ٢٣٢/١ ؛ الإنصاف ، للمرداوى ، ٣٥٨/٣ ؛ الإقطاع ، للحجاجى ، ٣٢١/١ ؛ كشف النقاع ، للبيهوى ، ٣٤٨/٢ ؛ شرح متهى الإرادات ، للبيهوى ، ٤٦٣/١ .

(١٠٨) الإجماع على أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها

قال عياض عند حديث تقويض النبي ﷺ للأخبية :
(وفيه أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها ، وأن له منعها مالم يأذن لها وكذلك عبده وأمته ، وهو قول كافة العلماء)^(١) .

سند هذا الإجماع :

حديث عائشة السابق الذي فيه الأمر بتفويض الأخبية .

وجه الدلالة :

هذا إنكار من النبي ﷺ لفعل أزواجها ، فدل على اشتراط إذن الزوج .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال التوسي :

(وفيه - أي حديث تقويض الأخبية - أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه ، وبه قال العلماء كافة)^(٢) .

وهذه المسألة محل وفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ٤/١٥٥ .

(٢) شرح التوسي ، ٨/٧٠ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٣/١٢٥ ؛ البحر الرائق ، لابن ثيم ، ٢/٣٢٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرقه ، ١/٥٤٥ ؛ المذهب مع المجموع ، للشرازي ، ٦/٤٧٦ ؛ المجموع ، للتوسي ، ٦/٤٧٧ ؛ روضة الطالبين ، للتوسي ، ٢/٢٧٧ ؛ المعنى ، ٣/٢٥٠ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٣/٣٦١ ؛ كشف النقاب ، للبهوني ، ٢/٣٤٩ ؛ معالم السنن ، للخطاطي ، ٢/١١٩ .

(١٠٩) الإجماع على أن الجماع مفسد للاعتكاف

قال عياض: (... ولا خلاف في تحريم الجماع فيه ؛ لقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)^(١) وأجمعوا على أنه مفسد لاعتكافه كان في ليل أو نهار وكافتهم على أنه لا كفاره عليه).^(٢)

سند هذا الإجماع : استدلال عياض له بالآية السابقة .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال القرطبي : (وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عاماً لذلك في فرجها ، أنه مفسد لاعتكافه).^(٣)

وأيده كذلك ابن جزئ فقال : (وأما مفسداته فستة ، الجماع اتفاقاً ...).^(٤)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن المعتكف منوع من المباشرة).^(٥)

وقال : (وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عاماً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه).^(٦)

وقال الدمشقي : (ولو باشر المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع ، ولا كفاره عليه).^(٧)

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الوطء يفسد الاعتكاف).^(٨)

وهذه المسألة موضع اتفاق عند كافة الأمة .^(٩)

(١)

القرة / ١٨٧ .

إكمال المعلم ، ٤ / ١٥٨ .

أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢ / ٣٣٢ .

قوانين الأحكام الشرعية ، ص / ١٢٠ .

الإجماع ، ص / ٤٨ .

الإجماع ، ص / ٤٨ .

رجمة الأمة ، ص / ٩٧ .

مراتب الإجماع ، ص / ٤٨ .

(٢)

انظر : تحفة الفقهاء ، للسرقندى ، ٢ / ٣٧٥-٣٧٤ ؛ بذائع الصنائع ، للكاسان ، ٢ / ١١٥ ؛ الاختيار ، للموصلى ، ١ / ١٣٨ ؛ المذايحة ، للمرغيني ، ٢ / ٣٩٨-٣٩٩ ؛ البحر الرائق ، لابن نجم ، ٢ / ٣٢٧ ؛ الغريب ، لابن الحلاب ، ١ / ٣١٤ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ٢٥٧ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ١ / ٥٤٤ ؛ الأأم ، ٢ / ٤٨ ؛ حلية العلماء ، للشناشى ، ٢ / ٢٢٥ ؛ المجموع ، للنووى ، ٦ / ٥٢٦ ؛ روضة الطالبين ، للنووى ، ٣ / ٢٢٥ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٤٦٨-٤٦٧ ؛ نهاية الحاج ، للرملى ، ٣ / ٢١٩ ؛ الكافي ، لابن قدماء ، ١ / ٣٧٣ ؛ المغني ، لابن قدماء ، ١ / ١٩٧ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ١ / ٢٢٢ ؛ الإنصاف ، للمرداوى ، ٢ / ٣٨٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبيهقي ، ١ / ٤٧١ ، كشف النقاب ، للبيهقي ، ٢ / ٣٦١ .

(١١٠) الإجماع على جواز خروج المعتكف من المسجد لما لاغنى له عنه

قال عياض :

(ولم يختلف العلماء في جواز خروجه من المسجد لما لاغنى له عنه من وضوء وغسل
حنابة أو غائط وبول وشبهه).^(١)

سند هذا الإجماع :

(مارواه علي بن الحسين رضي الله عنهم أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت
رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده
ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم
سلمة مر رجلان من الأنصار فسلموا على رسول الله ﷺ فقال لهم النبي ﷺ : على
رسلكم إما هي صفية بنت حبي فقا : سبحان الله يا رسول الله ، وكثيراً عليهمما فقال النبي
ﷺ إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح

قال ابن رشد :

(وأما موانع الاعتكاف فاتفقوا على أنها ماعدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف وأنه
لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناه مما تدعوه إليه
الضرورة).^(٣)

(١) إكمال العلم ، ٦٤ / ٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب هل يخرج المعتكف لحوانجه إلى باب المسجد ، ٢٥٧/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب
المعتكف يدخل البيت لحاجته ، ٢/٢٢٣ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب في المعتكف يزور أهله في المسجد ، ١ / ٥٦٦ ، رقم ١٧٧٩ .

(٣) بداية المنهج ، ٣١٧/١ .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفيه للغائط والبول).^(١)

وأيد الدمشقي ذلك فقال : (وأما الخروج لما لابد له منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالإجماع).^(٢)

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لابد له منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة ...).^(٣)

وهذه المسألة لا خلاف فيها عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) الإجماع ، ص / ٤٨ .
(٢) رحمة الأمة ، ص / ٩٧ .
(٣) الأفصاح ، ٢٥٩ / ١ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٥٧ ; المسوط ، للسرخسي ، ١١٧ / ٢ ; غافرة الفقهاء ، للスマرقدي ، ٣٧٣ / ٢ ; التفريع ، لابن الحلاب ، ٢١٣ / ١ ; المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٤٩٠ / ١ ; الكافي ، لابن عبد البر ، ٣٥٣ / ١ ; قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص / ١٢٠ ; الأم ، ١٤٧ / ٢ .
المذهب ، للشمرازي ، ١٩٢ / ١ ; روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٥٩ / ١ ; المجموع ، للنووي ، ٥٠١ / ٦ ، ٥٠٢ ; الإقناع ، للحجاوي ، ٢٢٤ / ١ .
كتشاف القناع ، للبهوني ، ٣٥٦ / ٢ .

(١١١) الإجماع على أن خروج المعتكف عند تمام آخر يوم من اعتكافه

قال عياض :

(ولا خلاف فيمن اعتكف عشرأً في غير رمضان أو عدداً آخر في رمضان أوله أو وسطه أن خروجه عند تمام آخر يوم من اعتكافه ، كما ذكر من عادة فعل النبي ﷺ .)^(١)

سند هذا الإجماع :

ما ذكره عياض من عادة فعل النبي ﷺ ؛ و لايستوفي مدة اعتكافه.)^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(ومن أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر منه دخل موضع اعتكافه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها ، وخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه)^(٣) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .)^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ١٥٣ / ٤ .

(٢) انظر : شرح متهى الإرادات ، للبهون ، ٤٦٧ / ١ ، ٤٦٧ / ١١ .

(٣) الكافي ، ٣٥٢ / ١ .

(٤) انظر : المسوط ، للمرحومي ، ١٢٢ / ٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جرئ ، ص / ١٢٠ ؛ روضة الطالبين ، للنوري ، ٢٧١ / ٢ ؛ كشف القناع ، للبهون ، ٣٥٤ / ٢ .

المبحث الخامس : وفيه مسألة في فضل السحور وأخرى في قضاء الصوم

(١١٢) الإجماع على أن السحور مندوب إليه

قال عياض :

(وأجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب).^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : تسحروا فإن في السحور بركة) .^(٢)

(وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
أكلة السحر) .^(٣)

والصارف للأمر عن الوجوب الإجماع من العلماء على أن السحور مندوب لا واجب .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه) .^(٤)

وقال النووي :

(أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، شرح النووي ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، ٢٠٦/٧ ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيتاب ، ٢٢٢/٢ ، واللقط لمسلم ، سنن الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل السحور ، ٧٩/٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، ٢٠٧/٧ ، سنن الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل السحور ، ٨٠/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب في توكيد السحور ، ٢/٢٨٩ ، سنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، ٤/١٢٠ .

(٤) الإجماع ، ص/٤٧ .

(٥) المجموع ، ٣٦٠/٦ .

وقال :

(بعد أحاديث فضل السحور : (... فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه ، وأنه ليس بواجب)^(١) .

وقال الشريبي :

(فإن استحبابه مجمع عليه)^(٢) .

وقال ابن قدامة عن السحور :

(والكلام فيه في ثلاثة أشياء ، أحدها : في استحبابه ، ولانعلم فيه بين العلماء خلافاً)^(٣) .

وهذه المسألة محل إجماع الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) شرح النووي ، ٢٠٦/٧ .

(٢) معنى المحتاج ، ٤٣٥/١ .

(٣) المعنى ، ١٦٩/٣ .

(٤) انظر : تمهيد الفقهاء ، للسرقندى ، ٣٦٥/٢ ، بذائع الصنائع ، للكاسانى ، ١٠٥/٢ ، فتح القدير ، لابن المعام ، ٣٧٣/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ١١٠/٤ ، مواهب الخليل ، للخطاب ، ٤٠٠/٢ ، المهذب ، للشمراري ، ٤٢٥١/١ ، روضة الطالبين ، للنووى ، ٢٥٢/٢ ، نهاية المحتاج ، للرملى ، ١٨١/٣ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٣٦٠/١ ، الإقناع ، للحجاوي ، ١/٢١٥ ، شرح منهى الإردادات ، للبهوي ، ٤٤٥٥/١ ، كشف القناع ، للبهوي ، ٢٣١/٢ ، ٣٣٢-٣٣١ .

(١١٣) الإجماع على وجوب القضاء للمكره على الوطء

لما أفتره في نهار رمضان

قال عياض : (وانختلف في الرجل المكره على الوطء لغيره ، فقيل عليه الكفارة ، وهو قول عبد الملك وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه ، ولا خلاف أن عليه القضاء) .^(١)
سند هذا الإجماع : صوم شهر رمضان فريضة فإذا فسد وجب قضاء ما فسد منه ، والجماع يفسد الصوم سواء في حالة الاختيار والإكراه^(٢) .
توثيق الإجماع : ماذكره عياض صحيح .

قال القاضي عبد الوهاب : (فأما رمضان فيلزم قضاوه ، بإفساده أو تركه على أي وجه كان ، جملة ، بغير تفصيل إلا على المفند^(٣) الذي لا يستطيع صومه إلا بخوف التلف) .^(٤)
قال الكاساني : (... فأما صوم رمضان فيتعلق بصومه حكمان : أحدهما : وجوب القضاء ، والثاني : وجوب الكفارة .

أما وجوب القضاء فإنه يثبت بمعنى الإفساد سواء كان صورة ومعنى ، أو صورة لامعنى ، أو معنى لاصورة ، وسواء كان عمداً أو خطأ ، وسواء كان بعذر أو بغير عذر ؛ لأن القضاء يجب جبراً للفائت ...).^(٥)

وقال ابن قدامة في حديثه عن مسألة المكره : (وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء ؛ لأنه قال في المرأة إذا غصبتها رجل نفسها فجامعةها : عليها القضاء ، فالرجل أولى ؛ ولأن الصوم عبادة يفسدتها الجماع ، فاستوي في ذلك حالة الاختيار والإكراه كالحج ، ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد ؛ لتأكده بإيجاب الكفار ، وإفساده للحج من بين سائر محظوراته ...).^(٦)
ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٧)

(١) التبيهات ، ص ٤٩ .

(٢) المعني ، لابن قدامة ، ١٥٢/٣ .

(٣) المفند : الشيخ المرمي . لسان العرب ، ٣٣٩/٣ مادة : فند .

(٤) الثقين ، ١٨٧/١ - ١٨٨ .

(٥) بذائع الصنائع ، ٩٧/٢ .

(٦) المعني ، ١٥٢/٣ .

(٧) انظر : بذائع الصنائع ، للناساني ، ٩٧/٢ ؛ الثقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٨٧/١ - ١٨٨ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٥٥/٢ ؛ المعني ، لابن قدامة ، ١٥٢/٣ .

الفصل الخامس : الحج ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : في مواقيت الإحرام وفيه مسائلتان :

(١١٤) الإجماع على أن مهل أهل مكة بالحج من مكة

قال عياض : (وأجمع العلماء أن مهل أهل مكة من مكة بالحج) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(٢) والأهل الشام الجحافة^(٣) ، والأهل بحد قرن المنازل^(٤) والأهل اليماني^(٥) ، والمسجد الحرام لأهل مكة ، مواقيت للحج والعمرة ، حاشا العمرة لأهل مكة)^(٦) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن حزم فقال : (وأجمعوا على أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحافة لأهل المغرب ، وقرن لأهل بحد ، ويلملم لأهل اليمان ، والمسجد الحرام لأهل مكة ، مواقيت للحج والعمرة ، حاشا العمرة لأهل مكة)^(٧) .

(١) إكمال المعلم ، ٤/٢٧٤. وانظر: ص ١٧٣ .

(٢) تصغير حلقة وهي الشجرة ، نزل بها النبي ﷺ في العمرة والحج ، تعرف اليوم بأبار علي ، وهي بلدة عامرة اليوم . انظر : مراصد الاطلاع ، عبد المؤمن البغدادي ، ٤٢٠/١ .

(٣) الجحافة ، كان اسمها مهيبة ، سميت بذلك ؛ لأن السبيل أحجفتها ، دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها . انظر : مراصد الاطلاع ، عبد المؤمن البغدادي ، ١٣٥/١ .

(٤) قرن المنازل ميقات أهل بحد قرية من مدينة الطائف وهي بلدة عامرة اليوم ، وتعرف بالسيل لدى العامة . انظر : مراصد الاطلاع ، عبد المؤمن البغدادي ، ٣/٨٠٢ .

(٥) ميقات أهل اليمان وهي معروفة اليوم بالسعادة . انظر : مراصد الاطلاع ، للبغدادي ، ٣/٤٨٢ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج ، ٨٤/٨ ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام ، ٢/١٤٢ ، واللفظ لمسلم ، سن أبي داود ، كتاب المنسك ، باب في المواقت ، ٢/٧٣ ، سن السائباني ، كتاب المنسك ، باب ميقات أهل المدينة ، ٥/٩٣ ، سن ابن ماجة ، كتاب المنسك ، باب مواقيت أهل الآفاق ، ٢/٩٧٠ ، رقم : ٢٩١٤ .

(٧) مراتب الإجماع ، ص ٤٩ .

وقد أيد هذا الإجماع النووي فقال :
(وأجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الإحرام
بالحج فميقاته نفس مكة)^(١).

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٢)

)

شرح النووي ، ٨٤/٨ .

)

انظر : المبسوط ، للسرحسي ، ١٧٠/٤ ؛ تهفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٩٥/٢ ؛ بذائع الصنائع ، للكاساني ، ١٦٧/٢ ؛ الاحتياز ، للموصلي ، ١٤٢/١ ؛ المدابية ، للمرغبيان ، ٤٢٨/٢ ؛ فتح التدبر ، لابن الممام ، ٤٢٨/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن فحيم ، ٣٤٣/٢ ؛ التغريع ، لابن الجلاب ، ٣١٩/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٠٩/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥١٠/١ ؛ بذابة المجتهد ، لابن رشد ، ٣٢٥/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١٢٤ ؛ جواهر الإكيليل ، للأبي ، ١٦٨/١ ؛ الحرشي ، ٣٠١/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٢/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٧١/٣ ؛ المنهاج ، ٩٢/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٢٣/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٠٥/٧ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ١٠٢ ؛ تهفة المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ٣٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢٥٨/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٥٨/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٨٨/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٣٤٧/١ ؛ شرح متهى الإرادات ، للبيهقي ، ٩/٢ ؛ كشف القناع ، للبيهقي ، ٤٠٢/٢ .

(١١٥) الإجماع على أن المواقت المكانية مشروعة

قال عياض :

(أجمع المسلمون أن المواقت مشروعة).^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن المنازل ، وأهل اليمن يلملم قال : فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الخفيف :

(... إن العلماء بالجملة مجتمعون على أن المواقت التي منها يكون الإحرام أما لأهل المدينة فهو الخليفة ، وأما لأهل الشام فالجحفة ، وأهل نجد قرن ، وأهل اليمن يلملم ؛ لثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ...).^(٣)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على مثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقت).^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ١٧١ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقت الحج ، ٨٣ / ٨ ; صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام ، ١٤٢ / ٢ ، واللفظ مسلم .

(٣) بداية المحتهد ، ٣٢٤ / ١ .

(٤) الإجماع ، ص ٤٨ .

وقال النووي :

(وأجمع العلماء على أن هذه المواقت مشروعة) .^(١)

وقال ابن حزم : (وأجمعوا أن ذا الخليفة لأهل المدينة ، والجحافة لأهل المغرب وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة ، مواقت للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة) .^(٢)

وقال ابن قدامة :

(وجملة ذلك : أن المواقت المنصوص عليها الخمسة قد أجمع العلماء على أربعة منها وهي : ذو الخليفة والجحافة وقرن ويلملم) .^(٣)

وقد اتفق على ذلك كافة الفقهاء .^(٤)

(١)

شرح النووي : ٨٢/٨ . وانظر : الروضة ، ٣٢٤/٢ .

(٢)

مراتب الإجماع ، ص ٤٩ .

(٣)

المغني ، ٢٥٧/٣ .

(٤)

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٦٠ ، المبسوط ، للسرحي ، ١٦٦/٤ ، تحفة الفقهاء ، للسرقندى ، ٣٩٤/٢ ، بذائع الصنائع ، للكاسانى ، ١٦٤/٤ ، الاختيار ، للموصلى ، ١٤١/١ ، البحر الرائق ، لابن شعيم ، ٣٤١/٢ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ٣١٨/١ ، التلقين ، للقاضى عبد الوهاب ، ٢٠٦/١ ، المعون ، للقاضى عبد الوهاب ، ٥١٠-٥٠٩/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص ٤١٢٤ ، المترشى ، ٢٢/٢ ، حلية العلماء ، للشاشى ، ٢٧٠-٢٦٩/٣ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المىسى ، ٤٠-٣٩/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملى ، ٢٥٩-٢٨٥/٣ ، الكافى ، لابن قدامة ، ٣٨٨/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٢٢٤/١ ، كشف النقاع ، للبهونى ، ٤٠٠-٣٩٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهونى .

٩٨/٢ ،

المبحث الثاني : في الإحرام ، وفيه مسائل :

(١١٦) الإجماع على أن الطيب من محظورات الإحرام

قال عياض :

(لخلاف في منع الطيب بعد التلبس بالإحرام) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً فوق صته ناقته فمات فقال رسول الله ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخرموا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبدًا^(٢)) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبد البر :

(وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه ، وكذلك لبس الثياب) .^(٤)

وقال القاضي عبدالوهاب :

(الطيب ممنوع في الإحرام قليله أو كثيره منع حظر تحب الفدية بتناوله ولا خلاف في ذلك) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ١٦٥ .

(٢) مليناً : الترق وتدخل شعره بعض والمزاد هيائة التي مات عليها . القاموس المحيط ، ص ٤٠٤ ، شرح النووي ، ٨ / ١٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ٨ / ١٢٩ ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الجنائز ، باب الكفنين في ثوابين ، ٢ / ٧٥ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به ، ٣ / ١٧٣ ، سنن النسائي ، كتاب النساء ، باب النساء ، باب الذهاب عن أن يحيط المسلم إذا مات ، ٥ / ١٤٥ .

(٤) الاستذكار ، لابن عبد البر ، ١١ / ٥٨ ، رقم ١٥٣٩٦ .

(٥) المعونة ، ١ / ٥٣٠ .

وقال ابن رشد : (أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه)^(١).

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن المحرم منوع من : الجماع ، وقتل الصيد ، والطيب ...)^(٢).

وقال النووي رحمه الله : (قال الشافعي والأصحاب يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه)^(٣).

وقال الدمشقي : (يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المحيط واستعمال الطيب)^(٤).

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المحيط ... ولا يتطيب)^(٥).
وحكى البهوي من الخنابلة الإجماع على ذلك^(٦).

وقال ابن حزم : (واتفقوا أنه يجب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزعفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر)^(٧).

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمة الله تعالى^(٨).

-
- (١) بداية المحتهد ، ٢٢٨/١ .
 - (٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٤٩ .
 - (٣) المجموع ، ٢٧٠/٧ .
 - (٤) رحمة الأمة ، ص ١٠٣ .
 - (٥) الأفصاح ، ٢٨٣/١ .
 - (٦) انظر : كشاف القناع ، ٤٢٩/٢ ; شرح منتهى الإرادات ، ٢٢/٢ .
 - (٧) مراتب الإجماع ، ص ٥٠ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٦٨ ; مختصر الطحاوي ، ص ٦٨ ، تحفة الفقهاء ، للسرقدي ، ٣٩١/٢ ، بداع الصنائع ، للكاساني ، ١٨٥/٢ ، ١٨٩
؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٤٥/١ ، المسوط ، للمرخسي ، ١٢٢/٤ ، المندبة ، للمرغيني ، ٤٤٢/٢ ، فتح الظير ، لابن الهمام ، ٤٤٠/٢
؛ البحر الرائق ، لابن نعيم ، ٣٤٩/٢ ، التلقين ، للقاضي ، عبدالوهاب ، ٢١٤/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١٣١ ، المخشي
، ٣٥٢/٢ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٦١-٦٠/٢ ، جواهر الإكيليل ، للأبي ، ١٨٩/١ ، الأم ، ٢٢٤/٢ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٨٨/٣
، روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٠٤/٢ ، المهاجر ، ١٢٢/٢ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ١٦٦/٣ ، حلية المحتاج ، للرملي ، ٢٢٢/٣
الكافى ، لابن قدامة ، ٤٠٧/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٢٣٩/١ ، الإقطاع ، للحجاوي ، ٢٥٨/١ .

(١١٧) الإجماع على تحريم صيد البر على الحرم

قال عياض :

(وأجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على الحرم في الحرم كان أو خارجه) .^(١)

سند هذا الإجماع :

من القرآن قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... } .^(٢)
وقوله تعالى : { وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً } .^(٣)
ومن السنة :

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدى الصعب بن حشامة إلى النبي ﷺ حمار
وحش وهو محرم فرده عليه ، وقال : لو لا أنا محرمون لقلناه منك) .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول الصيد إذا وهب له بعد إحرامه ولا يجوز له شراؤه
ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجه ، وهو محرم) .^(٥)
وقال : (ولا خلاف بين العلماء في ذلك) .^(٦)

وقال ابن رشد الحفيد :

(واتفقوا على أن صيد البر محرم على الحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها) .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ١٩٦ / ٤ .

(٢) المائدة / ٩٥ .

(٣) المائدة / ٩٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ، ١٠٥/٨ ، صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، بباب إذا أهدي للحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل ، ٢١٢/٢ ، واللقط لمسلم .

(٥) الاستذكار ، ٢٩٩/١١ رقم ١٦٤٧٨ .

(٦) الاستذكار ، ٢٩٩/١١ رقم ١٦٤٧٩ .

(٧) بداية المحتهد ، ٣٦٣/١ .

وقال القرطبي :

(إجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك)^(١).

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن المحرم منوع من الجماع ، وقتل الصيد ، والطيب ...)^(٢).

وقال النووي : (أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام)^(٣).

وقال الدمشقي : (يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها ... قتل الصيد)^(٤).

وقال ابن حزم :

(وأتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في المحرم ولا مادام محrama^(٥)).

وقال ابن هبيرة :

(وأتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده)^(٦).

وقال : (وأتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المحيط كله .. ولا يقتل الصيد على الإطلاق ...)^(٧).

وحكى البهوي أن هذه المسألة محل إجماع .^(٨)

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٩)

(١) أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٢١/٦ .

(٢) الإجماع ، ص ٤٩ .

(٣) المجموع ، ٢٩٦/٧ .

(٤) رحمة الأمة ، ص ١٠٣ .

(٥) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٥١ .

(٦) الإفصاح ، ٢٩٢/١ .

(٧) الإفصاح ، ٢٨٣/١ .

(٨) انظر : كشاف الغناء ، ٤٢١/٢ ، ٤٢١/٤ ، شرح متنهى الإزادات ، ٢٤/٢ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٧٠ ، المسوط ، للسرخسي ، ٨٠/٤ ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندى ، ٣٩١/٢ ، بدائع الصنائع ، للكاسان ، ٢١٩٥-١٩٦ ، الاختيار ، للموصلى ، ١٤٥/١ ، المداية ، للمرغباني ، ٤٢٩/٢ ، فتح القدير ، لابن المعام ، ٤٤٠/٢ ، البحر الرائق ، لابن شعيم ، ٣٤٨/٢ ، التفريع ، لابن الحلاب ، ٥٣٣/١ ، المعون ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٣٧ ، روضة الطالبين ، للنوي ، ٤١٩/٢ ، تحفة الحاج ، لابن حجر العسقلاني ، ١٧٨/٣ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ٣٤٣-٣٤٧/٢ ، المعني ، لابن قدامة ، ٣٤٢/٣ و ٤٤٠-٤٣٩/٣ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١/٤٠٨ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٢٤٠/١ ، الإقاع ، للحجاوي ، ٣٦٠/١ .

(١١٨) الإجماع على جواز قتل الخمس الفواسق للمحرم

قال عياض :

عند شرح حديث الخمس الفواسق : (ولا خلاف بين العلماء في استعمال هذا الحديث ، والأخذ به ، وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم إلا شذوذًا ، فروي عن علي ومجاحد لا يقتل الغراب ، ولكن يرمي ، ولا يصح عن علي) .^(١)

سند هذا الإجماع :

مارواه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ : (خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهم العقرب والغراب والحدأة وال فأرة والكلب العقور) .^(٢)

وعنه ، قال : (قال رسول الله ﷺ خمس من قتلهم وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب وال فأرة والكلب العقور والغراب والحدأة) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(العلماء مجتمعون على قتل الحية والعقرب في الحل والحرم للحلال والحرم وكذلك الأفعى عند جميعهم) .^(٤)

وقال : (وكذلك أجمع العلماء على جواز قتل فأرة في الحل والحرم ، وقتل العقرب ، والوزغ) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤/٢٠٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما ينذر قتل للمحرم وغيره في الحل والحرم ، ٨/١١٦ ، صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٢/٢١٢ ، واللقط لمسلم ، سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٣/١٨٨ ، سنن أبي داود ، كتاب النساء ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٢/١١٢ ، سنن السعدي ، كتاب النساء ، باب قتل الغراب ، ٥/١٤٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما ينذر قتل للمحرم وغيره في الحل والحرم ، ٨/١١٨ ، صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٢/٢١٢ ، واللقط لمسلم .

(٤) الاستذكار ، ١٢/٢٣ ، رقم ١٦٦٨٩ .

(٥) الاستذكار ، ١٢/٣٥ ، رقم ١٦٦٩٧ .

وقال ابن رشد بعد حديث قتل الفواسق الخمس :

(واتفق العلماء على القول بهذا الحديث ...) .^(١)

وقال ابن المذر :

(وأجمعوا على مثبت من خبر النبي ﷺ من قتل التي يقتلها المحرم ، وانفرد النخعي فمنع من قتل الفأرة) .^(٢)

وقد أيد النووي هذا الإجماع فقال :

(واتفق جمahir العلماء على جواز قتلهم في الحل والحرم والإحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ...) .^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

أما ماروي عن علي عليهما السلام في قتل الغراب أنه يرمي ولا يقتل . فقد ضعف العلماء هذا القول عنه .^(٥)

(١) بداية المحتهد ، ٣٦٤/١ .

(٢) الإجماع ، ص ٥١ .

(٣) شرح النووي ، ١١٣/٨ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخي ، ٩٠/٤ ، بذائع الصنائع ، للكاساني ، ١٩٧/٢ ، الاختيار ، للموصلي ، ١٤٥/١ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٢١/١ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٤٩/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١٣١ ، الأم ، ٢٧٧/٢ ، المجموع ، للنووي ، ١١٣/٨ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٤٢-٣٤١/٣ ، كشاف القناع ، للبهون ، ٤٣٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهون ، ٢٩-٢٨/٢ .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي ، ١١٤/٨ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٨/٤ .

(١١٩) الإجماع على أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس

قال عياض :

(أجمعت الأمة أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس وذلك لما فيهما من الطيب الذي

هو داعية الجماع ...).^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : (لاتلبسو من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفييد :

(وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران) .^(٣)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس الزعفران أو ورس) .^(٤)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أنه يتتجنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزغفه بعد

إحرامه إلى صبيحة يوم النحر) .^(٥)

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤/٦٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب مالا يلبس المحرم من الثياب ، ١٤٥/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح بمحاج أو عمرة ، وما لا يباح ، ٧٣/٨ ، سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم ، ١٨٥/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب النساء ، باب ما يلبس المحرم ، ٢/١٠٤ ، سنن النسائي ، كتاب النساء ، باب النهي عن الثياب المصبوغة ، ٥/٩٩ .

(٣) بداية المختهد ، ١/٢٢٧ .

(٤) الإجماع ، ص/٥٠ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص/٥٠ .

(٦) انظر : بذائع الصنائع ، للكتابي ، ١٨٥/٢ ، المدانية ، للمرغباني ، ٢/٤٤٢ ، فتح القدير ، لابن المعام ، ٢/٤٤٣-٤٤٤ ، التفريع ، لابن الخلاب ، ١/٢٢٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص/١٣٠ ، المخزشى ، ٢/٣٥٢ ، حواهر الإكيليل ، لسلوى ، ١/١٨٩ ، الأم ، ٢/٢٢٣ ، حلية العلماء ، للشاشى ، ٣/٢٨٨ ، المذهب مع المجموع ، ٧/٢٦٩ ، ملایة المحتاج ، للمرملي ، ٣/٣٣٤ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١/٤٠٧ ، كشف القناع ، للبهون ، ٢/٤٢٩ .

(١٢٠) الإجماع على أن لبس المخيط وتغطية الرأس من محظورات الإحرام

قال عياض :

(أجمع المسلمون على أن ماذكر - في حديث (لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسرويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي به الرأس مخيطاً أو غيره ...) .^(١)

سنداً لهذا الإجماع :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوها من الثياب شيئاً مسها زعفران أو ورس) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيدي عند ذكر الحديث السابق : (اتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث ، وختلفوا في بعضها فمما اتفقا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصاً ولا شيئاً مما ذكر في الحديث ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب وأن هذا مخصوص بالرجال ، أعني تحريم لبس المخيط ...) .^(٣)

وقال ابن حزم :

(وأجمعوا أن الرجل يجتنب لبس العمائم والقلانس والجباب والقمص والمخيط والسرويل التي لا تسمى ثياباً إن وجد إزاراً) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق أبو أحمد منظور بخش ، ١٥٥٧/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح ، ٤٠١/٣ .

(٣) بداية المنهد ، ١/ ٢٢٧ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ٤٩-٥٠ .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفاف ،
والبرانس) :^(١)

وقال : (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخيير رأسه) .^(٢)
والمنع من تغطية الرأس خاص بالرجال :

قال ابن حجر : (أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل) .^(٣)

وقال الدمشقي صاحب رحمة الأمة :

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أنه لا يجوز للمرء أن يلبس المخيط كله ، فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل ، ولا تجوز له العمامة ، ولا القلسوة ، ولا القبأ^(٥) ...) .^(٦)

وقد حكى البهوي أن تغطية المحرم رأسه محظوظ بالإجماع .^(٧)

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٨)

(١) الإجماع، ص ١٥٠.

^(١) الاجتماع ، ص ٥٠ . والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه . الفاتق ، ١٠١/١ .

فتح الباري ، ٣ / ٤٠٢ . (٢)

رجمة الأمة، ص ١٠٣ (٤)

القبا : نوع من اللباس . (٩)

الافتتاح ، ٢٨٣/١

كتاب الفناء ، ٤٢٤/٢ (٧)

^(٤) انظر : محضر الطحاوي ، ص ٦٨ ؛ شفاعة الفقهاء ، للمرقدني ، ٢٩١/٢ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٤٤/١ ؛ البحر الرايسق ، لابن نحيم ، ٣٤٨ ؛ التفريع ، لابن الحلاب ، ٣٢٢-٣٢٣/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢١٣/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص ١٣٠/٢ ؛ حلية العلماء ، للناشري ، ٢٨٥/٣ ؛ روضة الطالبين ، للنوروي ، ٤٠١-٤٠٠/١ ؛ المجموع ، للنوروي ، ٢٦٥/٧ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٠٥-٤٠٥/١ ؛ كشف القناع ، للهرون ، ٤٢٤/٢ .

(١٢١) الإجماع على أن إحرام الرجل في رأسه

قال عياض في حديث الذي وقصته دابته :

(وهذا حجة في إحرام الرجل في رأسه ولا خلاف فيه) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس^(٢) ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس^(٣)) .^(٤)

وقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته : (ولا تخرموا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة يلسي)^(٥).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبد البر :

(وأجمعوا على أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يعطي رأسه بنهي رسول الله ﷺ عن لبس البرانس والعمائم) .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٢١ .

البرانس : جمع برنس والمراد كل ثوب رأسه منه قنسوة أم غيرها . القاموس المحيط ، للقديروز آبادي ، ص / ٦٨٥ .

الورس : بذات كالسمسم . القاموس المحيط ، للقديروز آبادي ، ص / ٧٤٧ .

صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب مالا يلبس المحرم من الثياب ، ١٤٥ / ٢ .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالحرم إذا مات ، ١٢٨ / ٨ .

الاستذكار ، ١١ / ٢٨ رقم ١٥٢٥٦ .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن المحرم منوع من تخمير رأسه) .^(١)

وقال أيضاً : (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : لبس القميص ، والعمامة ، والستروائل ، والخفاف والبرانس)^(٢) .

وقال التوسي : (أما تغمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه) .^(٣)

وقال الدمشقي : (يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فإن إحرامه فيه) .^(٤)

وقال ابن هبيرة : (وانفقوا على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه ، فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس) .^(٥)

وحكى البهوي أن هذه المسألة محل إجماع .^(٦)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٧)

^{٥٠} الإجماع ، ص/٥٠ . ومعنى تعمير الرأس : تعطيله ، التاموس المحيط ، للغوروز آبادي ، ص ٤٩٥ . مادة (حمر) .
الإجماع ، ص/٥٠ .

الاجماع، ص ٥٠

١٢٨/٨ شرح التوسي . (٢)

^(٤) رحمة الأمة، ص ١٠٣.

الاصح ، ٢٨٣ / ١)

كشاف القناع ، ٤٢٤/٢ .

(١٢٢) الإجماع على جواز استظلال المحرم في القباب والخيام

قال عياض عند شرح حديث صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (وفيه جواز استظلال المحرم في القباب والخيام ولا خلاف فيه) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ...) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال النووي في شرح الحديث السابق :

(وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنزل)^(٣).

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٧٥/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨١/٨ .

(٣) شرح النووي ، ١٨٠/٨ - ١٨١ .

(٤) انظر : بذائع العصائر ، للكاساني ، ٢ ، ١٨٦/٢ ؛ ملتقى الأئم ، ١ ، ٢١٣/١ ؛ فوائد الأحكام ص / ١٣٠ ؛ شرح النووي ، ١٨٠/٨ ؛ المجموع ، ٧/٢٦٧ ، ٢٦٧/٤ ؛ الروض المغنى ، ٢ ، ٢٧٨/٣ ؛ نيل الأوطار ، ٨/٥ .

(١٢٣) الإجماع على أن المحرم إذا أجبَ يغتسل

قال عياض :

(ولا خلاف في اغتساله ولا في تحريكه بيديه فيه زيادة على ما يفعله الماء ؛ ولأنها ضرورة لابد منها) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وإن كنتم جنباً فاطهروا } .^(٢)

وجه الدلالة : الأمر مطلق لم يقييد بإحرام المرأة أو غيره .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبدالبر : (وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة) .^(٣)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة) .^(٤)

وقد أيد النووي هذا الإجماع فقال :

(وافق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة ، بل هو واجب عليه) .^(٥)

ولا خلاف في هذا بين العلماء .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤/٢١٩ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) الاستذكار ، ١١/٢٠ رقم ١٥٢١٠ .

(٤) الإجماع ، ص ٥٢ .

(٥) شرح النووي ، ٨/١٢٦ .

(٦) انظر : المبسوط ، للمرحمسى ، ٤/٤١٢٤ ؛ الكافي ، لابن عبدالبر ، ١/٢٨٧ ؛ شرح النووي ، ٨/١٢٦ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١/٤١٣ ؛ نيل الأوطار ، للشوكتابي ، ٥/٨١ ؛ معالم السنن ، للخطابي ، ٢/١٥٦ .

(١٢٤) الإجماع على جواز قتل المحرم للسبع

قال عياض :

(واتفقوا على أن كل سبع مما رأوا قتله ابتداءً جائز أو مما لا يرى منهم أحد قتله أنه إذا ابتدأ المحرم وحافه أنه يقتله ، ولا فدية عليه كما لوشاوره ابن آدم ، إلا زفر^(١) فمن قتل عنده مالا يبيع له قتله ابتداء فداه وإن صالح عليه) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، قال : (يقتل المحرم السبع العادي ، والكلب العقور ، والفارة ، والعقرب والحدأة ، والغراب) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الاتفاق على هذه المسألة صحيح .

قال الجصاص : (وأيضاً فإنه لا خلاف فيما ابتدأ المحرم في سقوط الجزاء فجائز تخصيصه بالإجماع ، وبقى عموم الآية فيما لم يخصه الخبر والإجماع) .^(٤)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن السبع إذا أذى المحرم فقتله ألا شئ عليه) .^(٥)
وهذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم .^(٦)

(١) زفر بن المذيل العنزي ، أحد أصحاب أبي حبيفة توفي سنة ١٥٨ هـ . الحواهرالمضبة ، ٢٤٣/١ .
(٢) إكمال المعلم ، ٤ / ٤ . ٢٠٦ .

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ١٨٨/٢ ، رقم ٨٣٨ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ٢٤٩/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب المنسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ١١٣/٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب المنسك ، باب ما يقتل المحرم ، ١٠٣٢ / ١ ، رقم ٣٠٨٩ ؛ وضعف الألبان الحديث من روایة ابن ماجة عن أبي سعيد . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ، ص ٢٤٦ ، وهو صحيح من طريق عائشة وابن عمر رضي الله عنهم . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، ٣ / ٣ ، ٧٢ - ٧٣ .
أحكام القرآن ، ١٢٢/١ .

(٤) الإجماع ، ص ٥١ .

(٥) انظر : المسوط ، للمرخسي ، ٤ / ٩٠ ؛ المداية ، للمرغيبان ، ٣ / ٨٨ ؛ العناية ، للبابري ، ٣ / ٨٨ ؛ رسالة ابن أبي زيد مع التعر النانى ، ١ / ٣٧٩ .
المذهب ، للشيرازى ، ١ / ٢١٢ ؛ المغنى ، لابن قدامة ، ٣ / ٣٤٢ .

(١٢٥) الإجماع على أن النساء لا تحل للمحرم

إلا بعد طواف الإفاضة

قال عياض :

(وروي عن عمر : أن برمي حمرة العقبة يحل لها كل شيء إلا النساء والطيب ، وعن عطاء : إلا النساء والصيد ، ولا خلاف بينهم أن النساء لا يحلن إلا بعد الإفاضة) .^(١)

وقال عن الطيب :

(وقوله : { وحله قبل أن يفيض } ، ذلك دليل على أنه حل ، ولا خلاف أنه أحد الحللين وأنه حل من كل محرم على الحاج إلا النساء فأجمع أئمـنـ غير حل له حتى يطوف)^(٢) .

سند هذا الإجماع : قوله تعالى : { فلا رفت } ذكره ابن عبد البر .

وما روي (فإذا رمى الجمرة حل لها كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع عند أهل العلم ، وبسبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال : (وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك ؛ لقوله : (فلا رفت)^(٤) والرفث في هذا الموضوع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن) .^(٥)
وحكى ذلك الرملي إجماعاً .^(٦)

وهذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم رحمة الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ص / ٤ / ٣٨٠ . وانظر : ص ١٩٣ .

(٢) إكمال المعلم ، لعياض ، ٤ / ٤ / ٢١٧ .

(٣) المستدرك ، ٤٦١/١ وإسناده صحيح . (أما الطيب فمخالف الحديث كثـتـ أطيب الرسول حلـهـ) .
البقرة / ١٩٧ .

(٤) الاستذكار ، ٢٨٩/١٢ رقم ١٧٦٩٦ .

(٥) نهاية الحاج ، ٣٠٩/٣ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٦٥ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ٢٢/٤ ؛ المداية ، للمرغبيان ، ٢/٤ ؛ الحرشـيـ ، ٤٩٦/٢ ؛ الشرح الكبيرـ ، للدردير ، ٤٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٦/٢ ؛ حواهر الإكيلـلـ ، للأـيـ ، ١٨٢/١ ؛ حلـيةـ العلمـاءـ ، للشـاشـيـ ، ٣٤٦/٣ ؛ المجموع ، للنسـوـويـ ، ٨/٢ ؛ المـغـيـ ، لـابـنـ قـدـامـةـ ، ٤٤٢/٣ ؛ الـاقـنـاعـ ، للـحـجـاويـ ، ٢٩١/١ ؛ كـشـافـ القـنـاعـ ، للـبـهـونـ ، ٥٠٣/٢ .

(١٢٦) الإجماع على أن المحرم يفتدى ما حلق إذا احتجم

قال عياض :

(واتفقوا إذا احتجم برأسه فحلق لها شرعاً أنه يفتدى) ^(١).

سند هذا الإجماع :

١ - قول الله تعالى : { ولا تحلقو رؤسكم حتى يبلغ المهدى مخله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } . ^(٢)

٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : لعلك آذاك هوماك ؟ قال : نعم ، يارسول الله . فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة) . ^(٣)

وجه الدلالة : دلت الآية والحديث على أن فدية الأذى ، صيام أو صدقة أو نسك . وهذا المعنى موجود في الحجامة فلها حكم فدية الأذى .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر ، وأيده عليه النووي فقال : (وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه) . ^(٤)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى . ^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢١٧ .

(٢) البقرة / ١٩٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ...) ، ٢٠٨ / ٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حوار حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، ١١٩ / ٨ ، سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء في المحرم بحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، ٢٧٩ ، سنن أبي داود ، كتاب النساء ، باب في الفدية ، ١١٥ / ٢ ، سنن النسائي ، كتاب النساء ، باب المحرم يزيده القمل في رأسه ، ١٩٤ / ٥ .

(٤) شرح النووي ، ٨ / ١٢٣ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوى ، ص / ٧٠ ، المبسوط ، للسرحسى ، ٤ / ٧٤ ، التغريب ، لابن الجلاب ، ١ / ٣٢٤ ، المنهاج ، للنووى ، ٢ / ١٣٥ ، المفسى ، لابن قدامة ، ٣٠٦-٣١٦ ، كشاف الغناء ، للبيهقي ، ٢ / ٤٢٢ .

المبحث الثالث : في وجوب الحج ، وفيه مسائل :

(١٢٧) الإجماع على أن الحج يجب على المرأة كالرجل إذا استطاعت

قال عياض : (ولا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١- قول الله تعالى : { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } .^(٢)
وجه الدلالة : الخطاب في الآية يشمل الذكور والنساء .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : (جهاد كن الحج)^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن حزم فقال : (اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحة ، وشيئاً يتحلف لأهله مدة مضيه ، وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض . واتفقوا أن المرأة إذا كانت كذلك ، وحج معها ذو محرم أو زوج فإن الحج عليها فرض)^(٤) .

وقال ابن العربي : عند تفسير الآية السابقة (قول الله تعالى : على الناس) عام في جميعهم ، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات ، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف)^(٥) .

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض)^(٦) .

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٤٤٥ .

(٢) آل عمران / ٩٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء ، ٢٢٠ / ٣ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص / ٤٨ .

(٥) أحكام القرآن ، ١ / ٢٨٧ .

(٦) الأفصاح ، ١ / ٢٦٢ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٥٩ ; الكافي ، ٤ : ابن عبد البر ، ٣٥٦ / ١ ; الثقلين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢٠٠ / ١ ، ١٥٢ / ٢ ، ٤ : المغني ، لابن قدامة ، ٢٣٦ / ٣ .

(١٢٨) الإجماع على أن الحج في العمر مرة واحدة

قال عياض :

(والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطعين مرة في العمر هذا ما أجمع المسلمين عليه) .^١

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت . حتى قال لها ثلثاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجب ، ولما استطعتم) .^٢

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع .

قال القرطبي : (ولا خلاف في فرضيته وهو أحد قواعد الإسلام وليس يجب إلا مرة في العمر وقال بعض الناس : في كل خمسة أعوام مرة وروروا في ذلك حديثاً أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث باطل لا يصح ، والإجماع صاد في وجوههم) .^٣

وقال الخطاب : (وحکى غير واحد الإجماع على وجوبه مرة واحدة في العمر) .^٤

وقال النووي :

(وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة) .^٥

وقال : (وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة) .^٦

(١) إكمال المعلم ، ١٦٠/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ١٠١/٩ .

(٣) أحكام القرآن ، ١٤٢/٤ .

(٤) مawahib al-Jليل ، ٤٦٥/٢ .

(٥) شرح النووي ، ٧٢/٨ .

(٦) شرح النووي ، ١٠١/٩ - ١٠٢ .

وقال الدمشقي :

(أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة) .^(١)

وقال ابن قدامة : (وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة) .^(٢)

وقال المرداوي : (وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع — والعمرة إذا قلنا تجب — فمرة واحدة بلا خلاف) .^(٣)

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة) .^(٤)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٥)

(١) رحمة الأمة ، ص / ٩٨ .

(٢) المغني ، ٢١٧ / ٣ .

(٣) الإنصاف ، ٣٨٧ / ٣ .

(٤) الإنصاف ، ٢٦٢ / ١ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٥٩ ; القوانين ، لابن حزم ، ص / ١٢٢ ; روضة الطالبين ، للنووي ، ص / ٢٨٨ ، الكتاب ، لابن قدامة ، ص / ٣٧٧ .

(١٢٩) الإجماع على أنه لا يلزم المريض والضعيف

ومن لا يقدر على المشي الخج بنفسه^(١)

قال عياض :

(اتفقوا على أن - الحج - لا يلزم المريض والشيخ والضعف ومن لا يقدر على المشي بنفسه إذ ليس بمستطاع لهدا ، وقد قال الله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج }

$$(\Gamma) \cdot \{ \dots (\Gamma) \}$$

سند هذا الإجماع :

الآية التي ذكرها عياض آنفًا.

وقول الله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } .^(٤)

وجه الدلالة : الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج ، والمريض والشيخ ليسا
بمُستطاعين .^(٩)

ومن السنة:

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - قال : كان الفضل بن عباس^(٦) رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم^(٧) تستفتنه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت : يا رسول الله ، إن

^(١) هنا فيما يتعلق بال مباشرة ، أما الإنابة ، فالخنية والشافية والخاتمة إن كان له مال حج عن غيره وأجزاءه عن حجة الإسلام . وعند المالكية لا يلزمه . انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٥٩ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص/٩٩-١٠٠ ؛ شرح منهى الإرادات ، للبهون ، ٤/٣٢ ؛ التفريغ ، لابن الجلاب ، ١/٣١٥ ؛ المعرفة ، للقاضي عدالله هاب ، ١/٥٠١ ؛ المقدمات ، لابن شهيد ، ١/٣٨٠-٣٨١ .

الحج / ٧٨

إكمال المعلم ، ٤ / ٤٣٨ .

آل عمران / ۹۷

بدائع الصنائع ، للناساني ، ١٢١/٢ .)

الفضل بن عباد (١)

نسبة إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو^{٧)}

^٧) نسبة إلى ختم بن أممار بن أرش بن عمرو . وقيل : اسم جبل وسميت القبيلة بذلك لزروها إياه . مهذب الأسماء واللغات ، للنسووي ، ٢٨٩ / ٢ ، الباب ، لain al-kbir ، ٤٢٣ / ١ .

فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأفحى عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع) .^(١)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

ووافقه على ذلك ابن رشد ، فقال : (وأمّا المباشرة فلا خلاف عندهم أن من شروطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن) .^(٢)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء .^(٣)

(١) صحيح مسلم ، ٩٨-٩٧/٩ ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، ٢/٤٠ ، واللفظ لمسلم ، سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الحج عن الشیخ الكبير والميت ، ٣/٢٥٨ ، وقال : حديث الفضل حسن صحيح .

(٢)

(٣) انظر : مختصر الطحاوى ، ص/٥٩ ، تحفة الفقهاء ، للスマرقندى ، ٢٣٨ ، بذائع الصنائع ، للكاسانى ، ٢١٢-١٢٢ ، الفريغ ، لابن الجلاب ، ١٢١-١٢٢/١ ، المدونة ، للقاضى عبد الوهاب ، ١/٥٠٠ ، تحفة المتقى ، لابن رشد ، ١/٣٨١-٣٨٠ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ٢٩٥/٢ ، المجموع ، للنورى ، ٦٢/٧ ، شرح النورى ، ٩/٩٨-٩٧ ، المعني ، لابن قدامة ، ٣/٢١٩ ، شرح منتهى الإرادات ، للبيهقى ، ٢/٣ ، كشاف القناع ، للبيهقى ، ٢/٣٩٣ .

(١٣٠) الإجماع على مشروعية الحج بالصبي غير المميز

قال عياض :

(ولا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان إلا قوماً من أهل البدع منعوه ، لا يلتفت لقولهم ، و فعل^(١) النبي ﷺ أيضاً لذلك ، وإجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم...)^(٢).

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء^(٣) ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمين . فقالوا : من أنت ؟ قال رسول الله ، فرفعت امرأة صبياً فقالت : أهذا حج ، قال : نعم . ولك أجر)^(٤).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

وقد أيده النووي فقال : (ثم إن كان مميزاً أحروم بنفسه بإذن من وليه ، ويصح بلا خلاف)^(٥).

وما ذكره عياض من خلاف شاذ في المسألة ، رد عليه بأنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة والأئمة .^(٦)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء .^(٧)

(١) انظر: هامش (٤). من هذه الصفحة .

(٢) إكمال العلم ، ٤٤١/٤ .

(٣) الروحاء : مكان على سطح ثلاثين ميلآ من المدينة . شرح النووي ، ٩٩/٩ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، ٩٩/٩ ، ٢٥٥ سنن أبي داود ، كتاب الناسك ، باب في الصبي يحج ، ٢/٧٢ ، سنن النسائي ، كتاب الناسك ، باب الحج بالصغرى ، ٩١/٥ . المجموع ، ٢٢/٧ .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي ، ٤٢/٧ ، شرح النووي ، ١٠٠/٩ ، نيل الأوطار ، ٥/٢٠-٢١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندى ، ٣٨٣/٢ ، بذائع الصنائع ، للكاسانى ، ١٢٠/٢ ، المدونة ، ٢٩٨/١ ، التفريع ، لابن الحلالب ، ٤٣٥٢/١ ، المعونة ، للقاضى عبد الوهاب ، ١/٥٩٦ ، حلبة العلماء ، للشاشى ، ٣/٢٢٣ ، شرح النووي ، ٩٩/٩ ، المغنى ، لابن قدامة ، ٢١٨/٣ .

(١٣١) الإجماع على أن حج الصبي لا يجزيه إذا بلغ عن الفريضة

قال عياض : (وأجمعوا أنه لا يجزيه إذا بلغ من الفريضة ، إلا فرقة شذت فقالت : إنه يجزيه ، ولم يلتفت العلماء إلى قوله) .^(١)

سند هذا الإجماع : البلوغ شرط في التكليف لقوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن الجنون حتى يعقل)^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك الترمذى ، وابن المنذر .

قال الترمذى : (وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام)^(٣) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أنه إذا حج به ثم صح^(٤) ، أو حج بالصبي ثم بلغ أن ذلك لا يجزيهما عن حجة الإسلام)^(٥) .

وقال النووي : (وأجمعوا على أن الجنون إذا حج ثم أفاق ، أو الصبي ثم بلغ أنه لا يجزيهما عن حجة الإسلام)^(٦) .

وقال الدمشقى : (وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج ، ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ)^(٧) .

وهذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم^(٨) ، وخلاف أهل الظاهر شذوذ عند العلماء وأنه وقع بعد حصول الإجماع فلا عبرة به .

قال ابن حجر :

(وشد بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام)^(٩) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٤٢ / ٤ . والمراد بالفرقة المذكورة أهل الظاهر . المخلص ، ١٦ / ٥

(٢) المستدرك ، للحاكم ، ٤ / ٣٨٩ ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في الجنون يسرق أو يصب حداً ، ٤ / ١٢٠ ، سنن الترمذى ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه ، ٦ / ٢٧ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعنوه والصغرى ، ١ / ٦٥٨ ، رقم ٢٠٤١ ، وصحح الألبان إسناده . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، ٢ / ١٧٨ ، إرواء الغليل ، ٧ / ٢٦٥ .

(٣) الجامع الصحيح ، ٢ / ٢٥٦-٢٥٧ .

(٤) أي الجنون .

(٥) الإجماع ، ص ٥٧ .

(٦) المجموع ، ٧ / ٣٩ .

(٧) رحمة الأمة ، ص ٩٨-٩٩ .

(٨) انظر : بداع الصنائع ، للكاساني ، ٢ / ١٢٠ ، المحدثة ، للمرغبى ، ٢ / ٤١٤ ، فتح القيدير ، لابن المعام ، ٢ / ٤١٤ ، المدونة ، للفاضى عبد الوهاب ، ١ / ٥٩٦ ، مسالك الدلالة للغمارى ، ص ١٣٥ ، الأم ، ٢ / ١٥٤ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣ / ٢١٨ ، ٢٤٨ ، نيل الأوطار ، للشوكان ، ٥ / ٢٠ .

(٩) فتح البارى ، ٤ / ٧١ .

المبحث الرابع : الوقوف بعرفة ، وفيه مسائل :

(١٣٢) الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن

من أركان الحج لا يتم إلا به

قال عياض :

(والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لاختلاف فيه) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن عبد الرحمن بن يعمر أن أنساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه . فأمر منادياً فنادى: (الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع بعض أهل العلم .

قال القاضي عبدالوهاب عند الحديث على أن الوقوف بعرفة ركن : (ولا خلاف في ذلك) .^(٣)

وقال ابن عبد البر : (ولا خلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرض) .^(٤)

وقال ابن رشد الحفيظ : (أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج) .^(٥)

وأيد هذا الإجماع النووي وابن قدامة .

^(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٨٠ .

^(٢) سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاه فیمن أدرك الإمام بمعجم فقد أدرك الحج ، ٢٢٨/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، ١٤٧/٢ ، سنن السناني ، كتاب الناسك ، باب فرض الوقوف بعرفة ، ٢٠٦/٥ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الناسك ، باب من أدى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ١٠٠٣/٢ ، رقم ٢٠١٥ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . انظر : نصب الرایة ، للزيلعي ، ١٤٥/٣ ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، ٣ / ٤٤ .

^(٣) المعونة ، ١/٥١٧ .

^(٤) الاستذكار ، ١١/٢٠ ، رقم ١٥٢١٠ .

^(٥) بداية المحدث ، ١/٣٤٦ .

قال النووي : (الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج ، وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة) .^(١)

وقال : (وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به) .^(٢)

وقال ابن قدامة : (والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً) .^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى ، لاختلاف بينهم في ذلك .^(٤)

(١) المجموع ١٠٣-١٠٢/٨٠ .

(٢) شرح النووي ، ١٨٦/٨ .

(٣) المعني ، ٤١٠/٣ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤/١٧-١٨ ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندى ، ٢/٣٨١ ، بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ٢/١٢٥ ، فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢/٤٧٣ ، البحر الرائق ، لابن ثعيم ، ٢/٣٦٤ ، التفريع ، لابن الحلاب ، ١/٣٢٠ ، التلقين ، للقاضى عبدالوهاب ، ١/١٠٣ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١/٤٠٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص/١٢٢ ، المذهب مع المجموع ، ٨/٩٣ ، نهاية المحتاج ، للرملى ، ٣/٢٩٢ ، المعني ، لابن قدامة ، ٣/٤١٠ .

(١٣٣) الإجماع على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ

قال عياض :

(وانختلف هل يكفى فيه وقوف النهار دون الليل ، وهل يحل الفرض الليل وحده أو النهار والليل مع أن الاتفاق على أن وقوف الليل يجزئ) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي^(٢) ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي واتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل^(٣) إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجته وقضى تفته^(٤) .^(٥)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء .^(٦)

-
- (١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٨٠ .
- (٢) عروة بن مضرس الطائي ، له صحة . الكافش ، للذهبى ، ٢٦٣/٢ .
- (٣) المعتد من الرمل . الفائق ، للزعمرى ، ٢٥٣/١ .
- (٤) ما كان من فص الأظفار ، والشارب ، وحلق الرأس والعانية . مختار الصحاح ، ص ٢٢ .
- (٥) سنن البرمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاه فىمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج ، ٣/٢٢٩-٢٣٠ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- (٦) انظر : المبسوط ، للسرخسى ، ٤/٥٥ ، بذائع الصنائع ، للકاسانى ، ٢/١٢٦ ، فتح القدر ، لابن المعام ، ٢/٤٧٣ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ١/٣٥٩ ، الاستذكار ، لابن عبد البر ، ١٣/٢٩ ، بداية المحتهد ، لابن رشد ، ١/٤٣٨ ، الأم ، ٢/٣٢٨ ، شرح الشوى ، ٨/١٨٥-١٨٦ ، المجموع ، للنووى ، ٨/١٢٠ ، نهاية الحاج ، للرملى ، ٣/٢٩٩ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١/٤٤٢ ، المغنى ، لابن قدامة ، ٣/٤١٥ ، كشف النقاع ، للهوي ، ٢/٤٩٤ .

(١٣٤) الإجماع على أن الوقوف قبل الزوال لا يجزئ

قال عياض : (قوله : (حتى غربت الشمس) إبانة عن وقت الوقوف ، وأنه من بعد الزوال ، ولا خلاف أنه لا يجزئ قبله) .^(١)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة غير محقق رغم أن بعض العلماء حكى الإجماع على عدم الإجزاء .

قال ابن عبدالبر : (وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفضى منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر ، فقد فاته الحج) .^(٢)

وقال ابن رشد : (وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال ، وأفضى منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج) .^(٣)

وقال ابن حزم : (وأجمعوا أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة) .^(٤)
ولكن المخابلة قالوا : الوقوف قبل الزوال يجزئ^(٥). واستدلوا بحديث عروة بن مضرس السابق ، وفيه (... من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفته) .^(٦)

ووجه استدلالهم به : أن الوقوف قبل الزوال صادف وقتاً للوقوف ؛ لأنه من يوم عرفة .
وبهذا تكون حكاية الإجماع على هذه المسألة غير محققة .

(١) إكمال العلم ، ٤ / ٢٨٠ .

(٢) الاستذكار ، ١٣ / ٢٩ رقم ١٧٩٤٠ .

(٣) بداية المجهد ، ١ / ٣٤٨ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ٤٩ .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٣١٥ / ٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤٢ / ١ .

(٦) وانظر في هذه المسألة :

المبسود ، للسرخسي ، ٤ / ٥٥ ؛ بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٢ / ١٢٦ ؛ التغريب ، لابن الجلاب ، ١ / ٣٤١ ؛ المعون ، للقاضي عبدالوهاب ، ١ / ٥٨٠ ؛ الكافي ، لابن عبدالبر ، ١ / ٣٥٦ ؛ الأم ، ٢ / ٣٢٨ ؛ المجموع ، للنووي ، ٨ / ١٢٠ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣١٥ / ٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤٢ / ١ .

(١٣٥) الإجماع على أنه لا دم على من وقف بعرفة بالليل دون النهار

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لادم من وقف بالليل دون النهار).^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث عروة بن مضرس السابق .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ بين له أن من وقف بعرفة بليل أو نهار فقد أتم حجته وقضى تفته ، ولو كان عليه دم لبينه الرسول ﷺ لعروة بن مضرس ، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة هو الذي وقفت عليه في المذاهب الأربعة إلا قول ابن عبد البر : (وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً، ولم يكن له عذر فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دماً، ومنهم من لم ير عليه شيئاً) .^(٢)
وما ذكره ابن عبد البر لم ينسبة إلى معين ، وبعد البحث والتتبع لم أجده من قال بذلك .

وقول أكثر أهل العلم أنه لا دم عليه .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ٤/٢٨٠ .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر ، ٩/٢٧٥ .

(٣) انظر : بذائع الصنائع ، للकاساني ، ١/١٢٦ ؛ عمدة القاري ، للعيبي ، ١/٥ ؛ الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٢٥٩ ؛ ٤/٣٢٨ المجموع ، للنوروي ، ٨/١٠ ؛ الإنقاض ، للحجاوي ، ١/٣٨٨ ؛ كشف النقاب ، للههون ، ٢/٤٩٥ ؛ شرح منتهي الإرادات ، للههون ، ٢/٥٩ .

(١٣٦) الإجماع على أنه لا وقوف للحاج بعرنة^(١)

قال عياض :

(واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي ﷺ من قدر عليه ، وجاء في رواية مالك (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة) اتفق العلماء على أنه لاموقف فيه) .^(٢)

سند هذا الإجماع : هو ماروي أن رسول الله ﷺ قال : عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة :

قال الطحاوي : (... وكل عرفة موقف إلا عرنة) .^(٤)

وقال القاضي عبدالوهاب : (... أن يقف أي موضع شاء سوى بطن عرنة) .^(٥)

وقال ابن قدامة : (وليس وادي عرنة من الموقف ، ولا يجزيه الوقوف فيه ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزيه ...) .^(٦)
ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٧)

(١) عرنة : بضم العين ، وفتح الراء ، واد بناء عرفات غرباً .

(٢) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٨٩ .

(٣) المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، الجمهورية العراقية وزارة الأرافق ، ١١٠٠٥ رقم : ٤٩ / ١١ ، وروى الإمام أحمد الحديث بلفظ (وقت ها هنا وعرفة كلها موقف) ٣ / ٣٢١ ورمز له السيوطي بالحسن . انظر : الجامع الصغرى ، ٢٣٦ / ٢ .

(٤) مختصر الطحاوي ، ص ٦٤ .

(٥) المعونة ، ١ / ٥٧٩ .

(٦) المغني ، ٣ / ٤١٠ .

(٧) وانظر : فتح القيمة ، لابن الصمام ، ٢ / ٤٨٤ ، تبيان المفائق ، للزيلاعي ، ٢ / ٣٦٣ ، الثلثين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١ / ٢٢٨ ، حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٧ ، المجموع ، للنووي ، ٨ / ١٠٧ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٢ / ٣٧٥ ، نهاية الحاج ، للمرمل ، ٣ / ٢٩٨ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١ / ٤٤١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣ / ٤١٠ ، كشف القناع ، للبيهقي ، ٢ / ٤٩٢ .

المبحث الخامس : في طواف الإفاضة وغيره وفيه مسائل :

(١٣٧) الإجماع على أن طواف الإفاضة واجب

قال عياض :

(وقوله : (أفاض يوم النحر) هي سنة الإفاضة ووقتها ، وأجمع العلماء أنه الطواف الواجب من أطوفة الحج) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : {ثم ليقضوا تفthem وليرفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} .^(٢)

وجه الدلالة : وليطوفوا الأمر للوجوب .

ومن السنة : (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني ، قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر يعني ويذكر أن النبي ﷺ فعله) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر ، والقاضي عبدالوهاب فقال : بعد الحديث عن طواف الإفاضة وكونه ركناً ، قال : (ولا خلاف أيضاً فيه) .^(٤)

وقال ابن رشد الحفيد :

(١) إكمال المعلم ، ٤/٣٩٢ . وانظر : ص ٢٧٠ ، ٢٨٧ .
(٢) الحج / ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، ٥٨/٩ .
(٤) المعونة ، ١/٥١٨ .

(... فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع : طواف القدوم على مكة ، وطواف الإفاضة بعد رمي حمرة العقبة يوم النحر ، وطواف الوداع ، وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحاج بفواته هو طواف الإفاضة ...) .^(١)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة) .^(٢)
وقد أيد هذا الإجماع النووي ، والدمشقي صاحب رحمة الأمة ، وابن هبيرة .

قال النووي رحمه الله :

(وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة) .^(٣)

وقال : (وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به) .^(٤)

وقال الدمشقي : (وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق)^(٥) وحكى عدد من الفقهاء الإجماع على ذلك .^(٦)

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة ، الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة) .^(٧)

وأتفق على ذلك الفقهاء .^(٨)

(١) بداية المجهد ٢٤٢/١ .

(٢) الإجماع ، ص ٥٥ .

(٣) المجموع ، ٢٢٠/٨ .

(٤) شرح النووي ، ٥٨/٩ .

(٥) رحمة الأمة ، ص ١١١ .

(٦) انظر : بذائع الصنائع ، للكاسان ، ١٢٨/٤ ، المدابة ، للمرغيني ، ٤٥٨/٢ ، فتح القدير ، لابن المعام ، ٤٩٧/٢ .
الإفصاح ٢٦٩/١ .

(٧) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٤٢٢/٤ ، تحفة الفقهاء ، للسرقندى ، ٣٨١/٢ ، الاختمار ، للموصلى ، ١٥٣/١ ، التغريب ، لابن الجلاب ، ٢٢٠/١ .
التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٠٩/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١٢٢ ، حلية العلماء ، للشاشى ، ٣٤٥/٣ .
المنهاج ، ١١٨/٢ ، نهاية المحتاج ، للرملى ، ٣٢١/٣ ، حاشية قليوبى ، ١١٨/٢ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤٩/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٢٤٢/١ .
كتشاف القناع ، للبهونى ، ٥٠٥/٢ ، شرح منهى الإرادات ، للبهونى ، ٦٥/٢ .

(١٣٨) الإجماع على جواز تأخير طواف

الإفاضة إلى أيام التشريق^(١)

قال عياض :

(وقوله : (أفاض يوم النحر) هي سنة الإفاضة ووقتها ، وأجمع العلماء أنه الطواف الواجب من أطوفة الحج ، ولم يختلفوا أن من أخره عن يوم النحر وأتى به أيام التشريق أنه يجزيه ولا شيء عليه ...) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

من آخر طواف الإفاضة إلى أيام التشريق ، فقد أدى الفرض ؛ لأن آخر وقته غير محدد .^(٣) وكون رسول الله ﷺ لم يؤخره من باب الاستحباب والسننية .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المذر فقال : (وأجمعوا على أنه من آخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مoved للفرض الذي أوجب عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره) .^(٤)

قال النووي : (... واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالإجماع) .^(٥)
وقد اتفق الفقهاء على ذلك .^(٦)

(١) هي : الحادي عشر والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .
إكمال العلم ، ٣٩٢ / ٤ .

(٢) كشف النقاع ، اليهون ، ٥٠٦ / ٢ .
الإجماع ، ص ٥٥ .

(٣) شرح النووي ، ٥٨ / ٩ ، وانظر : المجموع ، ٢٢٤ / ٨ .

(٤) انظر : بذائع الصنائع ، للكاساني ، ١٣٢ / ٢ ، الاعتبار ، للموصلي ، ١٥٣ / ١ ، المداية ، للمرغيني ، ٤٩٣ / ٢ ، العناية للسايرين ، ٤٩٣ / ٢ ، التغريب ، لابن الحلاب ، ٣٤٤ / ١ ، الروضة ، للنوي ، ٣٨٠ / ٢ ، المجموع ، للنوي ، ٢٢٤ / ٨ ، الحرر ، لأبي البركات ، ٢٤٣ / ١ .

(١٣٩) الإجماع على أن الطواف من وراء الحجر^(١)

قال عياض : (وهم بمحمدون أن الطواف من ورائه) .^(٢)

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { وليطوفوا بالبيت العتيق } .^(٣)

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بالطواف بالبيت العتيق ، وقد جاء البيان بفعل رسول الله ﷺ .

فقد أخرج عبد الرزاق^(٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ : طاف من وراء الحجر .^(٥)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه ابن عبد البر فحكي الإجماع على ذلك فقال : (وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يُدخل الحجر في طوافه) .^(٦)

وأيد النووي ذلك فقال : (لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر ، وهذا هو الصحيح ، وهو الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ، ورجحه جمهور الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقى في مكة أعاده ، وإن رجع من مكة بلا إعادة أرافق دمأً ، وأجزاء طوافه واحتاج الجمود لأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر .

وقال : (لتأخذوا مناسككم) ثم أطبق المسلمون عليه من زمانه ﷺ إلى الآن . وسواء كان كله من البيت أو بعضه ، فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ .^(٧)

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٨)

(١) بكسر الماء وسكون الجيم ، مكان معروف جانب البيت . المطلع على أبواب المقنع ، ص/١٩١ .
(٢) إكمال العلم ، ٤٤٢ / ٤ .

(٣) الحج / ٢٩ .

(٤) عبد الرزاق بن همام الصناعي ، مات سنة ٢١١ هـ . مذيب التهذيب ، ٣١٠ / ٦ .

(٥) المصنف ، ٥/٧٧ رقم ٨٩٨٥ . وفي صحيح مسلم كتاب الحج ، باب جدار الكعبة وبها ، ٢/٩٧١ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الحجر : (هو من البيت) .

(٦) الاستذكار ، ١٢/١١٨ رقم ١٧٠٢٩ .

(٧) شرح النووي ، ٩١/٩ . وحديث لتأخذوا مناسككم في صحيح مسلم ، كتاب الحج ، ٤٤/٩ .

(٨) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤/١١ ، تغة الفقهاء ، للسرقدن ، للناساني ، ٢/١٣١ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٥٧٢ ، الأم ، ٢/٢٦٧-٢٦٨ ، المذهب مع المجموع ، ٨/٢٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣/٢٨٣-٣٨٢ ، الكافي لابن قدامة ، ١/٤٣٢ ، كشف النقاع ، للبهون ، ٢/٤٨٢ ، الإنقاع ، للبهون ، ١/٣٨٢ .

(١٤٠) الإجماع على مشروعية ركعتي الطواف وأن سنتهما خلف المقام وأنها تجزئ حيث صليت من المسجد

قال عياض :

(أجمع المسلمون على أن صلاة الركعتين على الطائف بالبيت ، وأن سنة ذلك أن يكون عند المقام ، وأن من صلاتها حيث شاء من المسجد أجزاء)^(١) فهذا القول عن عياض يتضمن أمرين :

أحدهما: صلاة ركعتي الطواف وأنها سنة عند المقام .

الثاني : إجزاء صلاة ركعتي الطواف حيث صليت من المسجد .

أما الأول فسنته قول الله تعالى : { وانخدوا من مقام إبراهيم مصلى }^(٢) ، وماورد في صفة حجة النبي ﷺ : (.. حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة ، ومشى أربعين ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ { وانخدوا من مقام إبراهيم مصلى } فجعل المقام بينه وبين البيت)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

وأيده النووي فقال :

(... هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلّي خلف المقام ركعتي الطواف)^(٤) .

وقد أجمع على ذلك الفقهاء .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٧١ .

(٢) القراءة / ١٢٥ .

(٣) شرح النووي ، ٨ / ١٧٥ .

(٤) شرح النووي ، ٨ / ١٧٥ .

(٥) انظر : عنصر الطحاوي ، ص ٦٢ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٤ / ١٢ ، تحفة الفقهاء ، للسمورقندى ، ٢ ، ٤٠٢ / ٢ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ١ ، ٣٣٧ .
المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١ / ٥٧٣ ، المجموع ، للنووى ، ٨ / ٦٢ ، تحفة الحاج ، لابن حجر المظيمى ، ٤ / ٩٢ ، مخاتبة الحاج ، للمرملى ، ٣ / ٢٨٤ ، المثنى ، لابن قنادة ، ٣ / ٢٨٤ .

الأمر الثاني : إجزاء ركعى الطواف حيث صليت من المسجد

سند هذا الإجماع :

(حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً فأيما رجل من أمتي أدركه الصلاة فليصل) ^(١). والمحدث عام .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على إجزاء ركعى الطواف في أي موضع من المسجد صحيح وقد سبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال : (وأجمعوا على أن الطائف يجزيه أن يصلى الركعتين حيث شاء ، وانفرد مالك فقال : لا يجزيه أن يصليهما في الحجر) ^(٢).
أما قول الله تعالى : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } فصرف الأمر عن ظاهره للإجماع .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم ^(٣).

(١) صحيح البخاري ، كتاب التبم ، ٨٦/١ .
(٢) الإجماع ، ص ٥٢ .

(٣) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٤٢/٤ ؛ نفحة الفقهاء ، ٤٠٢/٢ ؛ التغريب ، لابن الجلاب ، ٢٢٧/١ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٤٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٦٢/٢ ؛ ملحة الحاج ، للرملي ، ٢٨٨/٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٨٣/٣ .

(١٤١) الإجماع على أن الرمل سنة في الثلاثة أشواط الأولى من الطواف

قال عياض :

(الرمل شدة الحركة في المشي ، ومنه الرمل لقصير الأعراض الخفيفة ، وهو الخبب أيضًا ، وقد ذكره كذلك في الحديث . قال الجوهري : وهو كالوثب الخفيف ، وقد بين في الحديث علة الرمل ، وعلى أنه سنة الفقهاء أجمع ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عمر رضي الله عنهم : (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ، ومشي أربعاً ، وكان يسعى لبطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) .^(٢)
وعن أبي الطفيل قال : (قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطوف ومشي أربعة أطوف أنسه هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : فقال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من المزال ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرمدوا ثلاثة ويمشوا أربعاً) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

(١) إكمال العلم ، ٤ / ٣٤٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ، ٦/٩ ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ، ١٦٣ / ٢ ، واللقط لمسلم ، سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب الحب في الثلاثة من السبع ، ١٨٢ / ٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ، ١٠-٩/٩ ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ، ١٦١ / ٢ ، واللقط لمسلم .

قال النووي :

(وأما قوله ثلاثة وأربعة فمجمع عليه ، وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع)^(١).

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٢)

شرح النووي ، ٨/٩ .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٦٣ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٠/٤ ، بذائع الصنائع ، للكاسان ، ١٤٧ ، ١٣٥/٢ ، ١٣١ ، ١٤٧ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٧١/١ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٢٦/١ ، حلبة العلماء ، للشاشي ، ٢٢١/٣ ، المجموع ، للنووي ، ٤١/٨ ، الكافي ، ابن قادمة ، ٤٣٢/١ .

(٤٢) الإجماع على أن الركين اليمانيين يستلمان دون الشاميين

قال عياض عند حديث مس الركين اليمانيين :
(على هذا اتفاق أئمة الأمصار والفقهاء وإنما كان الخلاف في ذلك قدّيماً من بعض
الصحابة والتابعين) .^(١)

سند هذا الإجماع :
ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن قدامة : (وأما استلامهما فأمر بجمع عليه) .^(٣)

وقال ابن عبد البر : (ولا خلاف بين العلماء أن الركين جمِيعاً يستلمان الأسود واليماني
) .^(٤)

وقال ابن رشد : (واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركين الأسود واليماني
للرجال دون النساء) .^(٥)
وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء .^(٦)

(١) أكمال المعلم ، ١٨٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تبعث به راحلته ، ٩٣/٨ .
(٣) المغني ، ٣٧٩/٣ .

(٤) الاستذكار ، ١٤٧ / ١٢ .

(٥) بداية المجهد ، ٣٤١ / ١ .

(٦) انظر : ملتقى الأئمَّة ، ٢١٤/١ ، المعرفة ، ٥٦٩/١ ، القرآن ، ص ١٢٦ ، شرح التوسي ، ٩٥/٨ ، الإنفاس ، ٣٨٠/١ ، ٣٨١-٣٨٠ .

(١٤٣) الإجماع على أن الحيض والنفاس لا يمنعان من أعمال الحج سوى الطواف

قال عياض :

(الحيض والنفاس لا ينافي عمل الحج كله إلا ما يتعلق بدخول المسجد من الطواف والركوع بعده ، وما يتصل به من السعي ولا خلاف بين العلماء في ذلك كله) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (نحرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهملت بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جمیعاً) قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انقضى رأسك وامتنطي وأهلي بالحج ودعني العمرة قالت ففعلت ...) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبد البر : (وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه) .^(٣)

وقال ابن رشد الجلد : (ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشرة شيئاً ، العشرة الأشياء منها متفق عليها ، والخمسة المختلف فيها ، فأما العشرة المتفق عليها : ... والثامن : الطواف بالبيت) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٢٩/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، ١٣٤/٨ .

(٣) الاستذكار ، ١٢ / ٢٢ . رقم ١٧٩٢٣ .

(٤) المقدمات ، ١٣٥ / ١ .

وقال ابن رشد الحفيـد : (واتفق المسلمين على أن الحـيـض يـمـنـع أـرـبـعـة أـشـيـاء : ... والثالث : فيما أحـسـبـ الطـوـاف) (١).

وقال الدمشقي : (وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض) (٢) .

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت) (٣) .

وقال : (وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه) (٤).

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح لا خلاف فيه . (٥)

(١) بداية المتجدد، ١ / ٥٦

(٢) رحمة الأمة، ص ٢٤.

الاصح ، ٥٩ / ١ (٢)

الاصح، ١ / ٩٩

^(٥) انظر : الفتاوى ، المندىة ، ٣٨/١ ، التلقين ، ٢٣٠ ، القواين ، لابن حزم ، ص ٤٢ ، المجموع ، ١٧/١٠ ، الكاف ، لابن قادمة ، ٧٢/٣ .

(١٤٤) الإجماع على جواز طواف المحمول

قال عياض في شرح حديث أم سلمة الآتي :

(وفيه حجة لجواز طواف المحمول من عذر ولا خلاف في جوازه) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن قدامة : (لانعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر) .^(٣)

ولا خلاف في هذه المسألة .^(٤)

(١) إكمال العلم ، ٤/٤٢٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعض وغيره ، ٩/٢٠ .

(٣) المغني ، ٣/٢٩٧ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٦٠ ، المدونة ، ١/١٩٣ ، الشافعى ، ٢/٢٦٢ ، الأم ، للشافعى ، ٢٦٢/٢ ، شرح التورى ، ٩/١٨-٢٠ ، المجموع ، للنبوى ، ٨/٢٨ ، المغني ، لابن قدامة ، ١/٤٣٥ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١/٢٢٠ ، ٢٥٧ .

المبحث السادس : في الرمي ، وفيه مسائل :

(١٤٥) الإجماع على أن رمي جمرة العقبة من مناسك الحج

قال عياض : (لاختلاف أن جمرة العقبة ... هذه من مناسك الحج) .^(١)

سند هذا الإجماع : ما ورد في صفة حجة النبي ﷺ : (حتى أتى الحمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمي من بطن الوادي ...).^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكره ابن المنذر وابن عبدالبر .

قال ابن عبدالبر : (وأجمعوا أن رسول الله ﷺ ، رمى يوم النحر في حجته : جمرة العقبة يعني يوم النحر بعد طلوع الشمس) .^(٣)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن النبي ﷺ ، رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس) .^(٤)

وقد أيد هذا الإجماع العلماء ، قال النووي :
(وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم) .^(٥)

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات) .^(٦)
وهذه المسألة محل إجماع بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٨٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، حجحة النبي ﷺ ، ١٩٠ / ٨ ، ١٩١ - ١٩٠ .

(٣) الاستذكار ، ١٣ / ٥٩ رقم ١٨٠٥٧ .

(٤) الإجماع ، ص ٥٥ .

(٥) شرح النووي ، ١٩١ / ٨ .

(٦) الأفصاح ، ١ / ٢٧٥ .

(٧) انظر : بنان الصنائع ، للકاسانی ، ١٢٦ ، ٤ ، الاختبار ، للموصلي ، ١٥٢ / ١ ، ٤ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٣٦٩ - ٣٦٨ / ٢ ، ٤ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٨٢ / ١ ، ٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ٤١٢٨ ، المجموع ، للنووي ، ١٨٣ ، ١٦٠ / ٨ ، ٤ ، الإفصاح ، لابن هبيرة ، ٢٧٥ / ١ ، ٤ .

(١٤٦) الإجماع على أن من لم يكير مع الرمي لاشيء عليه

قال عياض :

(وقوله : (يکير مع كل حصاة) هي السنة وبها أخذ مالك والشافعي ، وبه عمل الأئمة وأجمعوا أن من لم يکير لاشيء عليه) .^(١)

سند هذا الإجماع : التكبير مع الرمي ليس من أركان الحج ولا واجباته فمن تركه فلا شيء عليه ومن أتى به عمل بالسنة .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال السرخسي : (لو لم يکير مع كل حصاة ، أو جعل مكان التكبيرات تسبحاً أجزاء ؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة وذلك يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير ، ثم هو من آداب الرمي فتركه لا يوجب شيئاً) .^(٢)

وقال النووي : (لا شيء في تركه لكن فاته الفضيلة) .^(٣)

وقال ابن حجر : (وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمـه شيء إلا الثوري فقال : يطعـم ، وإن جبرـه بدم أحـب إلـي) .^(٤)

وقال ابن قدامة : (وإن ترك الوقوف والدعاء فلا شيء عليه ؛ لأنـه دعـاء مشـروع فـلم يـجب كـما في سـائر المشـاعـر) .^(٥)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٦)

(١) إكمال العلم ، ٤/٢٧٢ .

(٢) المبسوط ، ٤/٦٦ .

(٣) شرح النووي ، ٨/١٩١ .

(٤) فتح الباري ، ٣/٥٨٤ .

(٥) الكافي ، ١/٤٥٢ .

(٦)

انظر : عمدة القارئ ، للعبي ، ١٠/٩٠ ، المدونة ، ١/٢٥ ، المتفق ، للباحي ، ٣/٤٦ ، مawahـبـالـحـليلـ ، للـحـطـابـ ، ٣/١٢٦ ، النـاجـ والإـكـيلـ ، للمـواقـ ، ٣/١٢٦ ، شـرحـالـنوـويـ ، ٨/١٩١ ، الـكـافـيـ ، لـابـنـقـادـمةـ ، ١/٤٥٢ .

(١٤٧) الإجماع على أن السنة أن يرمي الحاج ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف

قال عياض :

(وأجمع العلماء أن سنة الحاج أن يرمي حمرة العقبة يوم النحر يحلق بعده ثم يطوف طواف الإفاضة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما ورد في صفة حجة النبي ﷺ : (... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل الخذف رمى من بطنه الوادي ثم انصرف إلى النحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلها وشربها من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى على الظاهر) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

وقد وافقه على ذلك ابن رشد فقال : (ثبت أن رسول الله ﷺ رمي في حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بُدُنه ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الإفاضة ، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج) .^(٣)

وأيد ذلك النووي فقال :

(واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي حمرة العقبة وبعد

(١) إكمال المعلم ، ٤/٣٨٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، ١٩٤-١٩٥/٨ .

(٣) بداية المجتهد ، ١٠/٣٥٢ .

ذبح الهدى إن كان معه ، وقيل : طواف الإفاضة سواء كان قارناً أو مفرداً)^(١) .
وعياض رحمة الله لم يذكر النحر ؛ لأنَّه لا يُجْبِي على كل حاج ؛ ولأنَّ مذهب المالكية
تفضيل الإفراد ثم إنَّ هذا النقل عن عياض لا يتعارض مع قول النووي (سواء كان قارناً أو
مفرداً) ؛ لأنَّ مراد النووي هدي التطوع ؛ لأنَّ المفرد لا يُجْبِي الهدى عليه .
وهذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم .^(٢)

فإن قيل : الترتيب بين هذه المناسك سنة مأْخوذ من فعل النبي ﷺ ، وقد ورد أنَّ
رسول الله ﷺ قد أقرَّ من قدم أو أخر في المناسك يوم النحر ، فعن عبد الله بن عمرو بن
ال العاص قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع يعني للناس يسألونه فجاءه رجل فقال :
يارسول الله لم أشُعُر فحلقت قبل أن أُنحر . فقال : اذبح ولاحرج ، ثم جاءه رجل آخر
فقال : يارسول الله لم أشُعُر فنحرت قبل أن أرمي فقال : ارم ولاحرج . قال : فما سُئل
رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعِل ولاحرج)^(٣) .

في حِجَاب عن ذلك : بأنَّ فعل النبي ﷺ في ترتيب المناسك وارد في قيام السنة ،
وإقراره لمن قدم أو أخر وارد في الإجزاء ؛ ولأنَّ من سأله ظنوا أنَّ عدم الترتيب للمناسك
يتربَّ عليه الإثم ، أو البطلان ، فنفي رسول الله ﷺ ذلك وقال : (افعِل ولاحرج) ؛
لأنَّ الترتيب ليس بواجب ولا ركن .

^(١) شرح النووي ، ٥١٩ .

^(٢) انظر : المدایة ، للمرغیبان ، ٤٨٤-٤٩٣ ، الشرح الكبير ، للدردیر ، ٤٦/٢ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٤٦/٢ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٤٣/٣ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٧٨/٢ ، المعنى ، لابن قدامة ، ٤٤٦/٣ .

^(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حوار تقديم الذبح على الرمي والخلق على الذبح وتقديم الطواف ، ٥٤/٩ ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ١٥٦ ، سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب الرمي بعد المساء ، ٥/٢٢١ ، سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب من قدم نسكاً قبل نسك ، ١٠١٣/١ ، رقم : ٣٠٥٠ .

المبحث السابع : في الحلق والتقصير ، وفيه مسائل :

(١٤٨) الإجماع على أن الحلاق أفضل من التقصير للرجل

قال عياض :

(ولا خلاف أن الحلاق أفضل من التقصير) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن نافع أن عبد الله قال : حلق رسول الله ﷺ ، وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم .

قال عبد الله إن رسول الله ﷺ قال : (رحم الله المخلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين)

^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال النووي : (وقد أجمع العلماء على أن الحلاق أفضل من التقصير) .^(٣)

وحكى ابن حجر الهيثمي والرملي ذلك إجماعاً .^(٤)

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن الحلاق مشروع للرجال المحرمين ، وأنه واجب عليهم

، أو التقصير وأن الحلاق أفضل) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء .^(٦)

^(١) إكمال المعلم ، ٢٨٦ / ٤ .

^(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلاق على التقصير ، وحوار التقصير ، ٤٩/٩ ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الحلاق والتقصير عند الإحلال ، ١٨٨ / ٢ ، وللنفط لمسلم ، سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاه في الحلاق والتقصير ، ٢٤٧ / ٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود ، كتاب المنسك ، باب الحلاق والتقصير ، ١٥٥ / ٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب المنسك ، باب الحلاق ، ١ / ١٠١٢ ، رقم : ٣٠٤٤ .

^(٣) شرح النووي ، ٤٩/٩ .

^(٤) تحفة الحاج ، ١١٨ / ٤ ، نهاية الحاج ، ٣٠٤ / ٢ .

^(٥) الأفصاح ، ٢٧٩ / ١ .

^(٦) انظر : مختصر الطحاوى ، ص / ٦٥ ، المبسوط ، للسرخسى ، ٧٠ / ٤ ، بدائع الصنائع ، للكاسان ، ١٤٠ / ٢ ، الاختيار ، للموصلى ، ١٥٣ / ١ ، المداية ، للمرغينانى ، ٤٨٩ / ٢ ، المعونة ، للقاضى عبدالوهاب ، ٥٨٥ / ١ ، التلقين ، للقاضى عبدالوهاب ، ٢٢٩ / ١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزمى ، ص / ١٢٨ ، حلبة العلماء ، للشاشى ، ٣٤٤ / ٢ ، روضة الطالبين ، للنوى ، ٣٧٨ / ٢ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤٧ / ١ .

(١٤٩) الإجماع على أن التقصير يجزئ عن الحلق

قال عياض :

(ولا خلاف أن الحلاق أفضل من التقصير ، وأن التقصير يجزئ) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث نافع أن عبد الله قال : حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم
قال عبد الله : إن رسول الله ﷺ قال : رحم الله الملحقين مرة أو مرتين ثم قال : والمقصرين)
(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال القرطبي :

(وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال إلا شيئاً ذكر عن الحسن أنه كان
يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان) .^(٣)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ ، وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجزيء في
حجة الإسلام إلا الحلق) .^(٤)

) إكمال المعلم ، ٤/٢٨٦ .

) سبق ، ص/٣٠٩ .

) أحكام القرآن ، ٢/٢٨١ .

) الإجماع ، ص/٥٦ .

وقال النووي :

(أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير وأن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزم الحلق في أول حجة ولا يجزيه التقصير . وهذا إن صع عنه باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله) .^(١)

وأيد ذلك ابن هبيرة فقال:

(وأجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين ، وأنه واجب عليهم ، أو التقصير ، وأن الحلق أفضل) .^(٢)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٣)

(١) المجموع ، ٢٠٩/٨ ، شرح النووي ، ٥٠-٤٩/٩ .
الإفصاح ، ٢٧٩/١ .

(٢) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٧٠/٤ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٢٢٩ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٥٨٥ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٤٦/٢ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٢/٣٧٨ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٠٤/٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٤٤/٣ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤٧/١ .

(١٥٠) الإجماع على أنه لاحلق على النساء

قال عياض :

(ولا خلاف أن الحلق أفضل من التقصير ، وأن التقصير يجزئ ، وأن الحلاق لا يلزم النساء ، وأن شأنهن التقصير ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن صفية بنت شيبة بن عثمان^(٢) قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان^(٣) أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) .^(٤)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

ووافقه القرطبي فقال : (لم تدخل النساء في الحلق ، وأن سنتهن التقصير ... وأجمع أهل العلم على القول به) .^(٥)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أنه ليس على النساء حلق) .^(٦)

وقال ابن قدامة : (والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك) .^(٧)

وقد أيده ابن هبيرة فقال : (وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق ، وإنما شرع لهن التقصير) .^(٨)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء .^(٩)

(١) إكمال المعلم ، ٤/٣٨٦ .

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، يقال : ماروية . انظر : الكاشف ، ٣/٤٧٤ .

(٣) أم عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان ، صحابية . انظر : الكاشف ، ٣/٤٩٠ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب المذاك ، باب العمرة ، ٢/١٥٧ ، قال ابن حجر : إسناده حسن من حديث ابن عباس . الطخيص ، ٢/٢٦٢ ، وذكره السيوطي في الجامع الصغرى ، وسكت عليه ، ٢/٤٦٦ .

(٥) أحكام القرآن ، ٢/٣٨١ .

(٦) الإجماع ، ص ٥٥ .

(٧) المغني ، ٣/٤٣٩ .

(٨) الإفصاح ، ١/٢٨٠ .

(٩) انظر : بذائع الصنائع ، للكاسان ، ٢/١٤١ ، الاختبار ، للموصلي ، ١/١٥٦ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٥٨٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص ١٢٨ ، المجموع ، للنwoي ، ٨/٢١٠ ، روضة الطالبين ، للنwoي ، ٢/٣٧٨ ، ثغرة الحاج ، للرملي ، ٤/١١٩ ، مخالطة المخالج ، للرملي ، ٣/٣٠٤ ، الكافي ، لابن قتادة ، ١/٤٤٧ ، الإنقاص ، للحجاوي ، ١/٣٩١ ، شرح متهى الإرادات ، للبهوي ، ٢/٦٣ .

(١٥١) الإجماع على أن التحلل من العمرة بعد تمامها بالحلاق

قال عياض :

(... هذا ما لا خلاف فيه أن التحلل من العمرة بعد تمامها بالحلاق ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن حابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه ، وقد أهلوا بالحج مُفرداً ، فقال رسول الله ﷺ : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة) .^(٢)

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالقصير وإذا كان التقصير يجزئ فالحلاق من باب أولى.

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال الطحاوي رحمه الله : (... ثم يقف على المروة فيفعل عليها كما يفعل على الصفا حتى يفعل ذلك سبع مرات يتدئ في كل مرة منها بالصفا ويختتم بالمروة ، فإذا فعل ذلك حلق أو قصر ، والحلق أفضل ثم قد حل كل شيء ، والنساء في العمرة كالرجال إلا أهون لا يسعين ولا يرملن ولا يخلقن إنما يقصرون) .^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

١) إكمال المعلم ، ٢٦١ / ٤ .

٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مناهب العلماء في تحلل المعتم ، ١٦٧ / ٨ .

٣) مختصر الطحاوي ، ص ٦٣ .

٤) انظر : الاختيار ، للموصلـي ، ص ١٥٧ ؛ جواهر الإكيلـل ، لـلـأـيـ ، ١٦٩ / ١ ؛ ٣٢٦ / ٢ ؛ المـمـوـع ، للـسـوـيـ ، ٣٨٨ / ٧ الـقـاعـ ، للـحـجاـويـ ، ٣٩٧ / ١ ؛ كـشـافـ القـاعـ ، للـبـهـوـنـ ، ٥٢٠ / ٢ .

المبحث الثامن : في الهدي ، وفيه مسائل :

(١٥٢) الإجماع على جواز تقليد الهدي

قال عياض : (ولا خلاف بين العلماء في جواز تقليد الهدي بعلامة له تعرف بذلك ، وهو أن يعلق في عنقها نعل أو شيء والشافعي والثوري ، يقلدتها نعلين وكذلك فعل ابن عمر...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١ - قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ، ولا القلائد } .^(٢)

وجه الدلالة : هي الله تعالى عن التعرض للقلائد فدل على جواز التقليد .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله عليه الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناته فأشعرها في صفحة سمامها الأيمن وسلت الدم وقلدتها نعلين .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح في الإبل والبقر أما الغنم فموضع خلاف فأنكر أبو حنيفة ومالك وأصحابهم تقليد الغنم وأجزاء الشافعي وأحمد وأبو ثور .^(٤)

قال ابن رشد : (وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو نعلين).^(٥)

وقال النووي : (وفي هذا الحديث - السابق - استحباب تقليد الإبل نعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة) .^(٦)

وهذه المسألة اتفق العلماء رحمة الله تعالى فيها على تقليد الإبل والبقر .^(٧)

(١) إكمال العلم ، ٣٢١/٤ .
(٢) المائدة / ٢ .

(٣) صحيح سسلم ، كتاب الحج ، باب إشعار الهدي وتقليد عند الإحرام ، ٢٢٨/٨ ، سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاه في إشعار البدن ، ٣ ، ٢٤٠ ، سنن أبي داود ، كتاب الناسك ، باب في الإشعار ، ٧٨/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الناسك ، باب أبي الشفين بشعر ، ٥/٥ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الناسك ، باب إشعار البدن ، ١/١٣٤ ، رقم : ٣٠٩٧ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٨٣/٢ ، بداية المحتهد ، ٤٦١/١ ، الاستذكار ، ٤٤٦١/١٢ ، التمهيد ، ٢٦٥/٤ ، المغني ، ٤٥٤/٥ .
(٥) بداية المحتهد ، ١/١ .
(٦) شرح النووي ، ٨/٢٢٨ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٧٣ ، المبسوط ، للسرخسى ، ٤/١٣٧ ، الاختيار ، للموصلى ، ١/١٧٥ ، المداية ، للمرغيفانى ، ١/١٦٧ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ١/٢٣٢-٢٣٢ ، المدونة ، للقاضى عبدالوهاب ، ١/٥٩٧ ، الشرح الكبير ، للترذير ، ٢/٨٨ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢/٨٨ ، الخرشى ، ٢/٢٨٢ ، جواهر الإكليل ، للأبي ، ١/٢٠٣ ، الأم ، ٢/٢٣٨ ، المجموع ، للنووى ، ٨/١٨٨ ، رحمة الأمة ، للدمشقى ، ٣/١١٠ ، حاشية المحتاج ، للمرملى ، ٣/٣٦٢ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١/٤٦٤-٤٦٥ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣/٥٤٩ ، المحرر ، لأبي البركات ، ١/٢٤٩ ، كشف النقاب ، للبيهقى ، ٣/١٨ .

(١٥٣) الإجماع على جواز نيابة المسلم في ذبح أو نحر النسك

قال عياض :

(قوله : (ثم أعطى علياً فنحر ماغير) أي ما بقي .

قال بعضهم : فيه جواز الاستنابة في نحر النسك لغير صاحبها ، وهو جائز بغير خلاف إذا كان المستتاب مسلماً).^(١)

سند هذا الإجماع :

(ما جاء في صفة حجة النبي ﷺ (... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ماغير وأشار كه في هديه ...) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال النووي : (وفيه - الحديث السابق - استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه ، وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ...) .^(٣)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤/٤ ، ٢٨٥.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، ١٩٢/٨.

(٣) شرح النووي ، ١٩٢/٨.

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٤٦/٤ ، الاختبار ، للموصلي ، ١٧٢/١ ، المدونة ، ٢٥٧/١ ، المعون ، للقاضي عبدالوهاب ، ٦٦٤/١ ، المتقدى ، للباقي ، ٨٩/٣ ، شرح النووي ، ١٩٢/٨ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥٤٠/٢ ، الاقناع ، للحجاوي ، ٤٠٢/١ ، كشف القناع ، للبهوي ، ٨/٣ .

(١٥٤) الإجماع على أن المنحر للحجاج بمعنى وللمعتمري بمكة

قال عياض :

(والمنحر للحجاج يعني إجماع من العلماء ، وأماماً في العمرة فالنحر في هديها بمكة حيث شاء منها ولا خلاف في هذا أيضاً) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : نحرت هنا ومني كلها منحر ، فانحروا^(٢) في رحالكم) .^(٣)

وجه الدلالة : الحديث صريح في أن منحر الحاج مني .

أما العمرة : ف الحديث جابر (ومنه : وكل فجاج^(٤) مكة طريق ومنحر) .^(٥)

وجه الدلالة : الحديث عام يشمل العمرة وغيرها .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وقد وافقه ابن رشد فقال : (وبالجملة فالنحر يعني إجماع من العلماء وفي العمرة بمكة)^(٦).

وقال القرطبي : (هدية بالغ الكعبة) لم يرد الكعبة بعينها ، فإن الهدي لا يبلغها إذ هي في المسجد ، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا) .^(٧)

وهذه المسألة لخلافات فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٨)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٤ - ٢٨٤ .

(٢) الأمر هنا ليس للوحظ ، لقوله ﷺ (ومني كلها منحر) . ثم ذلك لبيان الأكمل والحاذر لحديث (وكل فجاج مكة طريق ومنحر) . رواه أبو داود ، كتاب الناسك ، باب الصلاة بجمع ، ١٤٣ / ٢ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الناسك ، باب الصلاة بجمع ، ١٤٣ / ٢ ، سنن الترمذى ، كتاب المعجم ، باب ماجاه أن عرفة كلها موقف ، رقم : ٨٨٥ ، وحسنه ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ، ٢ / ٣٩٤ .

(٤) الطريق الواسع . انظر : مختار الصحاح ، ص ٢٠٦ ، القاموس المحيط ، ص ٢٥٧ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الناسك ، باب الصلاة بجمع ، ١٤٣ / ٢ ، سنن الترمذى ، كتاب الناسك ، باب رفع البدن في الدعاء بعرفة ، ٥ / ٢٠٥ ، المستدرك ، كتاب الناسك ، ١ / ٤٦٠ ، وقال صحيح على شرط سلم ولم يخرجاه ، وقال السيوطي عن الحديث من روایة جبر بن مطعم : صحيح . انظر : الجامع الصغير ، ٢ / ٣٩٤ .

(٦) بداية المحدث ، ١ / ٣٧٨ .

(٧) أحكام القرآن ، ٦ / ٣١٤ . في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٨) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤ / ١٣٦ ، المدایة ، للمرغبیانی ، ٣ / ١٦٣ ، فتح القدير ، لابن المعام ، ٣ / ١٦٣ ، التغیریع ، لابن الحلال ، ١ / ٢٢٣ ، التلقين ، للقاضی عبدالوهاب ، ١ / ٢٢٣ ، شرح النووی ، ٨ / ١٩٦ ، روضة الطالبین ، للنبوی ، ٢ / ٤٥٩ ، تغفیة المحتاج ، لابن حجر المبیعی ، ٨ / ١٩٩ ، حمایة المحتاج ، للرملي ، ٣ / ٣٦٠ ، کشف الفتاوی ، للبهونی ، ٣ / ١٨ .

(١٥٥) الإجماع على أنه لا يجوز النحر فيما عدا الحرم للحاج

قال عياض عن النحر :

(وأجمعوا أنه لا يجوز فيما عدا الحرم) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق } .^(٢)
وجه الدلالة : نصت الآية على أن الحرم محل المهدى ، والمراد مكان ذبحه .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

ووافقه ابن رشد فقال : (وأما محله - المهدى - فهو البيت العتيق كما قال تعالى : (ثم محلها إلى البيت العتيق (وقال : (هديا بالغ الكعبة)^(٣) . وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح وكذلك المسجد الحرام ، وأن المعنى في قوله (هديا بالغ الكعبة) أنه إنما أراد به النحر بمحنة إحساناً منه لساكينهم وفقراءهم ...) .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

١) إكمال المعلم ، ٢٨٥/٤ .

٢) الحج / ٢٣ .

٣) المائدة / ٩٥ .

٤) بداية المجتهد ، ١/٣٧٧-٣٧٨ .

٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٧٢ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٤/١٣٦ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢/٢٠٠ ، الاختيار ، للموصلي ، ١٧٣/١ ، الحرشى ، ٢/٣٨٠ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢/٨٦ ، جواهر الإكليل ، للأبي ، ١/٢٠١ ، ٢/٢٣٧ ، روضة الطالبين ، للنسووى ، ٢/٤٥٨-٤٥٩ ، شفحة الحاج ، لابن حجر المتصمى ، ٤/١٩٨ ، ملایة الحاج ، للرملى ، ٣/٣٥٩ ، المعني ، لابن قدامة ، ٣/٥٤٦ .

(١٥٦) الإجماع على أنه لا يجوز في البيت الحرام

والمسجد الحرام ذبح ولانحر

قال عياض : (وأجمعوا أنه لا يجوز فيما عدا الحرم ، ولا يجوز لأحد في البيت والمسجد ذبح ولانحر^(١) .

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { وإذا بُوأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تَشْرِكَ بِي شَيْئاً وَطَهَرْ بَيْتَ لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرَّكْعَ السَّجُود } ^(٢) .

وقال : { في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال } ^(٣) .

وجه الدلالة : دلت الآيات على الأمر بتطهير البيت ، من الأنجاس والأقذار . ^(٤)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال : (وأجمعوا أن قوله عز وجل (ثم محلها إلى البيت العتيق) لم يرد به الذبح ولا النحر في البيت العتيق ؛ لأن البيت ليس بموضع للدماء ؛ لأن الله تعالى قد أمر بتطهيره وإنما أراد بذكره البيت العتيق ، مكة ومنى) ^(٥) .

وقال : (أجمع العلماء أن الكعبة البيت الحرام ، وهو البيت العتيق لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر وكذلك المسجد الحرام) ^(٦) .

وقال القرطبي موافقاً لذلك : (هدياً بالغ الكعبة) لم يرد الكعبة بعينها ؛ فإن المادي لا يليها إذ هي في المسجد الحرام ولا خلاف في هذا ^(٧) .

وقال ابن رشد : (وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح وكذلك المسجد الحرام ، وأن المعنى في قوله (هدياً بالغ الكعبة) أنه إنما أراد به النحر بمحنة إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم) ^(٨) .

(١) إكمال المعلم ، ٤/٢٨٥ .

(٢) الحج / ٢٦ .

(٣) النور / ٣٦ .

(٤) أحكام القرآن ، لابن عثيمين ، ١٣٧٧/٣ .

(٥) الاستذكار ، ١٢/٢٨٦ رقم ١٧٦٨٣ .

(٦) الاستذكار ، ١٢/٣٢١ رقم ١٧٨٥٧ .

(٧) أحكام القرآن ، ٦/٣١٤ .

(٨) بداية المحدث ، لابن رشد ، ١/٣٧٧-٣٧٨ .

وانظر: بداع الصنائع ، للكاساني ، ٢/٢٠٠؛ بداية المحدث ، ١/١، ٣٧٧؛ مغني المحتاج ، ٤/١٩١؛ إعلام الساجد ، ص/٣٧٢؛ المغني ، ١/٣٦؛ الإنصاف ، ١/١٥٤؛ كشف القناع ، ٦/٨؛ الروض المربع ، ص/٥٠٣.

المبحث التاسع : مسائل متفرقة

(١٥٧) الإجماع على أن النزول بالمحصب ليس من مناسك الحج^(١)

قال عياض :

(وكلهم مجتمعون على أنه ليس من المناسك التي تلزم ، وإنما فيه اقتداء بأفعال النبي ﷺ ، وتبرك بمنازله) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (نزول الأبطح^(٣) ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ ؛ لأنَّه كان أسماع^(٤) لخروجه إذا خرج) .^(٥)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

وأيده الإمام النووي فقال : (وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ) .^(٦)

وقال الماوردي : (فأما نزول المحصب بعد النفر من مني فليس بنسك ، ولا سنة ، وإنما هو منزل استراحة) .^(٧)

ومراد الماوردي بقوله : (لسنة) أي من سنن الحج . قال النووي رحمه الله : (ولو ترك النزول به فلا شيء عليه في نسكه ؛ لأنَّه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج)^(٨) .
ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٩)

(١) المحصب : بفتح الحاء والصاد المهمتين . بطبعاء مكة . معجم السنان ، ٦٢/٢ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤/٤ ، ٢٤٣ ، ٣٩٣ .

(٣) هو المقصد بالمحصب .

(٤) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة ، شرح النووي ، ٥٩٩ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استصحاب نزول المحصب يوم العرش ، ٥٩/٩ ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب المحصب ، ٢/٢ ، ١٩٦ ، واللقطة لمسلم .

(٦) شرح النووي ، ٥٩/٩ .

(٧) الحاوي ، للماوردي ، كتاب الحج ، تحقيق : غازى طه صالح حصيفان ، ٨٢٥/٣ .

(٨) المجموع ، ٢٥٣/٨ .

(٩) انظر : المسوط ، للمرتضى ، ٤/٤ ، الاستذكار ، لابن عبد البر ، ١٧٨/١٢ ، رقم ١٨٥٠٨ ؛ المذهب مع المجموع ، ٤/٢٥٢ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١/٤٥٤ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٣/٥٩٢ .

(١٥٨) الإجماع على أن الحاج يتنكب عن محسن^(١)

قال عياض :

(اتفق العلماء أيضاً على الأخذ بهذا وترك الوقوف بمزدلفة بطن محسن).^(٢)

سند هذا الإجماع :

قول رسول الله ﷺ : (... ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسن).^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح، ووافقه عليه سائر الفقهاء، وهذه بعض نصوصهم في المسألة :

قال ابن الهمام :

(واعلم أن ظاهر كلام القدوسي^(٤) ، والمداية ، وغيرهما في قوله مزدلفة كلها موقف إلا وادي محسن ، وكذا عرفة كلها إلا بطن عرنة ، أن المكانيين ليسا مكان وقوف ، فلو وقف فيهما لا يجزيه).^(٥)

وقال القاضي عبد الوهاب : (... يبيت أي موضع شاء منها إلا بطن محسن).^(٦)

وإلى ذلك ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى.^(٧)

(١) موضع بي وعرفة . معجم البلدان ، ٦٢/٥ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤/٢٨٩ .

(٣) سبق ، ص/٢٩٣ .

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشهير بالقدوري حنفي المذهب من تصانيفه : مختصر القدوسي . معجم المؤلفين ، ٢٦/٦٦ - ٦٧ .
فتح القدير ، ٤٨٤/٢ .

(٥) المعونة ، ٥٨١/١ .

(٦) انظر : المداية ، للمرغبيان ، ٤٨٣/٢ ؛ فتح القدير ، لابن المعام ، ٤٨٤/٢ ؛ التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢٢٨/١ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٤٥/٢ ؛ الجموع ، للنووي ، ١٢٩/٨ ؛ كشف النقاع ، للبهون ، ٤٩٧/٣ .

(١٥٩) الإجماع على تحريم قطع شجر الحرم

قال عياض :

(أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم).^(١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه البخاري عن أبي شريح العدوبي ، ومنه (... إن مكة حرمتها الله ولم يحرمتها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعتصد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ﷺ).^(٢)

و الحديث (... إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيمة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيمة لا يعتصد شوكه ولا ينفر صيده).^(٣)

توثيق الإجماع : هذا الإجماع صحيح .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على تحريم قطع شجرها).^(٤)

وقال النووي : (واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها^(٥)).

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٤٧١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يعتصد شجر الحرم ، سنن الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ماجاه (دماءكم وأموالكم عليكم حرام) ، ٤ / ٤٦١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلافها وشجرها ولقطتها ، ١٢٣ / ٩ - ١٢٤ / ٢ ، صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة ، ٢١٤ / ٢ ، واللقط لمسلم ، سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاه في حرمة مكة ، ١٦٤ / ٣ .

(٤) الإجماع ، ص / ٥٧ .

(٥) بفتح الخاء ، الرطب من الكلأ . انظر : شرح النووي ، ١٢٥ / ٩ .

شرح النووي ، ١٢٥ / ٩ .

وقال الدمشقي : (وينحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق) .^(١)

وقال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر^(٢) وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين) .^(٣)

وحكى البهوي ذلك إجماعاً .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) رسمة الأمة ، ص ١٠٧ .

(٢) الإذخر : يكسر المخزة والجلاء . سُن مَعْرُوفٍ طَيِّبٌ الرائحة ، شريح السوسي ، ١٢٧/٩ .
المعي ، ٣٤٩/٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، ٤٥/٢ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٦٨ ؛ المبسوط ، للسرحبي ، ١٠٣/٤ ؛ المدونة ، ٢٣٩/١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٣١/١ ؛ الثلقين ، للفاضي
عبدالوهاب ، ٢١٩/١ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرقه ، ٧٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٧٩/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ٤٤٨/٧ ؛ نهاية المحتاج ،
للرملي ، ٣٥٣/٣ ؛ الإقاع ، للحجاري ، ١٧٦/١ ؛ كشاف القناع للنهون ، ٤٧٠/٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٢٥/١ .

(١٦٠) الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة ، التمتع والإفراد والقرآن^(١)

قال عياض :

(... وذهب أبو يوسف إلى أن التمتع والقرآن سواء ، وهو أفضل من الإفراد مع أنه لا خلاف بين العلماء أن الجميع جائز ومحاج) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

أولاً : التمتع .

الحديث : (... قد علمتني أتقاكم وأصدقكم وأبركم ، ولو لا هدي حللت كما
تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أنس الهدي فحلوا فحلنا وسمعننا
وأطعنا) .^(٣)

وجه الدلالة : الحديث صريح في جواز التمتع .

ثانياً : الأفراد .

حدث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ، ومنه (قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثةً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : (وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة ...)^(٤).

وجه الدلالة : أمر رسول الله ﷺ من ليس معه هدي بالإحلال وجعلها عمرة .
ثالثاً : القرآن .

حدیث عائشة رضی اللہ عنہا و منہ (... فقدمت مکہ و أنا حائض لم أطاف بالبیت ولا بین الصفا والمرأة فشكوت ذلك إلى رسول اللہ ﷺ فقال : انقضی رأسك وامتنع طی

(٤) **المتسع**: الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة يباح منعه . التمهيدات ، ص ٦٥

(ب) الأفراد: الإحرام بنية الحج فـقط . شرح حدود ابن عرقه ، ١٨١/

(ج) القرآن : الأحرام بنية العمرة والحج . شرط حدود ابن عرفة ١٤/١٨١

٢٣٩ / ٤) كمال المعلم .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحمل ، المعمور المتنع ، ١٦٢/٨ ، صحيح البخاري ، كتاب العمرة ، باب عمرة التعميم ، ٢٠١ / ٢ ، سنن أبي داود ، كتاب المسالك ، باب في إفادة الحج ، ٩٢

صحيح مسلم ، كتاب المheimer ، باب صفة سيدة النبوات ، ١٧٨/٨

وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت : ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتبرت)^(١) .
وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بالإعراض عن العمرة والإهلال بالحج وهذا هو القرآن.

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال النووي :

(وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة)^(٢) .

وقال ابن قدامة :

(وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء)^(٣) .

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة التمتع ، والإفراد ، والقرآن ، لكل مكلف على الإطلاق إلا أبا حنيفة استثنى المكي فقال : لا يصح في حقه التمتع والقرآن ويكره فعلهما ، فإن فعلهما لزمه دم)^(٤) .

وحكمي البهوي ذلك إجماعاً^(٥) .

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمة الله تعالى .^(٦)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حج الحاضر ، ١٢٨/٨ - ١٤٠ .

(٢) شرح النووي ، ١٣٤/٨ .

(٣) اللغوي ، ٢٧٦/٣ .

(٤) الإفصاح ، ٢٦٣/١ .

(٥) كشف النقاع ، ٤١٠/٢ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٦٠ ، المسوط ، للمرخسي ، ٤٢٢/١ ، بداية المحتهد ، لابن رشد ، ٣٣٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١٢٩ ، المذهب مع التلقيين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٢٢/١ ، المجموع ، للنوي ، ١٥١/٧ ، الكافي ، لابن قتادة ، ٣٩٤/١ ، الإقاع ، للحجاوي ، ٣٥٠/١ ، شرح متنه الإرادات ، للبهون ، ١٣/٢ .

(١٦١) الإجماع على أن أداء الصلوات الخمس يعني يوم التروية سنة

قال عياض في شرح حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يعني ثامن ذي الحجة :
(فيه سنة هذه الصلوات يعني والمبيت فيها وهو مستحب عند جميع العلماء ولا حرج
عليهم في تركه) . (١)

سند هذا الإجماع : ما جاء في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مين فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ~~هما~~
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفحير ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من
شعر تضرب له بنمرة) . (٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد : (واتفقوا على أن الإمام يصلى بالناس يعني يوم التروية ~~الظهر والعصر~~
والمغرب والعشاء بما مقصورة إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج
لمن ضاق عليه الوقت ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من مين إلى عرفة ووقفوا
بها) . (٣)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن مين شيء إذا وافى
عرفة للوقت الذي يجب) . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٧٤/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨٠/٨ .

(٣) بنية المنهد ، ٣٤٦/١ .

(٤) الإجماع ، ص ٥٤ .

وقال النووي في شرح حديث صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (فيه بيان سنن ... والثالثة : أن بيته يعني هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع) ^(١) .

وقال ابن قدامة : (... المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية فيصل إلى الظهر يعني ثم يقيم حتى يصل إلى الصلوات الخمس ويبيت بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما جاء في حديث جابر وهذا قول سفيان ومالك والشافعي ، وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفًا وليس ذلك واجباً في قوله لهم جميعاً) ^(٢) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . ^(٣)

(١) شرح النووي ، ١٨٠/٨ .
(٢) المغني ، ٤٠٦/٣ .

(٣) انظر : ملتقى الأئم ، ٢١٥/١ ؛ الاختيار ، ١٤٩/١ ؛ فتح التدبر ، ٤٦٦/٢ ؛ المعرفة ، ١/٥٧ ؛ الشذري ، ٢٢٧/٢ ؛ القوانين ص ١٢٧ ؛ الفواكه الدواني ، ١/٣٧٠ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٢/٢ ؛ تحفة الحاج ، ٤/١٠٤ ؛ نهاية الحاج ، ٢/٢٩٤ ؛ الإقناع ، ١/٣٨٦ ؛ شرح متهى الإرادات ، ٢/٥٧ ؛ كشف القناع ، ٢/٤٩٠ - ٤٩١ .